


اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سَلْطَنَةُ عُمَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

كِتَابُ رِشَاكَ الْأَنْجَاءِ فِي الْأَدْيَانِ وَالْأَحْكَامِ

نظّم وتألّف
العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سَيِّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَامِعِ بْنِ السَّيَّانِي
الجزء الأول

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نيل الهدى
فقَّهنا في دينه وألهمنا
ثم الصلاة مع سلام كامل
وآله الأئمة الأخيار
من دونوا الآثار في الأسفار
واجتهدوا ووضّحوا الحقايقا
وبعد فالفقه هو العلم العلي
وحيث اني لم أجد نظما جمع
يكفي بما حواه من فقه ومن
ألا اليسر مثل نظم الجوهر
وما دعاه شيخنا سلك الدرر
والفخر والفضل لأهل الفضل
قد خدموا الاسلام بالأقلام
وبينوا الحلال والحراما
فقد نظمت من صحايح الأثر
نظما حوى الأصول والفروع في
يريك وجه الحق واضحا جلي
إني به قربت أقوال الأولى
أمهد الحكم وأنقلنه
وأبحثن فيه بحسب الوسع
وأذكرن ما عليه الصحب
وما له يؤيد الدليل

من شرعه وما إليه أرشدا
للرشد بل وكم علينا أنعما
للمصطفى وصحبه الأفاضل
والعلماء القادة الأبرار
وحافظوا على هدى المختار
وكشّفوا للمهتدي الدقايقا
وهو الهدى في الدين والحق الجلي
فروعه مع الأصول تجتمع
حكم وأخلاق ومرغوب السنن
وغاية المراد عند الأكثر
من نظمه وكان نظما معتبر
وهم أئمة الهدى والعدل
ورفعوا الأعلام بالحسام
وقد أقاموا الحق فاستقاما
ماكاد أن يغني الورى حين اشتهر
خلاله مع قول كل منصف
ولن ترى في وضعه من مشكل
قد خدموا الاسلام من هذا الملا
من بعد عن منه أروينه
وأذكرن أصله في الشرع
وما إليه قد يميل القلب
وتشهدن بحقه العقول

بحسب الوسع لنيل الحجة
وسنة المختار من عدنان
وأثبت الأحكام بالأثار
لأهلها حسب السبيل البينه
مبيناً مذاهب الجميع
لأنه الحجة حين يتضح
فذاك من لفظ الدليل قد رفع
فذاك دخل جاء للوزن أعلماً
لأنه حجة هذا الأثر
لأنه حجته بلا جدل
إلا رأيت أصله معه رسم
مع سعة في بحث كل حكم
منه إذا كان له نبيها
مبيناً مفصلاً تفصيلاً
لا أدعي من كل نقد سلماً
عز وجل من عليك صمد
فما لنا أن ندعي الكمالاً
لم يك ذلك من سبيلي فاعلماً
أراه قد يوافي بالمـراد
والحمد لله على الدوام

وانظر الأقوى من الأدلة
أصل الحكم من القرآن
وأذكر الرواة للأخبار (١)
وأنسب المذاهب المبينة
مقدمًا رواية الربيع
اتبع للدليل عند ما يصح
فما رأيت بين قوسين وضع
وما رأيت فوق خط رُسمًا
والغرض العلم بلفظ الخبر (٢)
والمطلب العلم بما عليه دل
فلا تكاد تجدن حكماً نُظِم
وذاك ميزة لهذا النظم
بحيث يخرج الفتى فقيها
ومن يمارسه يرى ما قيلاً
وإن أكن أراه نظماً محكماً
حيث الكمال للإله الأحد
له الكمال وحده تعالى
ولست أدعي مقام العلماء
لكنني أقول باجتهادي
سميته « الارشاد للأنام »

(١) أي من جاء الخبر عنه من الصحابة اهـ .

(٢) المراد : بلفظ الخبر أي الدليل تجوزاً اهـ

العلم

وحيث أن الله كرمَّ البشر وزاد في تشریفهم بالعلم فالعقل والسمع معًا والبصر والعلم فهو أشرف المواهب وكثرة العلوم كالنجوم وطلب العلم ولو بالصين قد وهو حديث في الربيع وردا أطلب من المهد إلى اللحد ولا (١) أن الأعز بالعزیز يشتري فالمال عندنا العزیز يُعرف وهو حقيق دايمًا بالطلب فالمرء بالعلم مع الله رقى والعلم في إعتبار كل حر به تُنال أرفع المنازل به استنارت سبل الاسلام به يكون العدل ما بين البشر به عرفنا منهج الأبرار به عرفنا واجب الرحمن به عبادة الإله تعرف به عرفنا ما أتى الرسول

شرفهم بالعقل تشريفا بهر وخصهم بين الورى بالحكم طرق إلى العلم وذا لا ينكر في ذاته وأكرم المكاسب والفقاه فهو أشرف العلوم جاء به الأمر لطالب الرشد عندهم مصححا عن أحما تكسل فلن يناله من كسلا وذلك من معقول أحرار الورى والعلم أعلا منه بل وأشرف لما له أي من رفيع المنصب مدارج العليا فصنه بالتقى سر من الله وأي سر به اهتدى للحق كل جاهل به عرفنا غاية المرام به تجلى ليل جهل معتكر به سلطنا مسلك الأحرار به أقمنا صادق الايمان به جلاله العظيم يوصف به اهتدت لدينه العقول

(١) قوله كسلا بابه طرب اه مختار الصحاح

به حياة العالم الكونى
 وطالب العلم له تواضعت
 تمسحه كما أتى بالاجنحة
 تدعو له بالخير والرضوان
 فوضعها له الجناح عطف
 لأنه ناسبها فى الطبع
 والجنس للجنس تراه يألف
 وفى مجالس العلوم تنزل
 وانها تعين من فيه سعى
 وبالجناح قد تظله ولو
 وفى الربيع قال من تعلمنا
 يعمل بالعلم كما قد وجبا
 ويرزق الورود حوض المصطفى
 وذاك فضل حاصل بالعمل
 تعلموا العلم ففى تعلمه
 تعليمه صح لمن لا يعلمه
 وخير ما المرء به تصدقا
 وينزل المرء محل الشرف
 وكم ترى المملوك بالعلم نزل
 وكيف لا والعلماء قد نزلوا
 وهم هداة الخلق بل قادتهم
 وهم دعاة الله فى البرية
 وهم على ملوكنا حكام
 فالعلم ميراث من النبوة
 به انتظام المنهج الشرعى
 أملاك ربي وله قد رافقت
 محبة له إلهى منحه
 والفوز عند الله بالجنان
 له وحب صادق ولطف
 اذ طبعها العلم بفقہ الشرع
 والشكل بالشكل يقال يعرف
 لما هناك من مقال ينقل
 وتحفظنه ان مهم وقعا
 لم يك حر هكذا لنا رووا
 لله فيه مستقيما مسلما
 يحشر آمناً فلن يعذبا
 مكرما مبجلا مشرفا
 بالعلم فاعلم لا لمن لم يعمل
 لله قربة لعالى كرمه
 صدقة عليه قول نفهمه
 تعليمه أخاه قولا صدقا
 بالعلم يرقى لاعالى الغرف
 منازل الملوك قد عز وجل
 منازل الرسل ونعم المنزل
 قوام أمرهم وهم سادتهم
 وقادة الناس لنيل الرحمة
 ردت اليهم فى الدنيا الأحكام
 للعلماء دون باقى الأمة

فهم به في الناس مخصوصنا
فهو لهم زين جمال باهر
وقد أتى التعليم للصغار
معناه أنه يكفرنا
والحسنة السيئات تذهب
والعلم آخر الزمان يرفع
ويفشو الجهل وتأتي رؤوسا
ومن يرد به الإله خيرا
يفقه في الدين فيدري الواجبا
والفقه في الدين السبيل الواضح
والفقه في الدين هو العلم العلي
فدع سواه من علوم واطلب
فانما تسأل عند الله
فلا يقال كيف لم تطلب هدى
أو علم هيئة وعلم الهندسة
لا والذي نفسي في قبضته
ولا عن المريخ كم قد قطعنا
وان تشأ الأهم فالفقه الأهم
ما بعث الله نبيا أبدا
وأثر المداد في أثواب من
كالدم في سبيل ذي الجلال
وقد عرفت أن تلك منزله

(١) قوله : يطفأ به بتسهيل الهمزة للوزن اهـ

فياله من قدر محتوم
أفضل من دم الشهيد) فاعلما
يوزن في يوم القيام بالدم
من شهداء الحق منا فاعلم
فياله من منصب للسُّعدا
ثوابه على دماء تسفح
للعلم كي يبقى هدى للأمة
كتابة العلم لمعنى لم يف
فيصبحن باقيا لن يذهبا
قد علم الانسان ما لم يعلم
كذا رواه علما الصحابه
به الأجور هكذا تنال
في ثوبه فالأجر فيه جاريا
والدرس قوة له ولا عجب
وتخرجن في بحثه جواهره
والجوهر الاخلاص دون ماجدل
محققا في وضعه المفيد
في العلم قد داروا عليه حلقا
في أول العزيم أي أول صف
أي يقرأونه لما قد عرفوا
أرسلني ربي بهذا قبسا
به درى ذلك أحرار كمل
قد أخذوا في واجب الأحكام
والنفي للأشبهاء بالتفريد

وقد غدا المداد مُشبه الدم
وفي رواية (مداد العلماء
وفي رواية مداد العلماء
يوزن حبر العلماء بالدم
فيرجحن على دماء الشهداء
وفي رواية أتتنا يرجح
وكلها حث على الكتابة
وان يكن كره بعض السلف
فالعلم ضبطه إذا ما كتبنا
دل عليه قوله بالقلم
وَقَيِّدُوا الْعُلُومَ بِالْكِتَابَةِ
انظر إلى ما قال لا يزال
ما دام ذلك المداد باقيا
والعلم ميتٌ وحياته الطلب
وَتُظْهِرُ الْعِلْمَ لَنَا الْمُنَاطِرَهُ
وهو عقيم والنتيجة العمل
كذا رواه عالم التمهييد
وكانت الصحب عزيزنا فرقا
فدخل الهادي عليهم فوقف
كانوا على القرآن فيه عكفوا
قال لهم من بعد ما قد جلسا
وذاك مدح باهر للمشتغل
والبعض في الحلال والحرام
والبعض في التوحيد والتجريد

كلا ولا أيد فكل ذا بطل
ولا نظير لا ولا وزير
عرفته قولا مضى مقدا
بالذكر والسنة (نصا وردا
فانه فى الأثر المحمدى
أولى الأمور العلماء الفضلا
يقوم فينا علم الاسلام
مفترق الأمة فى قول رُفِع
فلا تصد عن سبيل القوم
عن فضل وهاب المعالى والشرف
أعرض واحد عن الهداية
فى جانب كان له ثواء
فى كهفه وكفه مولا
والثانى فى بحر الحياء قد غرق
وكان فى الحلقة معهم قد جلس
يحرم شرعا وكذا المباهى
لأنه فى بحر جهل مرتضى
لكنه لم يعملن كما لزم
يقوده الى الجحيم فاسمعا
ومن سلوك لسبيل قد حظل
تعلم مانخفى وما قد نعلن
وحب ذا فينا الذى قد يعمل
فقد ترى ذلك أمرا أهلكه
يذيب كل مابه يوما رمى

فالله لا شبه له ولا مثل
ولا له فى ملكه مشير
والسنة التحليق فى الذكر كما
(ولن تضلوا ما علمتم أبدا
وان يكن فى الذكر لما يوجد
وان يكن لم يوجدن فهو إلى
وبوجوب طاعة الأعلام
يلتئم الشمل بهم ويجتمع
وان وجدت حلق العلوم
فانما الصدود حرمان عُرِف
كما روي عن نفر ثلاثة
وواحد أدركه الحياء
وفاز واحد وقد آواه
فالاول المعرض كبرا وحمق
والثالث الذى لمولاه احتبس
وطلب العلم لغير الله
فقد أتى وبل لمن لم يعلم
والويل مرتين للذى علم
فعلمه له وبال وقعا
بك العياذ من وقوع فى الزلل
انت إلهى الواحد المهيمن
لأن مقصود العلوم العمل
والويل فهو خيبة أو هلكة
وقيل واد كان فى جهنم

يعلمه اذ الهدى فى العمل
فهو الذى باهى به اعلما
ولا تكابرن بها للذنبها
مُكدرٌ لصفوة القلوب
أو رفعة فإنه قد ظلمه
أوقفه الله العظيم الباري
وذلة كانت على أهليه
زين العلوم دايمًا فاستقم
ضل وهكذا سبيل الحكم
من السما للأرض فى بئر سقع
قعر لها ولو أصاب مثلاً
أضر بل أشد فى ذا الحكم
إن قال بالباطل فيه أو أمر
نعرفه فافهم لذى المعاني
بالجهل فى الشرع وقد أضرا
للحق إذ فى قصده مخالفة
وذاك رب العرش لا يرضاه
أي رسول فى الأنام أرسلنا
بما أردناه ونفعلنا
وقد حكمنا بالهوى وباللعب
ضلت به فى سعيها رجال
وباتباع المصطفى من مضر
نبينا ونرفض الضلالا
وبعدهم أكرمنا بالعلماء

يكون منزلاً لمن لم يعمل
ومن بعلمه يفاخرنا
ولا تمار بالعلوم السُفهاً
وذاك من كباير الذنوب
وطالب العلم لنيل العظمة
وموقف الذلة والصغار
ولا يزال حسرة عليه
حتى يكون العلم زينا فاعلم
ومن يكن أفتى بغير علم
لذاك قال المصطفى كمن وقع
صادفها حال سقوطه ولا
فالشرع والطب بغير علم
فقايل فى الشرع بالدين أضر
وضرر الطب على الأبدان
ولو أصاب الحق قد تجرأ
لم تغنه فى ذلك المصادفة
لأنه مُحَكَّم هـواه
لو كان يرضاه لما احتجنا إلى
نتبّع الهوى وَنَحْكَمُنَا
ما ذلم الرسول فادر والكتب
معاذ ربي أنه ضلال
انا تُعَبِّدنا بهذا الأثر
نتبع ما فى الذكر أو ما قالوا
فان الله بالرسول علينا أنعماء

إذ تابع الحق مع الله سلم
نأخذ ديننا ولو فينا عـلا
في ذلك من مقاله المنقول
معنى حديث جاء في المروي
ولا نبالي بالخئون المبطل
فدعهم لاتطلبين منهم هدى
إذ ذكروهم أذية في الفهم
وترفض الأقوال في مسعاهم
لأنهم قادة كل من ظلم
لأصلح الناس بلا التباس
ذاك الفساد هكذا رويـنا
تري الضلال في الانام حصلا
ونسفوا عنهم حقوق الآخرة
ذي الجهل مهما في الضلال نزلا
بمشتريها في الانام فافطنا
صفقة من غدا بها يتجر
وجعلوه سلم المكاسب
وفاخروا بالمال واللباس
من شأنهم وكلنا منهم عجب
ويفعلون موجب الآثام
وفعلهم في كل شيء تعجب
أيديهم حالا تراها أهلكت
والطمع المردى لهم أمير
مع علمهم بالمذهب المهجور

نتبع ما قد حققوا ولا جرم
لكننا عن علماء السوء لا
لما روى لنا عن الرسول
لاتأخذوا الا من المرضي
بل نرفض المبطل لو كان علي
وفي الربيع وصفهم قد وردا
فلا نُطيل ذكروهم في النظم
حقهم أن تعدمن أسماهم
هم هم الداء العضال في الامم
والعلماء لو أصلحوا في الناس
وبفسادهم يعم فينا
لو تبعوا للحق دائما فلا
لكنهم قد تبعوا الجبابره
صبتهم الدنيا فلا غروى على
الا ترى السلعة تغلى ثمنا
لو رفضت تعطلت فتخسر
تذرعوـا بالعلم للمراتب
قد اكلوا به رياش الناس
قاموا يباهون الملوك فـالعجب
يعاقبون فاعل الحرام
وان تقابل بين مافى الكتب
بل انهم لو تركوا وأطلقت
فـالعلم في صدورهم اسير
تعـلوا في ذلك بالمنكور

فلايشيرون بخير ابدا
فالمصطفى يرجو بهم نصرا على
والحق قد ناشدهم ما وجبا
يارب وفق لاتباع المصطفى
والعلم قدره عظيم مطلقا
كم قد أتى في فضله وكم وكم
وكم رسول الله فيه رغبا
فقد ذكرنا هاهنا من فضله
والعلم حسبك اسمه كالجهل
والعلم يحيا الكون في حياته
والخير كل الخير في العلم وقع
والعز في العلم بلا انكار
ثم الغنى في العلم أما الفقر
والدين في العلم فلا دين لمن
والعلم حتى مادعى بالأدب
ان من البيان جاء سحرا
أما بلا علم فجهل معتكر
ان رسخ العلم بقلب أحد

لكن يجارون لمن قد أفسدا
من رفض الحق وولى مبطلا
وكلهم إجابة الحق أبى
وافتح على العبد الجهول ما اختفى
والحمد لله على ماوفقا
حض عليه الله في الذكر الأتم
وكم إليه قد دعا وجبا
انموذجا يكفى لكشف عدله
فعش عليها كاملا في الفضل
وتظلم الدنيا لدى فواته
والشر كله من الجهل نبع
والذل في الجهل فلا تمار
في الجهل مطلقا دراه الفكر
كان أبا جهل متى يدين
فانه داع لأعلا الرتب
وهومن العلم أخي يدري
والقول لغو دونه وقد هدر
أثر في لسانه فاجتهد

النية

وحيث ان الأمر بالمقاصد وكل شيء حسبما به قصد وهو من العلم ولا يستنكر ان بيان العلم عند الكمل مبلغ الى المراقى الساميه ومرشد الناس الى الحق بلا من ذلك النية في المساعى ولا انتفاع ابدأ بالعلم فنية الانسان أصل عمله (فانما الاعمال بالنيات) ونية المؤمن فى الربيع معناه قصد القلب للخير كثر وكله خير فكان الأكثر لأنه يكتب كل مانوى وعكسه منافق قد وردا وعندنا النية شرط صحة ثم لكل مانوى ومن قصد ويجد الانسان فى أعماله يرى الجهاد ويرى أنواعا والصدقات وجميع الخير فيقرأ الانسان فى نيته فيعجب من عمل يراه

نعرفه فى مذهب الأماجد فاسمع وماله الفتى قد اعتمد فان فضل العلم أمر يبهر غايته ايضاح كل مشكل وباعت الى الأمور العاليه ريب درى ذلك كل العقلا بها ينال كل الانتفاع وغيره الابها فى الحكم فى الخير والشر ولو فى أمله صحتها لا بالتقولات خير أتت من عمل المطيع منه وما يعمل شيء منحصر خيرا من الاقل فيما يظهر وقد نوى الكثير والخير حوى فانه ينوى مقاصد الردى تكون لأشراط كمال مثبت خيرا يلقاه بتوفيق الصمد فضائلا لم تك من أفعاله من العبادات التى تراعى تدركها النية فى المصير ذلك كله بحسن قصده ماكان يدرى أنه أتاه

يقول يارب لذا لم أعمل
يقول منك ذاك قد عرفته
علما باخلاصك في المنوي
لمن يشا إلها يضاعف
والله ذو الفضل العظيم قالوا
فالنبة العزيمة القلبيه
من أين لي نيل الكثير الأكمل
نوبته وأني ضاعفته
أجزيكه بضعف كل شي
وفضله طافت به اللطائف
والحمد والشكر له تعالى
لااللفظ في ملتنا المرضيه

الوحي

والوحي إرسال كأوحينا إلى
والأمر في شأن الحواريينا
يقضى اليك وحيه بيانه
وبعضهم لبعضهم أوحى عنا
إشارة أوحى اليهم ورد
وقوله أوحى لها أقرها
والوحي فهو الذكر أيضا فافهم
إما الى النبي في أحوال
أوله رؤيا يقال وترى
وتارة ينفث في روع النبي
وتارة ياتيه في شكل رجل
وتارة ياتي اليه صلصلة
وشدة الوحي عليه ظاهره
فهو يقاسى " منه للشدايد
وعظم المنصب مقرون بما
وليس فوق منصب النبوة
ومنصب المختار بين الانبيا
فسيد الكل النبي المصطفى
والوحي سد عن سواه اذ ختم
وفضله باق دوام الدهر
باق بحفظ الله لم يغير
خلاف ما أنزل قبله على

نوح والهام الى النخل انجلى
وللبيان فافهم التبيينا
معناه حسبما أتى برهانه
يوسوسون فهو معناه هنا
عن زكريا قد حكى لنا الأحد
معناه فاعرف شأنها وأمرها
ينذرهم بوحيه المحتكم
يأتى كثيرة بلا جدال
كفلق نور الفجر حين انفجرا
نفثا فيدرى ما بدا من مطلب
يخاطبته كذا على مهل
وهو أشده حكى من نقله
وقوة تبدو عليه شاهره
كما روى ذلك كل شاهد
ناسبه يعرف ذاك العظما
من منصب نعرفه في الأمة
يعلو ويسموا الأنبيا والأوليا
قد حاز في الخلق المقام الأشرفا
بصفوة الخلق وسيد الأمم
وحسبنا منه بقاء الذكر
باى شيء للهدى مغير
من كان قبله نبيا مرسلا

لحكمة قد صار ماصار على ماسبق القرآن مما أنزلا
فلانطيل النظم بالبحث هنا في ذلك الموضوع عن قصد لنا

القران

والذكر فهو منبع المعارف
ومعدن الأسرار والأحكام
ومركز الفصاحة التي بها
فمن يقل به فانه صدق
فهو الصراط المستقيم الواضح
وعامل به فانه رشد
فينبغي تعليمه من قبل
قال النبي (علموا القرانا
فعلموهم معانيه الغرر
فاننا به تُعَبِّدُنَا كَمَا
والغرض المطلوب منه ما حوى
فاللفظ قالب وفي المعنى الهدى
وحافظن عليه بالدراسة
فإنه كالإبل المعقل
والدرس للذكر عقال مانع
ومن نسيه بعد ما تعلمنا
وقيل بل كفر نفاقٍ قد كفر
وقيل لا يكفر حتى يجهله
وقيل لا يكفر مهما أفرزه
وقيل بالنسيان ليس يكفر
لكنه بالترك للأعمال
وقيل من بمرض ينساه

ومفجر العلوم والعارف
ومخزن الاثار في الاسلام
أعجز كل البلغا فانتبها
وانه قد قال في ذلك حق
وهو الدليل والخليل الصالح
وتابع له اصاب ما قصد
كل علوم عقلنا والنقل
أولادكم) ننقله برهاننا
مما نهى عنه صريحا أو أمر
نتلوه نبحتن عما حكما
من المعاني في خباياه انطوى
ففي معانيه الكرام اجتهدا
بالليل والنهار للحراسة
تذهب مهما تركوها مهمة
من الذهاب قال ذاك الشارع
يحشر في يوم القيام أجذما
وقيل بل أعمى تراه قد حُشِر
فيستوى بغيره في المسألة
يوما من الشعر فكن من أحرزه
وهو على هذا فسهل يظهر
بكفر قطعا دون ما جدال
فذاك عذر واضح هداه

كلا ولا تقصير في ذى الحال
بأنه يحشر منه أجذما
وقيل بل قطع لكل الجسد
ولا لسان عند بعض الكمله
لانما نسيانه إثم وجب
يكون فى أيديكم لا يذهب
نسيانه قطع بلا اشتباه
صفرا من الخبر بأى مقصد
فعامد الترك أراه مفسدا
فى جمعه فان جمعه هدى
بجمعه حفظا ولاغرابه
يخلق لشيء فله ييسرن
كما رووا ذلك فى الآثار
ثم معاذ وأبو زيد الفتني
عثمان بعده على الترتيب
يحفظ كل حظه على قدر
وابن نمير وعبادة الفطن
قد جمعه كله جمعا شهر
مقامه فى العالمين مفرد
لما حوى من شرف فى المذهب
ويعلم الحلال والحراما
وهكذا آدابه الشرعيه
يقراه الا الطاهرون الفضلا
يكون غير طاهر لا يقرآن

لأنه لم يك عن إهمال
وقد عرفت الخبر المقدما
وذاك فيما قيل مقطوع اليد
وقيل فى الأجذم لاحجة له
وقيل بل يجىء مقطوع السبب
وقد أتى القران أيضا سبب
فهو بأيديكم وأيدى الله
وقيل يلقي الله خالى اليد
ولا يجوز تركه تعمدا
فاحرص عليه جاهدا مجتهدا
قد اعتنى بعض من الصحابه
فانهم قد خلقوا له ومن
قد جمعته سادة الأنصار
وهم يقال ستة منهم أبني
كذلك زيد وأبو أيوب
وساير الصحب لساير السور
وجمع القرآن قيس بن السكن
ثم أبو الدرداء فيهم ذكر
وجامع القرآن فينا سيّد
وكاد ان يكون قد قيل نبي
عليه ان يكرمه اكراما
مراعيًا حقوقه المرعيه
واحفظه من أهل النجاسات فلا
فجنب وحايض وكل من

ولا يمسه كذاك باليد
(حتى يكونوا متوضئين)
وفى الكتاب نفسه قال لنا
وذاك للتعظيم والاجلال
وفرزه من ساير الكلام
وقد ابيح للذى قد بالا
وقد رروا يقرأنا القرانا
عنه وذاك الجنب المذكور
ولعلي مثله وفيه
يقول كان يقضين حاجته
ويأكل اللحم ولا يحجبه
سوى جنابة روته العلما
فعظم القرآن مهما تستطع
تعظيمه لربنا تعظيم
فمن أراد الحق فى سواه
ولاتسافرن بالقـران
كما أتى النهى عن المختار
قال ألا يذهبوا به ورد
او يفعلوا فيه بشيء باطل
وأنت ان نظرت فى تلك العلل
لانه المحفوظ فينا أبدا
وكتب النبى للنصارى
وحكم بعضه كحكم الكل
وعله من حيث انهم نجس

وليس قيذا بل جميع الجسد
تمام مافى ذلكم رويانا
الا المطهرون قولا بينا
كى لا يكون الذكر فى ابتذال
بذاك وهو واجب الاكرام
أو غايطا أبدى ولاجدالا
فى كل حال غير مانهانا
ونحوه هذا هو المشهور
زيادة دلت على التكريه
وبعدها يستأنفن دراسته
وفى رواية ولا يحجزه
وكلهم به هناك جزما
تعظيمه تنل مقاما مرتفع
وقدره مع ذى العلا عظيم
فانـه ضل به هواه
يوما الى أرض ذوى الكفران
فى ذاك من رواية الابرار
اي فينالوه بسوء عن حسد
من نحو تغيير الكلام العادل
لم ترها تفيد شيئا أو تُعل
كيف نقول منعه تأكدا
فى كتبه اليهم جهارا
فكيف هذا النهى فيه قل لي
وشرط طهره لمن له لمس

وذاك مردود بأن بعضه
وصح أيضا آخر الزمان
ونسخه بموت أهله عرف
ثم تكون بعدهم رجال
كَكَلَّهُ فالطهر كان فرضه
يكون فيه النسخ للقران
ان ذهبوا يعز عنهم الخلف
مثل البغات سفها (١) جهال

(١) رفع جهال على تقدير خبر مبتدا محذوف ١ هـ

ترتيل القرآن

وحيث ان الذكر قدره العلي
لأن ذاك من حقوقه عرف
ترتيبه أدل عند العلماء
اذ فيه توضيح الكلام مشرقا
فياخذ السمع معانيه الغرر
يجذبها بذاك حتى يمتلك
وحسنوا القرآن قال الهادي
وان قرأت رتل القرآن
ولا تغنوا أي به كذا ورد
يحب ربي تسمع الملائكة
وفسروا الترتيل بالتؤدة
وذلك تبين الحروف فاعلما
بحيث من يسمع عن تمكن
لأن في ذلك فهم ماتلي
وعندنا الترسل الترتيل
بلا تجاوز لحد فاعلما
وقيل بل ايضاح كل مخرج
وهكذا مواقع الوقوف
وقيل خفض الصوت في القراءة
وفي حديث حفصة مادلا
تكون من أطول منها فاعلما
وعن قتادة يمد مدا

أوجب أن يقرأ بترتيل جلي
وفيه أسرار درى بها السلف
على مرامه لأمر علما
كالشمس في بهجتها قد أشرقا
باهرة لكل أرباب الفكر
جوهرها طبعا يرى من غير شك
وهو دليل بين المراد
نص الربيع واردا برهانا
تمام ذلك الحديث في سند
لذكرة من الرجال الناسكه
وبترسل البيان المثبت
بينة في الذكر تحكى الأنجما
يسمعه على الصحيح فافطن
والغرض الافهام عند الكمل
وذلك التبين وهو القول
هذا هو الترتيل عند العلماء
لكل حرف في صحيح المنهج
جار على مخارج الحروف
وهكذا التحزين في التلاوة
عليه في الربيع فادر الأصلا
أطول في الترتيل فيها فافهما
نبينا ولا يرد ردا

والأمر بالترتيل لاستحباب
والغرض التدبر المفيد لا
والهذ مع قوم أخف فأعرفا
وعكسه الترتيل مع قوم وقع
وانظر الى من يختم القرآنا
ذلك للهذ تراه استلزما
ولا تغنوا اى به فقد حرم
وذاك ماخالف للترسل
به يزول رونق الكلام
فيمنع الافراط فى الترسل
ويمنع الترجيع والتضريب
والأول التردد للأصوات فى
وهو مشابه أولى الالحان
والثانى مد الصوت بالتحسين
والامر بالترتيل صح فأعرفا
تستمع الأملاك للترتيل
بل ينفرون أي من التغنى
بل التغنى فهو مزار عرف
وكل ما تقر للاملاك
وقد اجاز الشافعى التغنى
وأوردوا عليه نصا زينوا
وزينوا القرآن بالأصوات

عند الكثير قيل لا الايجاب
غير وفهما للمعانى حصلا
لطبعهم عليه دون ماخفا
وكل فرد فعلى ماقد طبع
فى ليلة وركعة قد كانا
ودونه لايتأتى فاعلما
لأنه عن غير أصل فانهدم
مغير للذكر أي حين تلى
وبهجة توجد فى النظام
منعا على رأى الهداة الكمل
ومن قرا(١) بذاك لايصيب
حلق الذى يقرأ كذاك فأعرف
متى يغنون مع الركبان
له فع التضريب بالتبيين
أما التغنى فهو أمر زيفا
لاللتغنى فادر للتعليل
وهكذا من صحبة المغنى
من أمر ابليس كما روى السلف
يحرم شرعا قد حكاه الحاكى
بالذكر والأحناف أهل الفن
قراءة القرآن وهو أزين
دليلهم جاء مع الرواة

(١) قوله ومن قرا بعدم تحريك الالف ضرولها ا هـ

من لم يكن به تغنى فانظرا
أي فى التغنى فادر تأويل الخبر
وهو جلي وله مستند
به فمعناه بذاك استغنى
ونحوهم ممن مضوا كفارا
بالذكر فى تلاوة فلتجهروا
الى النبى الهاشمى الأماجد
سماعهم عن مطلق الأغانى
إلا هوى يبعثه الشيطان
قيل عبيد الله ذو الأغانى
أعنى سعيداً دون ما خلاف
وابن مسيب عليه عتبا
وقد تجافى ذاك أعنى عمرا
انكاره أيضا بنقل وسند
بالذكر عن شيخ همام عالم
يوجد عن عباهل أبرار
أى بلغاتهم روته العلما
ليس لهم طبع هناك حاكم
فأخطأوا نهج البيان الأكرم
يركب متن الجهل فينا العقلا
واوهموا الناس الهدى وهى علل
والله ستار غفور صمد
نهج الصلاح وهو جهل لايسع
ليس له أصل بكل حال

وليس منا قال سيد الورى
ورد أن ذاك غير منحصر
بل فيه والترتيل أيضا يوجد
وقوله من لم يكن تغنى
عن كتب اليهود والنصارى
وقيل معنى يتغنى يجهر
قد جاء هذا فى حديث مسند
فليجعلوا تلاوة القران
وما التغنى عنده الركبان
أول من تلاه بالالحن
وقد مشى ذاك الى العلاف
والأموى عمر قد ضربا
يقول لاتقرأ كذاك الامرا
وقاسم نجل محمد ورد
لاتتغنوا طلب الدراهم
عن مالك ذلك فى الآثار
والناس كانوا يقرأون فاعلما
ودخلت فى ديننا أعاجم
ولا لهم فصاحة التكلم
زلوا بذاك فى مواطن ولا
فأحدثوا فى سيرهم كل خلل
ظاهرهم الى الصلاح قصدوا
ظن الورى فى ذلك الحال وقع
يستعملون اللفظ فى أحوال

يخرجون الحرف مما ليس له وينبذون لمذاهب العرب وذلك في مد وهمز فاعلم وهكذا الافراط في الاشباع وهكذا الادغام في أشياء أوردها إمامنا في المسند فرتلن قراءة القرآن قاله قد أنزله مرتلا وذلك المعروف بالتجويد مبينا مخارج الحروف والقصر والمد مع الصفات اما مخارج الحروف تعتبر فالجوف صح مخرجا للألف وذلك ان كان سكون وقعا وهي حروف عرفت بالمد فالياء في النطق تميل نازله والواو لاتزال دوما في الوسط واللين من لازم ذى الحروف والهمز والهاء بأقصى الحلق ووسط الحلق له حرفان والغين والحاء لادناه هما تراه في النطق الى الحنك صعد ووسط اللسان مع ما والى للجيم والشين كذا للياء

بمخرج ويجهلون عله اذ أفرطوا في الامر من غير سبب وغنة وحالة الترتم وهكذا الافراط في الاضجاع عديدة جاءت بلا امتراء (فراجع الثالث منه تهتدى) تلاوة واضحة المعانى وهكذا منه الينا وصلا كما أتى في المسند المجيد مراعيًا لوازم الوقوف كمثل ما جاءت عن الرواة مع غالب القرا بسبعة عشر والواو والياء على شرط وفي بعد مجانس هناك سمعا جوفية مع الهوى الممتد وألف صاعدة وطائله فاتقن المخرج واحذر الشطط تكون في لين لها مألوف قد وقعا في نطق كل الخلق عين وحاء جاء في البيان والقاف من أقصى اللسان علما والكاف للأسفل نطقه ورد له من الحنك العلي ١٠٠٠٠ آ لا فهي جميعها على سواء

والضاد من طرف اللسان خرجا
وجاز من يمينه لكن عسر
والنون من طرف اللسان جاء
والراء قرب النون نال مخرجا
والطاء والذال وتاء فاعلما
ومن أصول للثنايا العليا
والصاد والزاء وسين أحرف
مخرجها من طرف اللسان
أسلية من أسلة اللسان
والطاء والذال وتاء فاعرفا
من طرفى لساننا تراها
فالفا من اطراف الشفاه تخرج
والواو والباء وميم تخرج
فالواو بين الشفتين فاعرف
والبا بأطراف الشفاه فاعلما
وغنة تبدو من الخيشوم فى
وذاك صوت الطبى قال العلما

ومال للأيسر لما درجا
واللام نحو الضاد أيضا قد ظهر
لكن تحت اللام قد تراءى
لكنه لداخل تولجا
من طرف اللسان قال العلما
نطعية للحنك تسمو عليا
تعرف بالصغير فيها فاعرفوا
فاعلم ومن سفلى الثنايا الثانى
اى مستدقه بلا نكران
لثية تعرف دون ماخفا
ومن ثنايانا وقل عليها
فهو لها فى الاعتبار مخرج
على تقارب لهن مخرج
مخرجها باللين والتلطف
وبعدها الميم لهن تماما
تحقيقها اى من أغن فاعرف
والله يهدينا الطريق الأقوما

صفات الحروف

وحيث للحروف عند العلماء يلزم ان نذكر منها طرفا وهي على التحقيق كيفيات تميزت بها بلا شك ولا فيعرف الحرف بها من غيره وشبهوا المخرج بالميزان والوصف للحرف كمثل الناقد فالوصف ناقد لوزن المخرج صفاتها بالاستفال يدعى وبعده الاصمات والهمس وقع وبعد ذاك فهو الاطباق مجهورة وهي باعلان ثبت يمنع جَزِيَّ نَفْسَ معها متى عشرون حرفا غير حرف فاعرفا وما عداها همسها قد علما مهموسها يجمعه (شخص سكت أما شديدها (أجد قط بكت) فتلك في قوتها بشدة لم ينبس في جريها عيث النفس اما التي تعرف بالاستعلا في النطق تمضى للصعود ساميه

صفاتها معروفة لتعلما يبين منها في المقام ماخفى معروفة وهي لها صفات ريب دراها العالمون فضلا كالمخرج الدافع كل ضيره للحرف عند صحة الأوزان له على رأى الأولى الأماجد وذاك أصل موضح للمنهج أولها والانفتاح يرعى والشدة استعلا لذاك قد تبع وبعده يقال الانذلاق تجهر في النطق بقوة أتت ينطق ناطق بها قد ثبتا جهريها قد جاء دون ماخفى كذاك قد قال الرجال العلماء عندهم) فافهم لجملة أتت ووسط أي (لِنْ عُمَرُ) كذا أتت وهذه قد عرفت بالرخوة ولا جرى بقوة إذ ينبس فسبعة لها المقام الاعلا ضد استفال وارد علانيه

وهي يقال (ضغظ قط حصر
فما عداها الاستفال ينزل
أما التي تعرف بالاطباق
طايفة من اللسان تنطبق
يجمعها صض ووظ فاعلما
والانفتاح الافتراق تفترق
أقوى الحروف عندنا المستعليه
من ثم لاتمال في النطق لما
أما التي تعرف بالمذقة
فبعضها من ذلق اللسان
وبعضها يخرج من ذلق الشفة
يجمعها اي (فر من لب) ورد
وأحرف الصغير صاد تبعا
مأخوذة أي من صغير الطائر
والصاد أقواها لاطباق عرف
أما التي توصف بالقلقلة
من شدة الصوت لها تقلل
واحرف اللين هما واو ويا
كلفظ بيت ثم خوف فاعرفا
من غير كلفة على اللسان
والانحراف واقع للام
أعنى له يصلح حيث كررا
أما التفشى الاتساع فاعلما
وهو انتشار الريح عند النطق به

وهي يقال (ضغظ قط حصر
فما عداها الاستفال ينزل
أما التي تعرف بالاطباق
طايفة من اللسان تنطبق
يجمعها صض ووظ فاعلما
والانفتاح الافتراق تفترق
أقوى الحروف عندنا المستعليه
من ثم لاتمال في النطق لما
أما التي تعرف بالمذقة
فبعضها من ذلق اللسان
وبعضها يخرج من ذلق الشفة
يجمعها اي (فر من لب) ورد
وأحرف الصغير صاد تبعا
مأخوذة أي من صغير الطائر
والصاد أقواها لاطباق عرف
أما التي توصف بالقلقلة
من شدة الصوت لها تقلل
واحرف اللين هما واو ويا
كلفظ بيت ثم خوف فاعرفا
من غير كلفة على اللسان
والانحراف واقع للام
أعنى له يصلح حيث كررا
أما التفشى الاتساع فاعلما
وهو انتشار الريح عند النطق به

والضاد حرف مستطيل فاعرف
والمستطيل ما جرى في المخرج
أى انما الممدود ما فى نفسه
والخطأ المخل بالمعنى مُنَع
أما الذى ليس يخل ما وقع
مخرجه وذاك غير مختفى
خلاف ممدود بأصل مبهج
جرى مع النطق لى تأسسه
وذاك فى الاعراب معهم قد وقع
كالترك للاخفا وقلب فاستمع

التجويد

والقول فى التجويد عند العُلما
وفيه زينة التلاوة التى
وزينة الأداء والقراءة
والأول الترتيل فى النظم سبق
والثالث الحذر من الإسراع
وينسب الترتيل أيضا لورش (١)
والحذر عن ابن كثير وأبى
أما الذى يعرف بالتدوير
فهو لابن عامر قد نسا
والقصد إعطاء الحروف حقها
كالهمس والتشديد والرخاوة
والاستفال ثم تفخيم عرف
فاحذر من التمطيط فى الترتيل
واحذر من الإدماج فى الحدرولا
لأنما قراءة القرآن

من جعل ذاك الشئ جيدا سما
أضحت جمالا للكتاب المثبت
بكل مامر بأسمى حالة
والثانى تدوير وكل ذاك حق
فى قولهم فلتعه ياواعي
وعاصم وحمزة له جهش
عمرو وقالون اليهم فانسب
وهو توسط بلانكير
ثم الكساءى اليه ذهب
من صفة تكون مستحقها
والجهر والترقيق فى القراءة
وهكذا إستعلاؤها قال فى السلف
فانه يجىء بالتخلييل
تأت به فافهم هدى تأصلا
مثل البياض مع أولي العرفان

(١) قوله جهش اذا قال به واعتمده قال قال فى مختار الصحاح الجهش ان يفرع الانسان الى غيره كالصبي يفرع الى امه ويقال جهش اليه فى باب قطع . وفى الحديث اصابنا عطش فجهشنا الى رسول الله الله اى فرعنا اليه وليس المراد الفرع الذى هو الرعب وانما هو التوجع والتشكى والقاء بالنفس الى من يخفف عنها سالم (٢) قوله يجىء بالتخلييل أى الخلل اى يكون خلا فى القراءة فان التمطيط لا يصلح هـ

ان قل صار سمرة وان يزد
وقيل في الموطا والنسائي قد
قال (اقرأوا القرآن ان قرأتموا
قال واياكم ومعناه احذروا
وهكذا يقول في لحنون
فانه سوف يجيء قالوا
يقول من بعدى يرجعوننا
ترجيع أرباب الغناء فاعلما
ولم يكن يجاوز التراقي
مفتونة قلوبهم ومن تبع
وقصد هادينا بلحن العرب
جبله فيهم بلا تكلف
وهي التي تعرف بالانغام
والقول فيمن لم يكن يجاوز
هم الذين همهم ما يسمع
لا يعلمون بالذى فيه ورد
واحذر من الترقيص فهو يحرم
يرعد صوته كمن أصيبا
ترنم يمد في غير محل
وهكذا التحزين لانراه
يترك طبعه الى التحزن
بل حسنه لزوم طبعه فلا
لأنه يدعو إلى الرياء
ان الرياء خفاؤه قد وردا

يكون معهم برصا بلا فند
نص عن الهادي الامام المعتمد
أى بلحنون العرب) نص يرسم
لحنون اهل الفسق فهي منكر
أهل كباير كذى المجون
أقوام سوء سفها جهالا
قرآنا أي حين يقرأونا
وذى ترهب ونوح علما
وهي حناجر على اتفاق
لهم ومن أعجبه ما قد صنع
أى طبعها اليه حقا فاذهب
ودع قراءة على تعسف
فانها مرفوضة المرام
لهم حناجرا فتلك الحاجز
من لحنهم لا غير أمرهم دعوا
من أمره ونهيه ولا فند
ومثله الترعيد حين يعلم
بالبرد أو من ألم تطريبا
مد كذا يزيد فيه فاحتفل
وان يكن اتاه من أتاه
فيخرج المعنى بلا تحسن
تطبع فاعرفه أصلا عقلا
كأنه الخاشع أى مرأى
في سنة الهادي النبي أحمدا

ومن دبيب النمل أخفى فاحذرا
واحذر من التقطيع فهو أبعد
فيه المراعات لأصوات فقط
أنجعل القرآن للغناء
نعوذ بالله من الملاهي
والأخذ بالتجويد بالسماع
يأخذ من أفواههم مرتاضا
فانه عون على المرام

وانه يكون شركا أصغرا
من الجواز وهو عندي يفسد
دون المعاني وهو في الأمر شطط
ونلهون في ذاك بالأهواء
فانها من أعظم الدواهي
عمن لهم علم على اتساع
لفكه والقم طرا راضا
والعون مطلوب بذا المقام

القواعد المطلوبة

وحيث ان كل شيء يرجع
فرق المطلوب للترقيق في
كألف الواقع بعد المستقل
ان جاء بعد احرف الاستعلا
والهمز في الحمد وفي أعوذ لا
وفي اهدنا كذا في اسم الله
ولام لله كذا يمتنع
ومثله لام لنا لا يقبل
وليتلطف لامه كذا لا
للكر في لله والنون ترى
وليتلطف جاورت للياء
وتلك رخوة واما الثانية
واللام أيضا من على الله فلا
واللام من نفي لاتباع هم
وذاك في خاتمة الحمد وقع
ومرض فالميم لا يفخم
والباء من بذى فلا تفخيما
اذ جاورت لرخوة ولاجرم
والجهر في الباء والجيم علم
خوف التباس الباء بالفاء اعلم
وبين كل حرف قلقله
في غير وقف نحو ربوة ورد

الى قواعد هداها يتبع
مقامه على المرام الأشرف
لا بعد الاستعلا أو التفخيم قل
تفخيمه معهم يكون أولى
تفخيم فيه عندهم لم يقبل
قواعد جاءت بلا اشتباه
تفخيمه وهو المرام الأمانع
تفخيمه كما عليه عولوا
تفخيم فيه فادر تلك السبلا
في قوله لنا بيانا ذكرا
أولاهما فافهم لذى الأنباء
لحرف تفخيم أتت مواليه
تفخيم فيه قال كل الفضلا
أهل ضلال قاله من يعلم
والميم من مخمسه كذا امتنع
وباء برق باطل فالتزموا
فيه فكن من فهم التعليما
فذاك مانع لذاك قد علما
فاحرص عليه ولجهر فالتزم
والجيم بالشين يقول العلما
ان كان ساكنا فهذا الحكم له
وان يكن في الوقف فالأمر أشد

والحاء من حصحص بين يافتى
اولاهما جاورت الصاد العلى
وجاء حق مثلها اذ جاورت
والسين من يسطو ويستقيم
والراء ان جاءت بكسر رقق
أكان قبلها سكون فاعلما
وكان بعدها حروف استعلا
كفى الرقاب وكذلك الغارم
ومثله البشري إذا أميلا
أما إذا مافتح الراء اعلما
ولم يكن حرف ممال فافهما
او كانت الياء تراها ساكنه
كالغار والخبير عندهم مثل
والراء بعد الكسر حيث سكنت
ان لم تقع من قبل حرف استعلا
وذلك مثل راء فرعون وقع
اما التى من بعد حرف استعلا
ومثله القرطاس والمرصاد
او كانت الكسرة غير لازمه
ومثله أيضا ان ارتبتم وما
وراء فرق الطود فيها اختلفا
فى القاف والتفخيم فيها علما
واخف تكريرا لراء شددا
واللام من اسم الجلال فخما

ومن أحطت وهو أصل ثبتا
والطاء فى ثانية لها تلى
للقاف ذى الشدة أيضا قاربت
ومنه يسقون ويستديم
ولو لروم واختلاس حقق
او لم يكن يقوله من علما
او لم تكن فلتندر هذا الأصلا
والفجر حكم فى المقام لازم
فافهم فقد أوليتك التأصيلا
أو ضم أو سكن قال العلما
أوياء قبلها بتسكين سما
ترقيقها له العقول زاكنه
لذا المقام وارد عن الأول
ترقيقها عندهم أمر ثبت
وليست الكسرة فيها أصلا
ومرية حسب البيان المتبع
كنحو فرقة فتخيم جلا
تفخيمها معهم هنا يراد
ككسرة ارجعوا عليه حاكمه
ضارعها حكاه قوم علما
رققها بعض لكسر عرفا
لحرف الاستعلا ولم يتبهما
وكن لذاك موضعا واجتهدا
من بعد ضم ثم فتح علما

وبعد كسر مطلقا فرقق
واحرف استعلا ففخم أبدا
تفخيمه أقوى لاطباق عرف
كالقاف من قال وصاد من عصى
وبين الاطباق فى طاء أتت
ونحو ذاك خوف لبس يقع
وقاف نخلتكم فخلف العلما
أم لا لادغام هناك يوجد
واللام بالسكون من جعلنا
والغين فى المغضوب أمرها جلى
وبين الذال من المحذور لا
لأن فى ذلك قلب المقصد
لأنه يصير محظورا كذا
فالسین والزاء ذوا إنفتاح
فبانفتاح الفم والاطباق
وشدد الكاف كشركم لکی
والتاء أي من تتوفى فاعلما
وكل حرف راع فيه ما وقع
وان تجد مثلین إدغام وجب
بشرط كون أول حرفا سكن
وهكذا الجنسان قال العلما
حتى يكونا مثل حرف واحد
فان هما يتفقان مخرجا
وذاك كالباءین واللامین

كنحو لله وفى الله اتق
وأحرف الاطباق فيها اجتهدا
فيها وليس ذاك فيه يختلف
وكل حرف اي يوصف خصصا
اي فى أحطت وبسطت حقت
بالتاء فيها ان ذاك يمنع
فيها هل استعلاؤها قد لزما
والماهرون للطريق مهدوا
والنون من أنعمت خذه عنا
ومثله ظللنا عند الكمل
تلبسن بالطاء يابن النبلا
ولايصح ذاك عنه أبعد
سين عسى أي عن عصى حذار
والطاء والصاد طباق صاح
يمتاز ذاك الأمر باتفاق
يخلص ذاك الكاف قبل كل شيء
وتاء فتنة يقول العلما
من صفة له هداها فاتبع
لأول فى الثانى مع أهل الأدب
ادغامه يلزم معهم حيث عن
بالفن فالزم نهجهم لتسلما
وهو الهدى فى مذهب الأماجد
وصفة تماثلا فابتهاجا
ونحو ذاك الحال كالراءین

أو يتجانسان أى فى المخرج كالطاء والذال وطاء ثم ثا أو يتقاربان فى المخارج كالدال والسين مثل الضاد فالمتجانسان قل (١) رب ارحما بل لا يخافون (٢) لدى التماثل واول المثليين أظهر يافتى قالوا وهم فافهم فان الأولا لأن حرف المد إن أدغم لم واللام لاتدغم فى نون وقع وأدغمت فى النار والناس اعلموا ونحوها قد أدغم الكسائى أدغمها فى لفظ (٣) بل تتبع وحرف حلق (٤) قيل ليس يدغم كمثل فى سبحة فالحاء أبى كالغين فى القاف فليس تدغم واللام لاتدغم فى نحو التقم بيانه تباعد المخارج لأنها قواعد الادغام حيث هما مثلان أول سكن

يتفقان فى صحيح المنهج والراء واللام به تشبثا أو صفات فادر للمناهج والشين فيما صح من أمجاد فاللام فى الراء تراه ادغما فأول فى الثانى كالتداخل من يوم مع وهم لأصل ثبتا ادغامه عندهم قد حظلا يظهر له مد وادغام عدم فى قل نعم لأن ذلك امتنع لكثرة ذلك لم يحرمما أى بانفراد عنه هذا جاءى ونحوه ذلك عنه يرفع فى جنسه ادخل منه فاعلموا لأن حرف الحلق أمره خشن كلا تزغ القلوب قوم أسلمو حوت له وذاك غير منهم يمنعه على هدى المناهج توجب خلطا بين المرام ففيه ادغام فقط فقد زكن

- (١) قوله المتجانسان كراء رب وراء ارحم ادغم الاول فى الثانى اى ادغم لام قل رب
(٢) أما التماثلان كقوله بل لا يخافون فاللام الأول ادغم فى الثانى ويظهر أول المثليين كما فى يوم مع الخ
(٣) وأدغمت اللام فى النون فى تحويل نتبع
(٤) اتفقوا ان لا يدغم حرف الحلق فى مثله لقوته بل يجب اظهاره

او متحرك فاسكان وجب
 وان هما أى غير مثلين وقد
 ففيها (١) قلب وادغام جلى
 اسكانه والقلب ولاادغام
 فساكن أقل معهم عملا
 من ثم ادغام صغير يغير
 والمتحرك الكبير يافتى
 واحرف شمسية ولاخفا
 والقمریات كذاک تعرف
 وميز الضاد عن الظاء بما
 وذاک باستطالة ومخرج
 والظاء فى مواضع ولاجرم
 فالظعن بالظاء وظل فاعلما
 والظهر والعظم فاما الأول
 والثانى أصله العظيم فافهما
 واحظر الأنظار أصله عرف
 والعظم معروف وظهر يعرف
 وظاهر أى ضد باطن علم
 أما لظى مثل تلظى فاسمعا
 والكاظمين الغيظ والظلم علم
 والظفر والظلام بعده الظما

وبعده ادغامه ولا عجب
 صح سکون أول بلا فند
 او متحرك ثلاثة اعمل
 بذاک قد صرحت الأعلام
 من متحرك يراه فضلا
 ذلك مع حذاقهم قد اشتهر
 فيه عن الاعلام هذا قد أتى
 تحقيقها عندهم قد عرفا
 واللام لكل لنا تعرف
 صح لها من وصفها فالتزما
 عندهم على المرام الأبهج
 يعرفها من للعلوم قد لزم
 من الظلال قال ذاك العلما
 يقال عن ظهيره منتقل
 والحفظ يقظة لها فلتعلما
 بأنه التاخر هكذا وصف
 واللفظ طرح واليه يصرف
 بالظاء يدرى ذاك عند من فهم
 معها شواظ ولها فاتبعها
 بالظاء والاغلاظ مثله رسم
 اي عطش مع ظفر النصر افهما

(١) اما اذا كانا غير مثلين وسكن اولهما ففيهما قلب وادغام وان كان اولهما متحركا ففيهما اسكان

وقلب وادغام فان الساكن اضعف عملا من المتحرك فيدغم ادغاما صغيرا

والظن اي ضد اليقين قيـدا
وظل وجهه وظلتم فارسـما
وكل ماجاء بمعنى صارـا
والحظر فهو المنع بالظاء ورد
والفظ والغليظ ايضـا والنظر
والحظ معناه النصيب يعرف
وان ترى الضاد بظاء يجتمع
لانه به المعانى تنجلى
وذاك فى عدة الفاظ وقع
وغنة الميم ونون شـددا
لكنها تخفى اذا الميم سكن
وتظهر الميم بكل موضع
كميم أنعمت وتمشون وما
وعند واو ثم فاء تظهر

والوعظ مثله بظاء وردا
ذلك بالظاء ولم تلوما
من ظل بالظاء ولاإنكار
ومثله محتظر ولا فند
أعنى به الرؤية بالظاء اشتهر
بالظاء لابلضاد قال السلف
يلتزم البيان فى قول رفع
والاختلاط موقع فى المشكل
فى الذكر يديرها الذى له اتبع
اظهارها أوجبه أهل الأذا
اي عند باء نحو عنبر زكن
من دون ذاك فى المقال الارفع
ضارعها وللمرام التزما
وهاهنا اخفاؤها يستنكر

النون والتنوين

والنون والتنوين حيث وجدا وقد بنوا عليهما أحكاما من ذلك الاظهار والادغام والقول في التنوين في النحوقع والنون في سكونها قد تثبت وهكذا في الوصل والوقف فلا فان تراها عند حرف حلق كنحو من آمن أو من هاجرا وهكذا عندهم من عملا ونحو من غل مثالات غرر ونحوها أيضا عزيز حكم فالنون والتنوين يظهران لأنه يصعب في مثال إما مع اللام وراء يدغم اى لتقارب بمخرجيها فيثبت الادغام دون غنة وادغمن عند ياء فاعرفا بغنة هنا كذاك قد ورد كذاك مع واو وميم فاعلما نحو ومن ورائهم في الواو قد كذاك في صراط مسقيم وحطة نغفر لكم وهو جلى

عدًا من المرام مع أهل الأدا في الذكر قمنا نكشف المقاما والقلب والاخفا ولا ملام مبينا بكل أصل متبع لفظا وخطا عندهم تثبت تسقط عند العلماء النبلا فاطهر بها في الهدى الأحق أو من يحاددن مع الحاء ترى ونحو إن خفتم خطابا نزلا ولكبيرة وأمرها ظهر وماجرى مجراه نحوه احكموا وليس ادغام بذى المباني هذى المباني دون ماجدال قاعدة بما اقتضته يحكم أو اتحاد حاصل أى لهما وقيل بالغنة ذاك اثبت كمن يقول قاله أهل الصفا عن علماء الفن أرباب الرشد وعند نون حقيقته العلما صح ومن مال مع الميم ورد ومن نذير جاء للتعليم تماثل في النون عند الكمل

تجانس فى الميم اصل قد علم
ونون دنيا ثم عنوان عرف
والنون والتنوين يقبلان
بغنة كنجو أنبئهم ورد
ونحوه لعسر أتيان بما
وفيه اطباق الشفاة فاعلما
اعنى اختلافا كان فى المخارج
واخفين مع باقى الأحرف
ومنه لولا قال أن ثبتنا
ومنه وانصرنا ومثله لمن
ومنه ريحا صرصرا لاتظهر
لأن الاخفا لغة ستر ثبت
اذ لم يكن عند حروف الحلق ما
وأت بذاك بين اظهار عرف
غير مشدد مع البقاء
فى أول الحرفين غنة ترى

فافهم وفاز كل من له فهم
لايدغمان فى قواعد السلف
ميما لدى باء بلا توانى
ونحو أن بورك اصل يعتمد
يفيد غنة يقول العلما
والاختلاف ثم اظهار سما
ولا تناسب بذى المدارج
كقوله الأنثى بأنثى فاعرف
وهكذا من نطفة أثبتنا
يصبر فى لفظ المضى يعرفن
قاعدة فى ذا المقام تذكر
والعلما عليه أيضا اصطلحت
يثبته فراع فيه الأسما
وبين ادغام على رأى السلف
لغنة كذاك عنهم جاءى
وذاك فرق ظاهر بلامرا

المد

وحيث ان المد أمر يجهله
فها انا أنكر فيه ما حضر
وأصله زيادة واصطلحوا
اطالة الصوت بحرف المد
فلازم ان جاء بعد حرف مد
يمد بالطول الى أن ينتهى
وهو على قسمين منه الكلمى
وواجب ان كان قبل الهمز أن
كنحو جاء ثم سىء فاعرفا
وقد تفاوتوا فمنهم من أتى
وبعضهم على المرام يقتصر
وذلك لايعرف تحقيقا إذا
وجايز إذا اتى منفصلا
وذلك ان يكون حرف المد
مثاله ياأيها الناس اعملوا
فالهمز فى ثانية قد وقعا
مع السكون المحض والاشمام
هذا الذى أراه باختصار

اكثرهم وأين من يؤصله
ليهدى لذاك قراء السور
بانه أطالة تتضح
فيخرجن بالهوى الممتد
سكونه فى الوصل والوقف عهد
كألفين وله فانتبه
والثانى حرفى لذاك فافهم
نال اتصالا أى بكلمة زكن
قاعدة جاء بها أهل الوفا
بذاك طايلا له قد أثبتا
ولايطيله كثيرا فاعتبر
لم (١) يؤخذن أيضا شفاها أى كذا
اى فى اثنتين ان يكن قد حصلا
فى آخر الأولى صحيحا عندى
ونحو ذاك فى المقام ينقل
والمد فى آخر أولى فاسمعا
ذلك ثابت بلا ملام
هنا وحسبنا من الاكثار

(١) اى لايعرف قدر المد بالوصف بل يلزم اخذه فى افواه القراء شفاها

الوقوف

وحيث ان الوقف من مراحل
لأجل الاسترواح والايضاح
يفصح عن مقاصد الآيات
يلزم أن يعلمه القراء
أقسامه تام (١) وكاف وحسن
فالأول الذي عن الآتى انقطع
وبعده الكافى به قد يكتفى
وذو تعلق بلفظ الآتى
فذاك الابتدا به يمتنع
الا رءوس الآى لم يقع
لأن ذاك مشبه الفواصل
وماله تعلق فى المعنى
وذاك فى الآيات فى أخبار
ترى مؤخرا على مقدم
ومنه اخبار عن الايمان
وماله تعلق لفظى
وذاك فى الموصوف والصفات
فوقفنا فى نستعين يعرف
ضابطه تمام معنى وردا
فالوقف فى أدلة منه جعل

قرأئنا للذكر عن أفاضل
بباهر المعنى مع الافصاح
وعن معانيها بمعجزات
فانه اليه الانتهاء
يقطعه بسكته كما زكن
لم يتعلقن به حيث وقع
إن شاء واقف له أن يقفا
من دون معناه تراه يأتى
أعنى بما بعد فذاك يمنع
قصر ولا تقصير معنى فامتنع
جاء عن الهادى النبى الكامل
فحسن يقال حيث عنا
قوم واحكام عن الكفار
معلقا معناه فى التقدم
واهله وواجب الجنان
فذاك كالأعراب ياعلى
والعطف والمعطوف فى الاثبات
باسم التمام قاله من يعرف
ان كان فى فاصلة أولا غدا
كذلك فى بالليل معهم قد عقل

(١) تام فى البيت بتخفيف الميم متروك

يكون فى فواصل الآيات
وحسن فى الحمد لله فقف
لأن معناه جلي لم يقع
لكن مابعد الجلال ماصح
لأن ذاك تابع له فلا
وغير ماتم فلا يرضاه
كالقطع ما بين المضاف يمنع
ولا على الرفع دون مرفع
ولا على شرط فيقطع الجزا
وقبح ذاك الوقف منه يمنع
لكن اذا اضطر الجواز متضح
لكنه يبتدىء القرآنا
حتى يراه فى سياقه اتصل
وقالت اليهود والنصارى
أعنى على لفظ النصارى ان وقف
والأصل ليس الوقف فى أى محل
ولا حرام أبدا ولا ولا
وقاصد إلى الحرام يأتى
وذلك مانحو ماله معهم بسبب

وفى سوى ذاك تراه يأتى
أعنى على اسم بالجلال متصف
فيه انعقاد وهداة قد سطع
للابتدا به على الرأى الأصح
يقطع ذاك غير من لم يعقلا
قراؤنا وكل من دراه
وماله يضاف ذاك فامنعوا
وناصب من دون منصوب منع
لأن هذا الوقف لم يجوز
كذلك فى الآثار عنهم يرفع
للاضطرار لا لغيره يصح
بنص ما اضطر له اذ كانا
ببعضه بعضا وغير منفصل
فالوقف هاهنا حوى انكارا
ونحو ذاك قبحه معهم عرف
على وجوب قاله القوم الأول
الا الذى فى الأصل لم يحللا
بقصده بذاك طرا جزموا
وفيه تغيير المرام المنتحب

بيان المقطوع والموصول

ولتعرف المقطوع والموصول لا
فان تا التانيث تطلقنا
فقطع أن بكلمات عشر
من ذاك ان لاملجاً كذاك أن
كذاك ان لاتعبدوا الشيطانا
كذاك في هود وأعنى الثانى
ومثله في سورة امتحان
ومثله في نون أن لايدخلن
وفي الدخان مثله ولاخفا
ومثله ان لايقولوا فاعلما
وهكذا ان لأقول فافهما
وما عدا هذى المقامات فلا
وقطع إن عن مايرعد يوجد
ذلك في مكسور إن فلتفطن
وقطع عن يوجد في الأعراف
وقطع من ما ملكت في الروم صح
وفي المنافقين أيضا وردا
فالقطع للأصل ولا يتصل
وذاك كالتقوية المطلوبة
فالخلف في غير الذى ذكرت صح
فاحفظ قواعد العلوم والآدب
وقطع أم من نحو أم من أسسا

وراع في ايضاحه الأصولا
والربط متروك لتعلمنا
يكون حسب رسمهم للذكر
ليس إله غير ربي يعرفن
تراه في يس قطعاً بانا
والوصل في الأول للبرهان
وسورة الحج بلا نكران
عليكم المسكين قطعه زكن
يعرفه أهل العلوم الشرفا
على الاله غير حق علما
ذلك في الأعراف معهم رسما
قطع بل الوصل هناك أعمالا
لاغير قال العلماء أحمد
والوصل في مفتوح تلك بين
والوصل في الباقي بلاخلاف
وفي النساء ذلك قطع متضح
وفيه خلف عنهم قد وجدا
الا لعارض هناك يحصل
على اصطلاح جاء عن أئمة
ووجهه هذا وذاك متضح
فانها حرفة أرباب الرتب
بنيانه عندهم تأسسا

كذلك أم من يأتي ذا أمان
وقوله أم من يكون فاعرفا
وقوله أم من خلقنا فاعلما
وما عدا ذلك وصله ثبت
وقطع حيث ثابت عن ما ولا
فحيث ماكنتم فولوا الأوجها
وقطع أن من لم كأن لم يكن
يَحسب أن لم يره في البلد
وهكذا مكسورة الهمز اعلما
كاعن ماأتاكم الوعد وقع
وماعداه قيل بالوصل ورد
ذلك مقطوع ويدرى العلما
كأن مايدعون من دون العلى
والخلف فيما جاء في الأنفال
من كل ما سألتموه تقطع
والواضح الوصل لما عداه
وكل ما ردوا لفتنه ورد
ونحوها والخلف أيضا يذكر
قل بئسما. يأمركم وبئسما
وبئسما اشتروا به أنفسهم
وما عدا ذلك مقطوع نقل
وقطع في عن ما بقل لأجد
في ما أفضتم قطعها تحققا
كذلك في يبلوكم في ما أتى

يوم القيام من أولى الايمان
عليهم الوكيل قطع عرفا
قضية الذبيح عند العلما
وانها بالوصل معهم رسمت
ريب فراع كل حرف وصلا
مقطوعة في رأى كل النبا
ربك فافهم للمقام وافطن
على الصحيح الوارد المعتمد
من ما فقطعها يراه العلما
ذلك في الأنعام فالوصل انقطع
وهكذا مفتوح همز إذ يعد
أصول قطعه ووصله اعلما
في الحج لقمان لذاك قد يلي
والنحل من قطع أو اتصال
كل بتقييد لديهم فاسمعوا
فانظره في القرآن اذ تقراه
خلفهم في الوصل والقطع يعد
في قطع بئس وعليه الأكثر
خلفتموني الوصل في الثانى اعلما
فالوصل فيه عندهم أمر علم
ذلك في قواعد الرسم الأدل
محرمًا في الوحي وهو الأجود
في ما اشتهدت انفسهم قد حقا
في ما فعلن مثله قد ثبتا

كذلك فى مالأأراكم أبدا
كذلك فى ماقد رزقناكم ورد
ومثله فى الشعرا كذا نقل
ووصل أينما ينحل يعرف
على خلاف فى البواقي يذكر
وأسقطوا من حيث جاءت بعد لم
ذلك فى هود وما عداه
ووصل ألن يجعلن لكم وقع
وماعدا ذلك فالقطع ثبت
ووصل كى بلا لكيلا تحزنوا
فى ال عمران وفى الحديد
وماعدا ذلك مقطوع نقل
وقطع عن (١) من من بنور فاعرفا
ويوم عن هم قطعه تعينا
ولام جر قطعها كمال
فى الكهف والفرقان والنساء
وما عداه وصله قد نقلا
ووصل تاء لات بالحين وقع
وهاء تنبيه وياء للندا
كذا نعماء مثل مهما ربما
وهكذا حينئذ ويومئذ
وكل إسم ذى نداء وقعا

(١) اي تقطع عن من لفظة من بفتح الميم فى سورة النور وسورة النجم

ياقوم يارهط ويا اعلام
والتزم الأصل كما قد رسما
نحو ارهبون فاتقون فاقطعوا
وفى أتم نعمتى فأوصلوا
فأتبعون مثله قد قيدا
والوادی أى أيمنه دون خفا
تقطع يائه ولكن توصلا
على اصطلاحهم لها قد أثبتوا
فى الفرد تقطعن فكن من قطعه
ويمح نو الجلال ثان يجعل
فان قطع الواو منها ثبتا
فكن مع الحق الجلى علانيه
وذاك فى القرآن لا يستغرب
هود ومريم بلا خلاف
وما عدا ذلك بهاء فارسما
عند قریش فيه لم يختلفوا
وابن كثير جاء فى الأنباء
وكلهم فى الفن قوم علما
وطى هذا لهم نص علم
قد جاء فيهما بيان الخلف
مقال سيويه عنه نقلًا

تحذف منه اليا كيا غلام
رب ارجعون يا عباد فافهما
وهكذا دون نداء يقطع
والياء فى الواد المقدس أفضل
واخشون مثله اصطلاح وردا
والخلف فى الوادى بنمل عرفا
وهادى عمي جاء فى الروم فلا
والواو فى فرد وجمع تثبت
الامواضعا تعد أربعه
ويدع أنسان فهذا الأول
ويوم يدع الداعى فافهم يافتى
ومثل هذا جاء فى الزبانيه (١)
وهاء رحمة بتاء تكتب
ذاك من الزهرا وفى الأعراف
وزخرف كالروم قال العلما
والوقف بالهاء عليها يعرف
وهو الذى قال به الكساءى
كذا أبو عمرو عليه فاعلما
وبعضهم فى الوقف بالتاء حكم
والتاء فى الوصل وهاء الوقف
فالتاء قبل الأصل للهاء على

يشير بهذا الى الاية التى فى قوله سندع الزبانيه

وتابعته فى مقاله الجلى
ذاك لأن منهج الأعراب
وليس للهاء يكون ذاك لا
والوصل فهو الأصل فافهم يافتى
والوقف عارض بدون ماخفا
وأبدلت فى الوقف هاء فاعلما
وعكس هذا كله بعض يرى
وهاء تأنيث يقولون لها
وجعلها فى الوصل تاء عن نظر
ظاهرة بها وأما الهاء
فهى كحرف علة ولا جرم
فقبلت لذاك تاء كى تصح
ورسمها بالتا بنحل ينقل
وقاطر لقمان طور فافهما
وماعدا ذاك بهاء فارسم
وتاء لعنة كتاء الرحمة
على خلاف وارد لامطلقا
كذاك أيضا قبل تاء المعصية
ومثل ذاك قيل تاء الشجرة
ومثلها قرت عين لى ولك
وابنة عمران بتاء تكتب
كذاك مفرد الكلام قد رسم
والجمع والافراد فى الآيات
قوم لأصل فى المقام ينجلي
يجرى عليها دون ماارتياح
يظهر إعراب لها فاحتفلا
واتبع اذا تابعت ماقد ثبتا
أدلة يعرفها أهل الصفا
للفرق عن تاملكوت رسما
والاصل معه التاء قول شهرا
لاتاء تأنيث له فانتيها
وذاك ان الحركات تستقر
عندهم أرهقها الخفاء
خفاؤه وضعفه معهم علم
لنسبة على المقال المتضح
كذاك ابراهيم وهو الأمثل
فى آل عمران بتاء رسما
واتبع سبيل كل حبر عيلم
ومثل ذاك قبل تاء امرأت
ذلك فاتبع كل قول حقا
مفتوحة جاءت بغير تعصيه
وتاء سنة كذا معتبره
وفطرت الله بتاء دون شك
وجنت بقيت لا تعجبوا
بالتاء فى القرآن أمره علم
فيه عن القراء خلف آتى

حكم همز الوصل والفصل

وحيث ان الهمز حال الوصل يلزم أن نذكر فيه ما حضر نقول ان رأيت فعلا قد ورد كقولهم أخرج كذاك أنظر وأغزى ياهند أصله أغزوى للزاي قبلها ولما التقيا عكس إمشيوا فانه معهم يجب لأن ضم ثالث له عرض اذ أصله امشيوا بكسر الشين وضمة الياء تراهم نقلوا فحذفوا الياء لهذا الأمر وان يكن ثالث فعل منكسر كذاك في المفتوح عند العلما مثاله إضرب وارجع وامش في ومثله إذهب لدى فتح وقع وسلم اللسان . همز الوصل ووجه ضم همزة الوصل لدى والكسر في مكسورة المناسبه وطلب الخفة أيضا فاعرفا ووجه كسره لدى المفتوح قل نظير اعراب المثني فاعلما وهمز ابن وابنة في الابتدا

مخالف قطعا لهمز الفصل لأجل أن نفيد أرباب الفكر بضم ثالث كذا الهمز يعد ومثله أدع بلا تحير وكسر واو نقله عنهم روي اي ساكنان حذف واو عنيا اي كسر همزه على راي النجب من غير أصلى فكان منتقض والضم للياء بغير مين للشين والسكون منه يحصل قاعدة تعرف دون نكر فالهمز مكسور لأصل مستقر بالفن فاطلب مالهم قد رسما خلف أبيك وله فلتتقف ومثله انطلق لقصد متبع عند الخليل ذى الهدى والفضل مضموم ثالث جليا قد بدا لاغير عند العلماء قاطبه وذاك تيسير ومافيه خفا ذاك على المكسور معهم قد حمل والجميع قال الفقها والعلماء بكسر واثنين اثنتين قيذا

غيابة الجب وبعض جمعا قال غيابات فراع واسمعا
ومثل ذاك فى الكتاب قد وقع فلا نطيل النظم حالا متسع

والمرء والمرأة وابنتان واللاست مثل اسم افهم يافتى ولا تقف قصدا بكل الحركة أوقف باشمام يجوز فاعرف لأن ما المقصود من وقف وقع وان سلب الحركات عندما والروم جاز وهو بعض الحركة يسمعا القريب دون من بعد لكنه لا روم فى فتح ولا والروم قد شارك لاختلاس لكنه مخالف له وقع وانه فى الوقف دون الوصل والاختلاس كايين ولا مرا وليس مختصا بوقف فاعرفا وما بقى من نفس تلك الحركة حقيقة الاشمام ضم الشفة يلتقيان ثم تبقى مخرجا بعض انفراج لانفراج كلى يحسبك الناظر قد ضممتا يدرك بالعين وأما السمع لا بل يدرك الروم لما تقدا واشتق اشمام من الشم على كانه أشم للحرف أعلما كانه هياء عضو النطق

هما كأبنين بلا نكران قواعد الهمز لتدرى ان أتى بل قف باسكان وغيره اتركه ولا تمل الى المرام الأضعف هو استراحة هداها متبع رمت الوقوف صار فيه سلما يؤتى به فراغ فيه حركة وذاهو الروم بأصله ورد نصب لخفة بيانها انجلى فى بعض احوال بلا التباس فى غير فتح ثم نصب فامتنع والباقي دون ذاهب فى الأصل فى الحركات كلها قد ذكرا بل فيه والوصل وما فيه خفا اكثر من ذاهبه اذ حركة للشفة الأخرى بغير كلفة للنفس الخارج مهما درجا وذاك تحقيق أتى بالنقل للشفتين لهما أطبقتا يدركه فى قول كل الفضلا من وصفه بأصله مقدا قواعد القوم كذا تأصلا رايحة من حركات عندما بها فخذة فى الهدى بحق

والغرض التفريق بين ماله
وانما سكونه للوقف قد
وبين ماله السكون يلزم
والروم كالأشمام ان تسلطا
وهى التى لم تك تاء ترسم
كذاك ليس يدخلان الميما
كأنتم الأعلون مثل قالوا
والقصد من روم ومن اشمام
بيان موقوف عليه حالا
هذا على حال أختصار وردا
يبين واجب السبيل الأكمل
اوردته كشفا لكل مبتدى
بعينه على اكتساب الغرض

تحرك فى الوصل اذ توصله
صح على هذا القياد المعتمد
فى كل حال فاله من يعلم
يوما على هاء لتأنيث خطأ
كألف التأنيث معهم تعلم
وهى لجمع فافهم التعليما
لهم هناك الناس قولا طالا
بيان حال ذلك المرام
تحرك وحال وصل الآ
لنا هنا برهان نهج للأدا
فى الذكر عن قصد عزيز الموثل
اعانة له بلا تفند
فى الفن من كل مذهب رضى

القراءات السبع

والقراءات السبع قد تواترت
قال النبي المصطفى قد أنزلا
وكلها شاف وكاف أيما
واختلفوا في قصد شاف كافي
وفسروا ذلك بما قد بعدا
لأنه ليس له مناسب
كقولهم في سبعة الأمعاء
فسوف ياتي فيه قول واضح
بل الصحيح انه أرادا
قد سمع الفاروق في عهد النبي
لأنه خالفه وقد قرى
فجره إلى النبي قائلا
فقال أرسله ويا هشام
قال النبي هكذا قد أنزلت
فدل هذا أنه أرادا

والعلماء لها إلينا نقلت
بسبعة الأحرف ذكر ذى العلا
قرأتموا به كفى لتعلما
ومامراده بقول شافى
وقد تركنا كل ذلك أبدا
وقد يكون بعضها يناسب
لكافر يأكل بامتلاء
ان شاء ربي ينتحيه الصالح
وجه القراءات فع المرادا
هشام يقرأ فارتدى بالغضب
بسورة الفرقان قولا ذكرا
خلاف ما قرأتنيها فاعلا
إقرأ كذا روى لنا الامام
ومثله لعمر وقد ثبت
وجه القراءات كذا أفادا

جمع القرآن

والمصطفى قد جمع القرآنا
كان اذا ماآية قد أنزلت
روى الربيع ذاك في صحيحه
وما توفى النبى إلا
والجن والانس ولو تظاهروا
لأنه أمر سماوى فلا
لكنه لما يكن فى مصحف
لأنه مادام حيا ينزل
وبعد موته نزوله امتنع
وذاك عن مشورة من عمر
وقيل بل ثلاث مرات جمع
تؤلفنه من الرقاع
روى لنا زيد الفقيه العاقل
وهكذا عهد أبى بكر جمع
وثالث الجمع لعثمان وقد
والجمع بين هذه الأقوال

مرتبا له بوحي كانا
قال اجعلوها فى كذا وقد ثبت
واجمع الناس على ترجيحه
والذكر مجموع جميعا يتلى
لجمعه ماكان فيهم قادر
نستطيع ان نفعل فيه عملا
عهد النبى لسبيل ماخفى
والنسخ قد يكون فيه يحصل
ثم أبو بكر له بعد جمع
اكرم به من سيد مطهر
أولها مع النبى فاستمع
عهد النبى دون مانزاع
ذلك حسبما حكاه الناقل
كما عرفته صحيحا قد رفع
رووه فى الآثار مقبول السند
أمكننا فيه بكل حال

بيان نزول القرآن والكتب

قد أنزلت صحف ابراهيم في بل الصحيح لثلاث قد خلت ثم لست منه قيل أنزلت وفي ثلاث عشرة قد أنزلا وفي ثمان عشرة منه مضت ثم لست بقيت منه نزل ويحكم النبي ثم ينزل فلا يرد حكمه لكنه لأننا نقطع أنه حكم لكنه يكون منسوخا بما وهكذا محمد قد كانا يتبع الصحيح دائما ولا لكنه يتركه ويرجع والله قد أنزله مجموعا كان ببيت العزة المعظم وبعده أنزله منجما وقيل بل أنزل في عشرينا الى السما الدنيا روى مقاتل وقيل بدأه بذات القبر وقولنا الأول عندنا أصح

غرة شهر رمضاننا الوفي من رمضان صحفه قد أنزلت توراة موسى هكذا عندى ثبت إنجيل عيسى اذ خلت منه على آى الزبور هكذا قد انزلت قرآننا رواه كل من نقل على خلاف ماالنبي يفعل يستقبل القرآن فافهمنه بالوحي فى أحكامه ولاجرم خالفه من الكتاب فاعلما يفعل مهما أدرك البرهانا يبطل حكم قد قضاه أولا للحق والحق وجوبا يتبع الى السما الدنيا أتى مرفوعا كذا رواه كل حبر علم وفق القضايا قد حكاها العلما ليلة قدر أثبتت سنينا وعنده فيما روى دلائل يروى عن الشعبى هذا فادر لما عليه من دليل قد رجح

المدنى والمكى

والخلف فى مكية والمدنى
ونترك البحث ونعد لنا
بقرة وآل عمران النسا
فكلهن مدنيات بلا
ما فوق الأربعين من أولها
والنحل بل مكية قد قيل
عن ابن عباس روى ذلك فى
ومثله روى قتادة الفتى
وعن مقاتل كذاك فاعلم
وقد حكى الأصم عن بعض هنا
جميعها فليس مكي بها
والحج قيل مدينة سوى
وقد روه عن قتادة وعن
وليس من مكية فيها ورد
وعكسه الى ابن عباس نسب
ثم مجاهد به يقول
بل ذكر النقاش عشا منها
وقيل فيها المدنى والمكى
وبعضهم صححه ورجحه
وقيل فيها من أعاجيب السور
وهكذا بالليل والنهار
وحوت المكي اى والمدنى

على اقاويل لأهل السنن
الى شهير القول فاعلمنا
مائدة وتوبة لمن أسا
خلف كذاك الرعد والنحل انقلا
وآية فى الرعد من مكيها
الا ثلاثا فافهم التأصيلا
صحيح الآثار عند السلف
وقال الاخمس منها فأثبتا
من غير سبع عنده فلتفهم
بأنها فى المدنى عندنا
فكن لما قد قاله منتها
أربع آيات رواه من روى
بحر العلوم مدنيها زكن
قال به الضحاك بل له اعتمد
من غير ست مدنيات النسب
ومثله النقاش وهو قول
فى المدنى ويك فاعرفنها
مختلط نحكيه فيمن يحكى
لما عليه من دليل لمح
اذ نزلت فى حضر وفى سفر
كما روا ذلك فى الآثار
فأعجبت كل فقيه فطن

وهكذا الحربي والسلمي وناسخ أيضا ومنسوخ ألى والنور كلها يقال مدنى حوت لأحكام العقاب الشرعى كذاك أيضا سورة الأحزاب وبعضهم يقول ذى مكية لأن فيها ذكر القتال وإنما القتال بعد الهجرة وهكذا النفاق بالمدينة وسورة الفتح أنت فى المدنى ثم من الحديد عشر سور وسائر القرآن فهو المكى والخلف فى الحديد بعض عدها وقيل الا أول الآيات وعند بعض كلها مكية وعند بعض سورة المجادله ماكل قول جاء فى الآثار وآية النجوى عن الكلبى والصف فيها الخلف بين العلماء وقد حكى قتادة والحسن بانها مكية قد جزم كذاك أيضا قيل فى التغابن

فيها جميع ذلكم مروى محكمه وذى اشتباه حصلا بالاتفاق فى مقال حسن من واجب وجايز فى الردع وسورة القتال من ذا الباب ورده الصحيح فى القضية وهكذا النفاق أيضا قالوا مفترض شرعا على ذى الأمة فهى لذا لم تك بالمكية والحجرات فى الصحيح البين متابعاتذكرت فى الأثر وهو الصحيح الحق دون شك فى المدنى وهو قول الفقها مكية مع سائر الثقات والأول الرجح فى القضية أولها المكى واعرف قايله نقبله من دون مااعتبار مكية قد جاء فى المروى واكثر الأقول ماتقدما عكرمة كذاك وهو الضيزن(١) به الزمخشرى فيما قد حكم عندهم حسب الخلاف البابين

(١) قوله الضيزن المراد به مطلق المزاح والمراد به هنا مزاحم العلماء بحثا واخذنا وسماعا هـ

يرب للحق الجلى فاهدن
آخرها أوضح ذلك الفضلا
وسورة النصر بقول حسن
قد عدتا عند نوى الألباب
وجملة من فقاء العصر
ولا أراه فى الصحيح الآ
الساحر الخبيث فى اليهود
نجل شريق الغر ذى التغطرس
مجاهد ولتجمع الأقوالا
شمولها للكل غير مختفى
ان كان ثم موجب عن جمع
بأنها فيما رواه فافهما
يفوت حصره جميع العلما
وآية الكرسى باختصاص
وغيرها والكل سر باهر
أدلة توجب صدق المذهب

وقيل فى آخرها أى مدنى
فى عوف نجل مالك قد نزلا
ومدنية أتت لم يكن
وسورتا التعويذ من ذا الباب
وهو الصحيح وروي للبحر
وبعضهم مكيتان قالوا
أنزلتا يقال فى لبيد
وقال بعض العلماء فى الأخنس
وفى جميل بن قلال قالوا
ان أمكن الجمع بأن الكل فى
تناولت للكل وجه الجمع
أو ان كل واحد قد علما
وجاء فى فضائل القرآن ما
كمثل مافى سورة الأخلص
وجاء فى يس فضل شاهر
ففى الربيع وجميع الكتب

غريب القرآن

وحيث ان فى الكتاب ماضهير
يلزم ان نبحت عما قد خفى
ذلك أن حكمة الحكيم قد
وكل شيء وارد عن العلى
فكل ذاك فى أتى لحكمة
ولو فتحنا الباب للبحث هنا
لكننا نذكر مالنا وصل
لما على ذاك انبنى ولاخفا
مالك يوم الدين فالقيامة
يدين فيه للإله الواحد
اما الصراط فالطريق البين
ومنعمهم عليهم فالأنبيا
والقول فى المغضوب اي عليهم
أعنى النصارى والضلال فيهم
وجاعل خليفة فآدم
والأرض مكة على ماقيلا
وزوجة حواء لاسواها
لاتقربا لأكل هذى الشجرة
والكرم قبل وأناس قالوا
وعن أبى حاتم قال النخلة
واذ فرقنا البحر وهو القلزم
واربعين ليلة ذو القعدة

معناه مع ما عن عقولنا استتر
ولم تكن بما تجلى نكتفى
أبهمت الأمر لسر قد وجد
ما جاء ظاهرا وغير المنجلي
باهرة عقولنا بالحجة
ضاق بنا المقام فيه علنا
من نقل اهل العلم أرباب العمل
عدة أحكام عليه فاعرفا
معناه انيوفى أخو الظلامه
كل الورى من غايب وشاهد
ثم طريق الحق قول حسن
والشهادا والصادقون والأوليا
هم اليهود مثل من يليهم
اذ كفروا والظلم شاع عنهم
فى أرضه وهو النبى الحاكم
أو مطلق الأرض فع الدليلا
صرحت الأخبار فى معناها
يعنى بها الحنطه ذات الثمره
بأنها اللوز وهذا قال
وبعضهم يقول تلك التبنه
فى يوم عاشوراء فيما نعلم
والعشر من أول شهر الحجة

وبهموت اسم عجل عبدا
أما ادخلوا لهذه القرية قل
ثم ادخلو الباب فذاك أحد
والنفس عاميل الذي قد قتلا
وفي اضربوه اى ببعضها كثر
فالبعض بالغضروف أو بالقلب
وقيل روح القدس جبريل الأتم
محمد المختار صلى الله
وسيقول السفها اليهود
وقد أتى الأملاك اللاعنونا
وقد أتى فى قوله اذ قالوا
فذاك أشمويل أو شمعون
وقيل عن بعضهم حزقيل
وحاج(١) ابراهيم نمرود الذى
مر على القرية اى عزيز
وقيل أرميا وبعض قالوا
وبعضهم يقول ذلك الخضر
والقرح فهو نصب أو حرب
وفسروا الطاغوت بالشيطان
مذبذبين مترددينا
والشرعة الدين وفى المنهاج قل
والينع فيما قيل نضج الثمر

وبهبوت عن بعض وردا
بأنها البيت المقدس الأجل
أبوابه والداخلون سجد
قاتله ابن أخيه نقل
فيه مقال العلماء فى الأثر
أوعجبها أو كبد فى الكتب
وابعث رسولا فيهم لهم ختم
عليه ما برق أيضا دجاه
معناه فى تفسيره موجود
وهكذا قد قيل المؤمنونا
أى لنبى لهم مفضال
أو يوشع الذى أبوه نون
وبعضهم يقول أشماويل
ما زال طاغيا أخاكفر بذى
قال به عندهم الجمهور
حزقيل كان سيدا مفضالا
وعلمهم فى ذاك حقا نظروا
والحزن والعناحكتة الكتب
وهكذا أئمة الكهان
وفى الأمور متقلبينا
هو الطريق عند أحرار العمل
والريش مال قال اهل البصر

(١) وحاج بتخفيف الجيم ضرورة لغويه

وكبديعنى استقامة وفى
وجاء فى المثبور ملعون وفى
أن الندى مجلس كالنادى
ان الأثاث بالمتاع فسرا
وصفصف يفسرن بمستوى
وقول لاتضحى عنا لاتعرف
لاتنبا لاتضعفا والقانع
وفسر والمعتر بالطواف
أما الشواظ لهب متى صفا
كذا النحاس بدخان فسرا
وبعضهم يقول صفر ذابب
أن السمود لهوهم والباطل
واتسق البدر إذا مااجتمعا
ومرض القلب فجور وزنى
وفسرو الأنداد بالأمثال
والشوب خلط وكذا القط الجزا
والحمأ السواد والمسنون
والبايس الفقير فهو المعدم
والغدق الكثير فهو الجارى
ونهر أى سعة وجاء فى
أما المليم فمسئى مذنب
والجنف جور وفى البأساء
وقدداً فيما أرى منقطعه
والفلق الصبح خلاق فسرا

معنى الحنان رحمة فلتعرف
أجاءها ألجأها فى لهف
والرعى من شراب كل صاد
والقاع فهو أملس بلا مرا
وفى الخوار بصياح قد روى
فيها فلايكون فيها عرق
راض بما يعطى وليس الطامع
على البيوت جاء كالوقوف
من الدخان قاله من عرفا
متى خلا من لهب قد نكرا
والقوم حنطة مقال صايب
والغول سكر ثم نتن طائل
أما الجوابى فحياض تسعا
ولازب ملتزق صح لنا
قد قيل والأشباه فى مقال
أو الحساب وهو أيضا جوزا
مصور فى عرفهم يكون
من كل خير قد دهاه العدم
وقبس أى شعلة من نار
يحور أى يرجع يوما مقتفى
والحس قتل عرفته العرب
خصب وجدب جاء فى الضراء
فى كل وجه ذهبت متسعه
قد قبل بالنصيب قولاً شهرا

وقانتون أى مقرون له
 ان الحميم الآن فهو ما انتهى
 وسلقوكم بمعنى طعنوا
 وقوله أكدى بمعنى كدرا
 والوَزْرُ الملجا وأما النحب
 ومرة اي قوة فيما أرى
 والمعصرات السحب تعصر المطر
 والعضد المعين مثل الناصر
 وهكذا فى الغابرين فاعلم
 وقوله لاتأس أى لاتحزنا
 وقوله فيما أرى أن تبسلا
 وقوله تفتأ لاتزال
 وكالصريم قيل مثل الذاهب
 وخشية الاملاق خوف الفقر
 أما الكنود فكفور النعم
 وانما التتبيب تخسير عرف
 أما العصيب فالشديد يعرف
 أما الأبابيل فبعض ذاهبه
 قد بلبك عليهم مختلفه
 وان ثقتموهم وجدتموا
 وطلعها الهضيم منضم إلى
 والأل عندنا هو القرابه
 وخامدون قيل ميتونا
 وزبر الحديد فهى القطع

بواجب الحق وعابدونه
 فى طبخه رواه أرباب النهى
 بالسن وبئس تلك الألسن
 عطاء بالمن فأذى الفقرا
 فأجل قضاه قال العرب
 وشدة والكل معنى ظهرا
 فيخصب الأرض ويحى للشجر
 يشد عضدا من ضعيف عاثر
 معناه فى الباقيين من ذى الأمم
 ويصدقون يعرضون عندنا
 تحبس معناه رواه الفضلا
 وأقلت أى غربت يقال
 فأصحبت مثل الصريم العاطب
 ويهرعون يقبلون فادر
 وقولها هيت تهيات اعلم
 والقطع فهو آخر الليل وصف
 مؤصدة مطبقة اذ توصف
 وبعضها جائية كالذاهبه
 كبابل قال به من عرفه
 لهم ومثل ذلكم أدركتموا
 بعض ببعض هكذا قد دخلا
 والذمة العهد وماأصابه
 متذللونا متذللونا
 والسحق بعد هكذا قد يقع

أما الحصور فهو لا يأتي النسا
وعنت مشقة ولو يشا
وما على شق النواة فاعلم
وما على النواة فالقطير
وهكذا في النار قد أركسهم
وبئسما شروا به أنفسهم
وجاء حسابان من السماء
فتصبحن لها صعيدا زلقا
وعنت الوجوه يعنى خضعت
وفسروا الضنك بضيق كانا
وجاء في تفسير ذات الحباك
وحرضا فهو دنيف المرض
وقوله يدع لليتيم
ويوزعون قيل يحسبونا
والمهل قيل من عصير الزيت
ونقبوا اى هربوا والهمس قل
والهمس كالركز كلام مختفى
مقمحون قبل شامخونا
وقوله أمر مريج باطل
وينزفون قيل يسكرونا
وفسروا بورا بمعنى هلكا
وقد أتى الالاد فى الخصام
أما الحنيز فنضيج قد شوي
وفسروا الهلوع والجزوعا

فكان كالمحصور أو من حبسا
أعنتكم فى الذكر معناه انتشا
ذاك فتيل إسمه حين سمي
وبالفتيل عرف النقيير
معناه فى ضرامها يحبسهم
يعنى به باعوا لها ولا جرم
يعنى به نارا بلا امتراء
كانها لم تك شيئا مطلقا
كرها له لهول ماقد علمت
والعسر لازم له أتانا
يعنى طرايقا كمثل السكك
أمهنة عهد شديد الحرص
يدفعه عن حقه المعلوم
أولهم ليأتى الآخروننا
كذلك السماء يوما تأتي
وطء خفي هكذا لنا نقل
سامعه كادله لم يعرف
أنوفهم وقيل ناكسوننا
معناه فيه الاختلاط حاصل
وقيل منهاليس يخرجونا
والنفس رعي الليل قول يحكى
يعنى الشديد حال الاختصام
على حجارة كذا أيضا روي
بضجر فلتفهم الهلوعا

أما المناص فالفرار والدرسر فهي المسامير بها جاء الأثر
وقوله بأسرة أي كالحمة مارأت ماهي كانت كادحة

أصول الإسلام

ان أصول ديننا القرآن كذلك الأجماع والقياس ولا خلاف في الثلاثة الأول ومنكر لاحد الثلاثة وتلكم الثلاثة الأصول وما يوافق الكتاب يقبل وكل من قد خالف الاجماعا حجته قطعية في الدين وجايز قيل القياس فاعلما وقيل في التوحيد والأحكام وانه في الشرع حجة بدت قس الأمور بالأمور وانظر كذاك قد رووا لنا عن عمر وذاك حمل الفرع للأصل كما محله قضية لم يوجد والفرع بالفرع يقاس ومنع من حيث ان الدين يسر فافهم وكلما في الأصل جاز كيف لا والشرع حاكم على الأصول وان أحكام القياس لم تزل

وسنة صدقها البرهان وقال في شأن الأخير الناس بل الخلاف في الأخير قد نقل فشرکه قد صح في الديانة أصل القياس هكذا نقول ومجمع عليه حين ينقل فكفره لا يقبل النزاعا قد أثبتته سنة الأمين وقيل لا والحق ما تقدا وقيل في الثاني بلا ملام كاعتبروا معناه قيسواما ثبت أشباهها وفي النظر اعتبر وعن نبينا أتى في خبر عرفته لجامع بينهما لها دليل في صحيح السند بعضهم والحق انه يسع والمنع للعسر سبيل فاعلم يجوز في فرع لفرع مثلا وفرعها للجامع المقبول تكون في أمر ضروري العمل

الحجة الصادقة

من عنده الحق من الانام
قام مقام الخلق كلهم لما
كمثل ما قامت على كل الملا
وان يكن بالمعجزات أيدا
بواحد قامت على أهل قبا
بخبر الواحد قد تحولوا
وأستقبلوا للكعبة المعظمه
وقد رووا ان ابا بكر جلد
وبأبي بكر قد اقتدى عمر
ونزلوا جلد أبي بكر الولي
نقول عل المصطفى قد رجعا
من حيث لم يسمع له نكير
لأنهم على الهدى أشدا
ولم نجد منهم له نكيرا
لايقبلون غير حق واضح
ألا تراهم قاتلوا عثمانا
وفارقوا حيدة السكرارا
حينئذ حكم أبي بكر وجب
وتارك حد الثمانين حكم
والمصطفى قد كان للأفراد
يحكم فيهم بكل ماوجب
ويستبيح بهم أشياء

فانه الحجة في الإسلام
معه من الحق الجلي فأعلما
بأحمد الحجة حيث أرسلنا
فمثله العالم حيث قلدا
حيث استداروا وارتضوه مذهبا
عن قبلة لها هناك استقبلوا
اذ علموها القبلة الملتزمه
لشارب الخمر ثمانيين عدد
والحد أربعون عن خير البشر
منزلة الراوى لنسخ الأول
الى الثمانين فكانت مرجعا
لذاك وهو واضح منير
لم يرتضوا من فيه قد تعدا
وان يكن غدا لهم أميرا
ولا يجارون لكل طالح
وفارقوه حين ما قد خانا
متى عن الطريق يوما جارا
قبوله عدا وحدا وأدب
ربيعنا بأنه الهالك ثم
يبعث للقاصي من العباد
وينفذ الحدود فى أي تجب
ويحكمن بما هناك جاء

يعلم أنها لأهل البصر
قبولها لم يك يوماً شططا
ثلاثة كماله بعض ذهب
لا يأخذن باجتهاد قد بدا
لو كان من أباعد الرجال
وللولي والتقى قدم
باطلة والبطل دعه تسلمن
الا اذا أصبح في ضرورة
بقول مسلم أراه برا
عنه والا فليكن تحريجا
تحت لواها بكتاب قد زكن
لما به قد جاء في أخباره
قد خلق الأنام من انس وجن
بعد كتابه استباحهم معا
سلطانها بذاك جهرا أعجزه
لو كان مرفوعا لديه للنبي
يدلنا عليه من حق سما
فالحق مقبول مقالا صدقا
في بطله اذ ذاك لن نرتابا
قد خالفوا الاصحاب فيه فاعلما
فيه فخلفهم هناك عسف
قد نسبوه عندهم للعلما
وما عن الاصحاب معهم كتبوا
مثل أبي الشعثا الامام الأوحده

وواجد مسائلنا في الأثر
ولم يكن يظن فيها غلطا
وليس يحتاج يراها في كتب
لكن على القادر أن يجتهدا
ويجب الترجيح للاقوال
وقد من في الأخذ قول الأعلم
وخذ بكل رخصة ان لم تكن
وقيل لا يكون أخذ الرخصة
وأخذ فيما إليه اضطررا
ومن يخرج فليقل تخريجا
وانقطعت حجة بلقيس ومن
يحملة الهدهد في منقاره
قال وجدتها على كفر بمن
وعندما الهدهد عنها رجعا
فاقتلع القصر وذاك معجزه
والأخذ عن مخالف للمذهب
لانترتضيه دون أن نعلم ما
الا اذا رأيت ذاك حقا
ومابه قد خالفوا الأصحابا
اذ ليس حق عندهم في كل ما
اعنى به ما لا يصح الخلف
وهكذا لم يصدقوا في كل ما
ولا الذي الى النبي نسبوا
وهكذا عن تابعي محمد

وقسمة ضميرى تكون جايره
وقوله لم يتسنه قد عنا
وقسروا الختار بالگذار
وان عين القطر عين الصفر
والخمت بالأراك عندهم عرف
وفى اشمازت نفرت والجدد
ولا يلتكم فهو لاينقصكم
حاشاه قد نفاه عنه مطلقا
والاب مابه الدواب تعلف
أما وقار الله فهو العظمه
وقوله متر به أى حاجه
ومهطعين قيل مذعنينا
وقوله يصهر أى يذاب
ولتنوء قد أتى بالعصبه
وقسروا الاعصار بالرياح
يوما عبوسا اي كربه المنظر
ويعمهون يترددوننا
مخمصة مجاعة والصر
والختم طبع للقلوب يحجب
وقيل صفوان يكون أملسا
وقوله العزيز ربيونا
ان أدهان فالأديم الأحمر
وقيل فى الصلصال طين يبسا
والطين مبهما يطبخن فى النار

صفقة أهلها تراها خاسره
لم يتغير فهو باق حسنا
فهو ظلوم وغشوم نارى
له أسلنا قال عين القطر
قد عوضوا به عقيب ماسلف
طرايق بيض وسود توجد
ولايتركم فهو لا يظلمكم
وهو الغنى الفرد سلطان البقا
والصلد أملس تراه يلصف
فى قول نرجون وقارا فاعلمه
فلا تكن فيها أخوا لجاجه
وخاضعين متذلليننا
به كما قد صرح الكتاب
معناه تثقلن بأهل القوة
كمثل ماقد جاء فى الصحاح
وقمطيريرا أى شديد الخطر
ويلعبون يتحironنا
برد شديد قال ذاك البحر
والريب شك عرفته العرب
اي حجرا فى باطن الارض رسي
جموعهم كثيرة يروونا
ولهب النار شواظ يظهر
تحسبه فى الاعتبار جرسا
فذلك المعروف بالفخار

والخلف فى الأعراف قيل سور
مابين جنة ونار فصلا
قيل ملائك وهذا مشكل
لايوصفون برجال أبدا
لأنه يلزم وصفهم بلا
ان الرقيم قيل إسم كلبهم
قد رقت أسماؤهم فيه على
وقيل واد كان فيه الكهف
وقيل بل قريتهم وقبلا
أما المثانى عند بعضنا السور
وقيل بل فاتحة الكتاب
وبعضهم قال الحواميم وفى
والخلف فى طه وفى طاسين
طه وياسين هما محمد
قيل هما إسمان أيضا وقعا
ان كثير البر بالحفي
وقاف فهو جبل أحاطا
ونون إسم الحوت عند الأكثر
والقول فى الحاقة مثل الواقعه
ثم البروج فالنجوم تعرف
وقولة جمالة صفر ذكر
قد شبه الله بها جمر سقر
نعوذ بالله العظيم الأحد
وقوله الحق فمنها جاير

وذا الذى يختاره الجمهور
وأهله فيهم خلاف نقل
اذ لايقال ويك فيهم رجل
ولانساء كل هذا فسادا
شك بوصف ذكر وال ضد لا
وقيل لوح من رصاص عندهم
شفير باب كلبهم قد جعل
وجبل قيل وفيه ضعف
مكانهم فلتفهم التأصيلا
أعنى بها السبع الطوال فى الأثر
وذا هو الأقرب للصواب
مقال بعض الناس سبع صحف
كالخلف فى صاد وفى ياسين
وقيل لا وما يقال أبعد
للسورتين هكذا قد وضع
يدعى وليس ذاك بالمخفى
بالأرض كلها غدا محتاطا
وقيل بل إسم الدواة فانظر
قيامه كذاك قيل القارعه
وزحل طارفها اذ يوصف
بأنها الجمال عند المعتر
فهى عظيمة كبيرة الخطر
منها ومايدعو لها للأبد
عن الهدى فهو مضل خاسر

هذا مقال ناله فكر الحجا
وقيل من خاض مغاص الجواهر
هذا ولولا الاختصار استحسننا
لأن بحر الذكر طام زاخر
وكل شيء فيه أصله وقع
قد صار موردا لكل الأمة
كل عليه في مرامه اعتمد
وفيه من عجائب الأنباء ما
وانه لاية ليس لها
قد جمع الكتب وزاد الأكثرا
حسبك فيه خبر الذي سلف
وحكم ما مابينكم فهل ترى
فخذ من الذكر الدليل الأزهرا

مذ خاض من ذاك الخضم اللججا
إلا وعاد بالنصيب الأوفر
أوردت مايبهر كل الفطنا
حارت لديه في الورى الأكاير
وانه العمدة بل والمتبع
على اختلافها لأخذ الحجة
ومنه كل العلماء تستمد
يبهر أرباب العقول العظما
من مشبه يعرفه أهل النهى
عما بها فكان بحرا زخرا
ونبأ يأتي به لنا الخلف
شيئا هناك فاته فاعتبرا
فى كل موقف ودع عنك المرا

عدوه في الثقات ثم رفعوا
لكن اذا صح فلسنا نرغب
كما اذا يعضده دليل
وهكذا أدلة الترغيب
إذ ليس في ذلك من محذور
وقول لأدري اذا لم تدر
عنه مقالا عنده لايسع
عما يصح بل اليه نذهب
معنا فهذا عندنا مقبول
ومثلها أدلة الترهيب
وكلما كهذه الأمور
فرضك في سر بدا أو جهر

التقليد

وحيث للتقليد عند القوم ما
ماقاله الشيخ الامام المجتهد
يرونه فرضا به الأخذ يجب
من غير أن يعتبروا ماقالا
لأنهم يقلدون العلماء
ولم يجز مذهبنا التقليدا
فلم نقلد ديننا الرجالا
الا اذا فى الاجتهاديات
لكننا نقلد الكتابا
فالحكم مهما كان فى الكتاب
أو كان مجمعا عليه فاعلما
فمن يخالف هذه الأصولا
وان يكن منه خلت فالعذر صح
ان كان أهلا ذلك المقلد
لو كان فتواه مع الله خطأ
فقد أتى بخير الأحاد
لكنه ان كان من قد سأل
أو كان يقدرن على استدلال
ولا يصح أن يقلدنا
لكن اذا عليه ضاق الوقت
وقيل فى مجتهد قاض له
كما اذا اضطر هنا لفصل

قد جعلوه واجبا محتما
فذاك كالوحي بأصله ورد
ويتبعونه إلى أين ذهب
ويعرفوا الحرام والحلالا
لذاك دينهم بذاك انهدما
لكنه يجوز التقييدا
اذ لم يكن تقليده حلالا
فاننا نقلد الثقافات
والمصطفى نبينا الاوابا
أوسنة الهادى بلا إرتياب
فليس عذر هاهنا لتعلما
فعذره لما يكن مقبولا
للطرفين وهو معنى متضح
فى الناس للفتوى فتى مجتهد
فعفوه صح كما ان غلطا
حكم كثير فى هدى العباد
يقوى على فهم لما قد نقلنا
فليستدل لذلك المقال
مجتهد لآخر قد عنا
يجوز قبلوه هو عذريحت
يقلدن فيما عناه مثله
خصومة كذا أتى فى النقل

وقيل بل له يقلدنا
وقيل فيما خصه بنفسه
وقيل لا يقلد المفضل
والمنع عندي دون ما ضرورة
وراجح العلم يقدمنا
ان كان راجح العلوم ورعا
فالأعلم الحقيق بالتقديم
وقيل بالعكس وهذا في النظر
أعلم منه حين يحكمنا
من دون ما يفتى به لجنسه
وقيل بل يصح وهو قول
تدعو الى تقليده بحجة
يوما على ذي الورع اعلمنا
لكن ذاك كان منه أروعا
وهو صحيح المذهب القويم
أراه مرجوحا لمعنى قد ظهر

الايان والاسلام

والخلف فى الايمان والاسلام
أم واحد فى الشرع وهو المذهب
فمن نقول ان هذا مسلم
ولا نسمى صاحب الكبيرة
الا اذا يوما عليها قد اصر
ففسق وكافر وصاحب
وهكذا موحدنا ندعووه
لأن قولنا موحد أخص
والكفر أنواع ففى الاسلام
والشرك والعياذ بالجبار
فألقوم عندهم جميع من نطق
ترجى له شفاة ويدخل
لو دخل النار فمعهم يخرج
لذاك قيل الكل معهم مؤمن
وانت ان نظرت فى القران
ألا تراه قال (قل لم تؤمنوا)
وفى الحديث مايدلنا على
فإنما المسلم من قد سلما
وليس يزنى الزانى وهو مؤمن
وقومنا للوارد اللغوى
تعلقوا بالقشر فى الأحكام
وفى الحديث ثاير الرأس ثبت

فهل هما شيان فى الأحكام
وهو الصحيح واليه نذهب
نقول فيه مؤمن ان نحكم
فى الشرع مسلما سوى الصغيره
فمن أصر فهو عندنا كفر
قبلتنا يدعى مقال صايب
وذاك وصف فيه أو جبوه
من مؤمن ومسلم ان ينتقص
يدعى بكفر كان للانعام
منه فذاك غاية الأكفار
بجملة التوحيد مؤمن صدق
جنة عدن وهو أمر مشكل
منها وجنة الخلود يلج
وكلهم بذلك يدين
عرفت ماقلناه فى الايمان
وذا هو القول الصحيح البين
هذا فطالعه ترى الحق علا
من يده الناس رواه العلما
ونحوهاوهو الصحيح الحسن
قد ذهبوا فى ذلك المروي
وتركوا المقصود فى الاسلام
شرايع الاسلام لما شرعت

فخمس قال صلوات تلزم قال له هل غيرها فقال لا وصوم شهر رمضان فاعلم ثم الزكاة وبها تم الخير والحج مهما تستطع قد وجبا فهذه عظام الأعمال قد قال لأزيد ذاك السائل كذاك لا أنقص قال أفلحا بفعلها يفعل كل خير قام عليها واجب الايمان فهى له قواعد عظيمه وهى أصوله لدى الأعمال فانه المؤمن فى الظواهر فيرغب المؤمن فى الخير بلا والخير للخير يجر دائما وليس يعنى ان هذى كافيه فغيرها من الفروض قد وجب أو أنه قال له وقد علم لكن هذى أمهات العمل واخلص الأعمال للجبار فانما الاخلاص شرط فى العمل ومخلصين الدين قال الله وان يكن أورد ذاك خبرا واحسن الأعمال حد المقدره

فى اليوم والليله قولا يعلم الا اذا طوعت يوما عملا وليس غيره من المحتم الا اذا اطوعت مع أهل النظر كمثل ما فى الذكر ربي كتبنا فى الدين قد صحت بلا جدال يوما على هذا رواه الناقل ان يصدقن فيه النبى صرحا لأنها تنور فى الضمير وخالص الاسلام والاذعان وانها أركانه القويمه والاعتقاد واجب الأفعال لو كان جانبا لدى السراير شك لصر كان منها حصلا فكن له ياذا النهى ملازما عن ساير الدين لنا ووافيه كمثلها جاءت به لنا الكتب بأنه لغيرها قد التزم فى ديننا بها جميعا فاعمل فهو الذى يقيك حر النار وتارك الاخلاص فعله همل فانه شرط هنا نراه فانه أوجبه فيما نرى ولا تمل الى مهاوى المعذره

كل عبادة بلا إحسان
وفى الحديث قد أتى ان تعملا
مراعيًا حقوقه تعالى
مفرغًا للقلب فى صفائه
قد استمد من سنا المشاهده
كأنه يرى جلال ربه
مستغرقًا فى الحضرة القدسيه
مستحضرا حقيقة التعبد
مستجليا فيوض ذاك الموقف
مرتفعا عن عالم المشاهده
منجذبا عن حسه الكونى
منقبضا عن جنسه الأصلى
معترفا بالشرف الدينى
مشتغلا عن نحن طرا وأنا
مستصفا ذاك الصفا المطهرا
مشمخا مواهب الغيوب
بغاية الخشوع والتذلل
كأنما تراه فى جلاله
وذاك تمثيل يريد الشارع
لو كنت رائيا له لم تترك
فكن كذاك دائما فانه
فان تقصر فهو راء كلما
إذا وفيت فالوفا منه ترى

ترد إذ خلت من الاتقان
لله مخلصا هديت العملا
مراقبا فروضه كمالا
لم يلتفت حينًا الى ورائه
أشعة قد نورت مقاصده
بعينه فى بعده وقربه
مستهترا فى البيئة الفيضيه
مستلزمًا صحة ذاك المقصد
مستجليا كما ذاك الشرف
مرتقبا لحضرة الموادده
محتجبا عن رسمه الفطرى
منشراحا فى لفظه القدسى
مغتربا من فيضه النورى
مستخدما لمن نأى حين دنا
مستقبلا ذاك الجنب الأزهر
مستمطرا سحاب السيوب
مستقبلا وجه المليك الأكمل
جل عن الرؤية فى كماله
كمال إقبالك منه خاشع
شيئا من الاعمال والتنسك
يراك فاحذر منك تغفله
فعلته يخزيك تقصيرا كما
لأنه عدل ملك للورى

خصال الأيمان

وكل شيء فله خصال وحسبك الأيمان والاسلام قد كثرت خصاله فى الشرع ولم تزل تأتى بها الأخبار وشعب الأيمان اى خصاله وقد أتى فى أفضل الأعمال عن النبى المصطفى أخبار إيماننا لله أفضل العمل وبعده الجهاد فى سبيل وأفضل الأعمال أن لاتتهم بل الجهاد أفضل الجميع به يعز الدين والاسلام وكل اعمال الهدى إيمان لذا يزيد عند أهل المذهب وكل ماله كان لم يزل أعلاه اقرار بحكم الجملة وقد أتى أدناه مايماط عن وانه قد صح قول وعمل خلاف ما عليه قومنا وفى وهكذا لاينقصن فى المذهب لكنه يزول دفعه متى كالبيت ان ينهدم البعض بطل

به إتصافه ولا جدال خصاله أوضحها المقام وعظمت فى أصلها والفرع وترفعن كمالها الآثار كثيرة كبيرة أعماله وفى بيان أفضل الخصال صحيحة لاحت لها أنوار وبعده تصديقنا به حصل إعلاء كلمة العلي الجليل ربك فيما قد قضى وقد حكم لما به من شرف رفيع وترفعن فينا به الأعلام وكلها ياذا النهى أديان فان فعل الكل أعلا القرب ذلك فى الايمان معدودا يجلب فانها أصل الهدى للامة طرق الورى من الأذى قولاً وركن ونية فى القلب سرها نزل هذا لنا أدلة لم تختف لكن يزيد فى المقال الأصوب يقارف المرء ضلالاً ثبتاً لم ينتفع به فتلقاه اضمحل

فالمراء إما مؤمن أو كافر
دل على ذاك الكتاب المنزل
يقول اما شاكرا أو كافر
وليس يزنى الزانى حين يزنى
جاء به الحديث عن خير البشر
بالذات والصفات آمن والرسل
وبمحمد وشرعه العلى
وما الى ذلك من خصال

مناقق أو جاحد مكابر
وصرحت بذاك فينا الرسل
وليس ثالث هناك ظاهر
وهو على إيمانه المستزنى
محمد المبعوث فينا من مضر
والأنبياء وما من الكتب نزل
والبعث والجزا بكل العمل
قد وردت فى شرع ذى الجلال

نسبة الايمان

قد جاء انه يمان يرفع
وقد أشار المصطفى نحو اليمن
يقول ها هنا مشيرا باليد
ونحن من جملة أهل اليمن
وقيل مكة أراد الهادى
وقيل بل ذلك فى الأنصار
بل الصحيح انه فى اليمن
قد ظهرت فيه أئمة الهدى
كطالب الحق الأمام العادل
ثم سليمان الأمام الأماجد
وبعدہ الأمام ابراهيم
أئمة قد عرفوا بالعدل
أشهر من نار بدت على علم
ولم يكن يبعد أن المصطفى
فقد اتى عنه لنا الوصف الحسن
قد كثرت خصال أهل اليمن
وأسلمت عمانا عن طرب
والحمد لله فكم له ممن
والله يرضى أن تكون مؤمنا

وذلك مدح ظاهر لا يدفع
فى خبر يرويه أرباب السنن
لليمن المعروف أهدي بلد
كما أتى فى قول شيخ فطن
وطيبة أيضا من المراد
قد جاء عن نبينا المختار
لاغيرها من نجدهم أو عدن
من صحبنا من رفعوا نير العدا
وصحبة الأماجد الأفاضل
وابنه الليث الهزبر أحمد
سليل قيس السيد الكريم
والمجد فى سيرتهم والفضل
قد اظهروا الحق بسيف وقلم
عنا عمانا بالذى قد وصفا
والله يؤتى فضله لمن ومن
لذاك نالوا كل وصف حسن
ورغبة قد أخضعتها للنبي
وكم له من نعم لاتنفدن
متقيا لله عبدا محسنا

الشرك

والشرك فهو أكبر الكبائر ولا يغفر الله متى ما يشرك يهدم للأعمال هدمًا بينا ظلم عظيم في هدى لقمان لم يك شيء مثله خطير وقد أتى بالشرك إحباط العمل وكل من أشرك ساعة فقد فان يتب له يجدد العمل وقول ذي العرش ليحبطنا معناه لم ينتفعن بما عمل فلا ثواب أبداً لكنه وذاك مشروط بموته على وقيل ان مات فلا يطالب وليس حجه القديم كافي وقيل بل يبطل كل العمل عليه ان يعيد كل واجب لكنهم متفقون أجمع عليه ان يعيده في الأثر فانه في مدة العمر وجب وذاك للشرك الخبيث الأشأم يبطل للأعمال في القرآن كآية الربا ورفع الصوت

وأعظم الفجور والمناكر به فان الشرك امر مهلك ويورث النار وأنواع العنا وحاجب الرحمة والغفران واثمه مع ربنا كبير في خبر عن النبي قد نقل أحبب كل عمل له يعد نصا عن المختار صفوة الرسل بالشرك ما قد كنت تعلمنا لأنه بالشرك عنه قد همل عقاب ذي الجلال يهلكه كفر فان تاب فمنه قبلا الا بحبح فهو أيضا واجب وذاك مروى عن الأسلاف لكنه مكلف بالبدل والأول الأصح في المذاهب بأن حكم الحج ليس يرفع لما بدا عندهم من نظر بمرة واحدة ولا عجب وهكذا كبير فعل المجرم ويوجب الخلود في النيران على النبي جاء في المثبوت

وقد بسطت ذاك فى أحكام
 وقد اتى فى الخبر القدسي
 فى كل من أشرك غيرى فى عمل
 وقال أغنى الشركا عن كل
 فهو الغنى دايمًا والمغنى
 غناء قد جاء على الاطلاق
 فان كل كايين أو أمكنا
 فكيف يشركن فيه شركا
 وقد أتى الرياء شرك أصغر
 فماله وللشريك فى العمل
 وما لهذا العبد طوع الجهل
 يجعل للمولى شريكا ثانى
 فهو القدير خالق كل البشر
 ما للشرك من صفاته عز وجل
 يقول هذا للاله القادر
 ضلت عقول للشريك تجنح
 تبنى وتهدم البنا جهارا
 ما كان أغناها عن النفار
 وما أحقها بتقديس الصمد
 يأيها العقل السليم لاتمل
 فانه صوت خبيث غادر
 ينفخ فى أبواقه ليجمعا
 ياخيبة التاجر ليس يربح
 يقول للرب شريك جل عن

كباير الذنوب فى الاسلام
 عند الربيع العالم المرضي
 فكله له ومعناه بطل
 شرك فلست بالضعيف الكل
 لخالقه منشئهم والمقني
 وليس بالعجيب للخلاق
 تكوينه كان له مكونا
 اذ خلق العبد وما قد ملكا
 عن النبي الهاشمي يذكر
 فانه خالفه وما عمل
 يخر فى كل مهاوى البطل
 جل وعز عن ضعيف عانى
 مقدر حكم القضاء والقدر
 لكنه من صفة العبد المضل
 وذاك زايده للأوثان فى المقدار
 وأصبحت فى بحر جهل تسبح
 وتتبع الأصوات والأوتارا
 والشرك بالمهيمن الجبار
 فانه البر بها ولا فند
 الى ندا الطاغوت مفسد العمل
 يدعو الى سوق الضلال الخاسر
 كل الورى للاشتراك فاسمعا
 الا الوبال فهو فيه يكدح
 ماقاله العبد وعز نو المنن

خصال الكفر

وقد عرفت الكفر مما سبقا فراكب المحجور مطلقا وقع وان تقل ان النبي قد رأى فهذه إحدى خصال الكفر (١) تثبت أنت ما نفاه الله عارضت قول الله في كتابه وزاعم أن النبي قد كتم لأنه المأمور ابلاغ الورى وزاعم ان النبي يعلم لايعلم الغيوب الا الله بذاك أم المؤمنين تشهد ومن خصال الكفر قول القائل فقد أتى أصبح من عبادى يقول ان النوء قد سقاه وفي الحديث قال بعض شاكر رواه مسلم عن البحر فلا وفي حديث قال ماأنعمت الا وأصبحوا فريق كافر كانوا يظنون نزول المطر فأبطل الشرع لذاك مطلقا

وهاك من خصاله ماحققا فى زاخر الكفر وقبت الشر دع إلهه أعظمت فه الخطأ لأنها منفية فى الذكر تقول أن الله مانفاه وجئت بالباطل عن صوابه شيئا من الوحي فإنه ظلم والقطع انه قضى ماأمرا مافى غد فهو كفور مجرم الا الذي إليه قد أوحاه وهي خبيرة ولا تفند سقيت بالنوء فلا تجادل صنف على الكفران والعناد والحق فالساقى لذاك الله والبعض منهم هناك كافر تبغ به ماعشت يوما بدلا على عبيدى نعمة أنزلت بها فذلك الفريق خاسر بسبب النوء ولم يقدر ومن به يقول يوما فسقا

(١) لا يخفى ان الكفر نوعان كفر شرك وكفر نعمة ولكل واحد منها احكام

ان كان قد لاحظ أمرا عادي يعلم ان الغيث من مبدي النسم فانه قد جعل النوء هنا والذبح للأصنام كفر واضح وجاء رأس الكفر نحو المشرق كانوا على تكبر عظيم من كبرهم سلطانهم قد مزقا والكبر قطعا من خصال الكفر والخيلاء من خصال الكافر والفخر أيضا وادعاء العظمه والجهل والوحشة في الفداد ومن يقل لمسلم ياكافر متى رمى أخاه بالكفر كفر والكفر كفران هما شرك كما لكفر نعمة وهذا يقع فرميك المسلم بالكفر وجب وقد أتى سبابه فسوق هذا هو المذهب وهو الواضح والكفر عند القوم شرك أبدا لأننا نقطع أن القايلا فالكفر عندهم هو الشرك فما محمد إذ قال من منكم رجع وقال في تارك قتل الحية يقول فيه إن هذا قد كفر

أشركه في أصل الاعتقاد أولا فقد أشرك شركا منحتم مقتدرا فكان شركا بينا يكفر قطعا ويك ذلك الذابح يعني المجوس في البيان الأصدق وفي تجبر لهم جسيم كتاب أحمد النبي المنتقي وهكذا أيضا معاني الجبر وغلظة القلوب في الجبابر والعجب فاعلم كلها محرمة مثل الجفا يكون في البوادي فانه عندي هذا الكافر ولا محيص أبدا ولا مفر قدمته والثاني فهوما انتمى هنا على القائل فيه يسكع عليك ذنب كفر نعمة حسب والكفر في قتاله مسوق وهو الذي في العقل عندي راجح وما اصابوا في المقام المقصدا لم يرد الشرك الخبيث الباطلا عندهم في قول بدر العظما تطيرا فكفروه هنا وقع محاذرا لثأرها في الأمة ومن أتى النساء أيضا في الدبر

وقوله لا ترجعوا كفارا
وقال فى الرشوة كفر فافهم
إن كان مشركا فقد حل دمه
وإن يكن ذلك عبدا مؤمنا
كيف يقول كافر لمؤمن
وان تقل ذلك كان واسطه
ليس بشيء غير كفر النعمة
والكفر قسمان حجود ونعم
ان الهدى فى مذهب الأصحاب
يارب وفقنا لما ترضاه
وفى الحديث يحبط الربا العمل
عليه أيضا كثر الوعيد
وذلك من كباير الذنوب
فقوله فيه (رثاء الناس)
وفى خفائه العقول بسحر
(ومخلصين) قال المرائى
والمصطفى سماه شركا أصغرا
لذلك كان يحبط الأعمال

ونحوها نرفعها أخبارا
تراه جاء مشركا فلتحكم
وانت فيما لم تزل تحرمه
لما النبى كفر ذاك أعلننا
حاشاه من تكفير عبد مؤمن
مابين حالين هناك ساقطه
نفهمه من قول هادي الأمة
أصلان فى مذهبنا الحق الأتم
قد صح من شهادة الألباب
منا فأنت القادر الإله
كمثل ما يحبطه شرك الرجل
وكثر التخويف والتهديد
وانه من علل القلوب
وانه كالمن فى القياس
يدب فيها ولها يغير
لم يك مخلصا متى يراءى
فلتتقوا أصغره والأكبرا
كالشرك فاحذر هذه الخصالا

الحب الشرعي

وحيث ان الحب في الشرع واجب وان حب المؤمنين قد شرع وكان في الحب تجلى سر كالبغض قد يؤذن أن لا تلتفت والحب ميل النفس للشئ لما يحملها ذاك الكمال دائما ولا تكاد تتوارى منه تجذبها سلاسل المودة ولا ترى حياتها جميله ولا تطيب دون ماتحب والعبد ان تحقق الكمالا وان ما يراه من كمال وكل محمود من الخصال منه بدا ثم اليه راجع هنا يكون الحب للفرد الصمد وذاك يقتضى لزوم الطاعه فلا يزال راغبا في طاعته لأن من تحبه تبذل في ولا تزال حذرا من أن يرى ومن أحب قصده حيث ما فأنما المحبة الشرعيه فمن أحب الله لم يختلف لكل مؤمن كما الله كتب في الذكر وهو بولاية رفع عليه قد بينى هناك أمر الى أخ الكفر لأمر قد ثبت فيه من الكمال عند العما للقرب منه وتراه لازما لباعث هناك تعلمنه فلا تعيش دونه بلذة الا اذا كانت له خليله ولو عليها طال فيه الخطب لله لا لغيره تعالى في نفسه لله ذى الجلال فإنه لله ذى الكمال لأنه لذا الجمال صانع وفيه لافى غيره قطعا يود طبعاً وشرعاً مخلصاً طباعه لباعث الحب بحسب طاقته طاعته وعنه لم تنصرف منك الذى يراه يوماً منكراً أحب فافهم ما هنا قد رقما تستلزم الطاعة المرعيه عن واجب الله ولم ينصرف

لأنه هناك باعثنان
متبعان مالىه سايق
ان محب الله ليس يرغب
يتبع الرسول حتى يتصل
نعم الدليل فى الطرى الأنبيا
ومن يرافق الدليل لم يضل
والأنبيا أدلة والكتب
ولا يزال المؤمن الموفق
ان الكتاب دعوة الرحمان
يدعو الورى الى لزوم طاعته
مرغبا لهم بنيل رحمته
ولا يصح حب ذات الله
لأن حب الذات فيما نعلم
وذاك غير ممكن فى المذهب
وحبه لخالقه هدايته
فهو مزيد الخير والانعام
وقيل بل رضاه عنهم اذ وفوا(٢)
وقيل بل ثوابه على العمل
وقوله عليك قد أقيت
حطتك من خصم ظلوم غاشم

مستلزمان الحب للرحمان
إليه قطعا تذهب الخلايق
فى غيره لكن اليه يذهب
بمن أحب ودليله الرسل
هم هم هداة كل الأوليا
عن قصده لأنه فيه(١) استدل
بعدهم بها يصح المذهب
للكتب تابعها يصدق
لخالقه كدعوة السلطان
وهو الكفيل الحق فى هدايته
محبيا لهم مقام جنته
لأنه المؤهم لاشتباه
فرع تصور لها مستلزم
تصور الذات محال فانهب
لهم وما توليهم عنايته
لمن أطاعه من الأنام
بالعهد والميثاق لم يختلفوا
وقيل إيصال السرور والجدل
محبة معناه قد أكرمت
ولم أزل أذفع كل ظالم

(١) قوله فيه استدل اى فى قصده والمعنى أخذ فى قصده بدليل وعن أخذ فى قصده بدليل لا يضل قطع

(٢) قوله وفوا بفتح الفاء وسكون الواو وقال فى عجز للبيت بضم الفاء ضرورة لها فكان فتح الفاء فى

لا الحب والعشق الذى بين البشر
وعز وهو الملك الجبار
ويبغضن عاصيه بالنقمة
قد جل قدرا فى كمال الحق
لذاته تجل تلك الذات
كما يثيب بأداء اللازم
طاعتهم له بلا توانسى
بالخير للمطيع والثناء
منهم لنا وانهم أبرار
ونفرة تبعدهم عن الشقى
ويبغضون كل أرباب الشقا
كما عليه دل لفظ النص
ذلك للاملاك ثم للورى
عبدى فلانا وله أكرمت
لأنه فى الدين مستقيم
به يطاق قيل بالنداء
من خلقه العبد التقى حبا
لأنه عبد أطاع ربه
فى الأرض جاء فى حديث يرفع
مع ربه المهيمن الخلاق
مقبولة وتصدق الأقوال
دل عليه خبر فى الكتب
منى فليست عنه يوما معرضا
منى له ورحمه وأنعمما

لحكمة جرى بها عندى القدر
جل تعالى الواحد القهار
يحب من أطاعه بالرحمة
لم يك بغضه كبغض الخلق
فحبه وبغضه صفات
فهو معاقب أولى الجرائم
محبة الاملاك للرحمن
وحبهم لنا هو الدعاء
وقال بعض انه استغفار
وقيل بل ميل القلوب للتقى
فهم بطبعهم يحبون التقى
قد طبعوا بطبع من لا يعصى
وإن أحب الله عبدا أظهرها
يقول يا جبريل قد أحببت
فحبه فانه كريم
ثم يذاع ذلك فى السماء
يقال ان الله قد أحبا
كلكم عليه أن يحبه
ثم له القبول أيضا يوضع
فلا يزال يرتقى المراقى
فقوله يسمع والأفعال
وهكذا فى البغض طبق الحب
وقد أتى يلتمس العبد الرضى
عليه فى الناس رضائى كرما

ودا لهم قال الكتاب المنزل
ويمنحنه عنده رضاه
وقد وقاه ربه جهنما
صالحة في الخير طالت نيته
وان يمت مات على جنح التقى
ولا عقوبة ولا ملامه
لو كان يعلمن رضى مولاه
واسمه في العرش أيضا نقشا
ومن عصاه ويله قد خابا
أحبه لما روه في السنن
فيه وفي طاعته تصاحبا
فأصبحت غاية مقصديهما
قد هجرا في حقه المحارما
ويبدلان الجهد في رضاه
يكون الا ظله لذا الملا
منكم لأجلي اليوم يكرمونا
للمتحابيين في مودتى
وبولاية لنا موصوفه
نصا عرى الايمان فيما حققوا
والبغض في الله لمن عصاه
وفيه أبغض ماحييت واحتسب
فهو الذى ينال منه الأمل
ولاية الله بذاك قال
فيما روى لنا الكرام الأتقيا

مصداقه في قوله سيجعل
طوبى لمن يوده مولاه
يعيش في الناس سعيدا مسلما
أعماله مقبولة وسيرته
ان عاش عاش مؤمنا موفقا
يؤمنه من فزع القيامة
يافوز هذا العبد ياطوباه
فهو بجسمه على الأرض مشى
فمن أطاع ربه أصابا
ومن أحب فيه قيل مثل من
فقد أتى مدح لمن تحابيا
قد جمعت طاعته بينهما
فيفعلان مايجب دائما
ويغضبان نحو من عصاه
يظلم بظله في يوم لا
يقول أين المتحابيون
وفي حديث وجبت محبتى
هذي هي المحبة المعروفة
وقد أتى عن النبي أوثق
الحب في الله وفي رضاه
والبحر قال حب في الله تصب
وعاد فيه دائما يارجل
ووال في الله لكى تنالا
والله قد أوحى لبعض الأنبيا

ان قل لذاك العابد المجتهد
 زهدك في الدنيا تعجلت به
 اما إنقطاعك الذي به إليّ
 فقد تعززت به في الناس
 فما عملت في الذي عليك لي
 مالك يارب علي قال هل
 كمثل هل عاديت لي عدوا
 فان ذاك واجب على الوري
 من لم يوال الأوليا فقد ظلم
 وهكذا من لم يعاد الظالماً
 ولا يقوم الدين والايمان
 لأن من يعاد شخصاً لم يزل
 وهكذا في الحب وهو واضح
 ذلك في حق امرئ فكيف في
 وعزتي ليس تنال رحمتي
 معناه من لم يك قد والى له
 روه عن وائلة بن الأسقع
 وهذه العداوة المذكورة
 مصداقه (في برآء منكم)
 وهكذا في قوله فلما
 منه تبرأ وهو ابراهيم
 وبالكتاب ثبتت والسنة
 فظهرا فرضان واجبان
 والكل عند الاعتبار ينقسم

الزاهد المنتسك المقتصد
 راحتك الأولى بترك الشبه
 قدانقطعت متوكلاً عليّ
 وعشت في هدى بلا التباس
 فقال يارب تقبل عملي
 واليت لي يوماً وليا في عمل
 فكنت في تهجر العدوا
 لله فافهم ما هنا قد ذكرا
 حق الولا عليه فيهم حتم
 فانه أصبح عبداً ظالماً
 الا اذا ماعودى الكفران
 معادياً أمثاله بلا جدل
 وذلك ماتدركه القرايح
 حق المليك الأزلي المنصف
 في خبر جاء لاهل نقمتي
 وليه وهكذا مابعده
 وهو صحيح صادق فيما معي
 برآءة في مثل هذي الصورة
 جاء به لنا الكتاب المحكم
 تبين العدوان منه ظلمنا
 صلى عليه ربه العظيم
 ولاية الولي كالبراءة
 في الدين للأنام يلزمان
 الى ثلاثة بتفصيل رسم

فكن به مقتديا فى كل حق
وفصلوا ذلك تفصيلا بهر
وأوضحوا الأدلة المصدقه
وعينوا الحق أو من قد ظلم
وواجب الصلاح والمساوى
بل طال فى ذاك هنا الجدل
والبغض للطاغى الظلوم المجرم
حالة تفصيل كذاك فاعرف
بيراً منه الهدى كل أحد
وهو الذى فى دينه مرضى
فرضا هنا نلزمه المكلفا
كما عليها ما هناك إكتسبت
ولاية حسب الدليل فاذهبا
فالحب والبغض وهذا المذهب
وكان فى معين يقول
بالجملة التى تعم من وفى
ولم يك التكرار فيها قد وجب
فاستحضر الواجب منك الفكر
مرتکز فى قلب كل مؤمن
مرتکز فى قلب كل مسلم
وغيره من كل موجب الردى
مجانبا مناهج الحرام
لو كان فى قاع البحار قد سقط
الى السماء فهو فى الحق اتضع

والقطع فى قسم به الذكر نطق
وقد أطال العلماء فى الأثر
ونصبوا القرابين المحققه
وبينوا فى كل وجه مالزم
لكثرة الأحداث والدعاوى
وما تقلبت به الأحوال
والفرض من ذلك حب المسلم
فى حالة الاجمال إجمال وفى
فمن يخالف واجب الحق فقد
ومن يوافق فهو الولي
ولا يكون البحث عما سلفا
بل تلك أمة لها ماكسبت
الا اذا دل دليل أوجبا
كان الدليل شهرة لا تكذب
هذا اذا تعين الدليل
هذا والا فيكون الا كتفا
وهكذا البراءة التى تجب
الا اذا مر عليك الذكر
غاية ذاك ان حب المؤمن
وهكذا البغض لكل مجرم
فالقلب لا يزال ميزان الهدى
دع ما يريب القلب فى الاسلام
حب أخا الايمان لله فقط
وابغض أخا العصيان لو كان ارتفع

وحب حبا لست ترجو عوضا
فلا لحظ عاجل ولا ولا
فقد أتى فى المتزاورينا
والمستدلين ومامن حرج
فى (أو صديقكم) يقول الله
مضى عليه سلف الأصحاب
كذلك أيضا يحب التأدب
فالزم سبيل الأدب الشرعي
لأن صدق الحب يوجب الأدب
عليه من عبد لواسطاع القضا
لكنه للدين حبا حصلا
فى الله مثل المتجالسينا
كما أبان الذكر وجه المنهج
وليس فيه حرج نراه
وصدقته سنة الأواب
فى الله والله هو المؤدب
فى السر والجهر وكل شي
بل كان من لازمه ولا عجب

القضاء والقدر

حيث الامور كلها مقدره وكل شيء بقضاء وقدر يلزم ان يذكر منه ماوجب ان الامور لا تكون مطلقه مقهورة في قبضة الجبار في ازل ليس يحد فاعلما وماترى في الكاينات يقع ايجاد كل الكاينات مجمله وانما ظهورها مفصله وقيل ان الحكم من بارى النسم والقدر التفصيل والتقدير وقيل بل وجود كل الخلق على سبيل الابتداع مجمله والقدر الاظهار اى مفصله فكان ذلك القضاء اصل القدر فالعجز والكيس هما من القدر فالعجز معروف وذاك ضده وقيل ان العجز ترك مايجب وهكذا التسوية والتأخير وقيل عجزنا عن الطاعات والكيس ضد العجز وهو الحذق والله قد قدر عجز العاجز

بحكمة. مقضية مدبره أتى به عن أحمد نص الخبر فى الاعتقاد فهو فرض قدحسب وليس إهمال فقل موثقه مقضية كما أراد البارى بمدة يعجز عنها العلماء مضى هناك وهنا يوقع فى اللوح فهى بالقضا معلله فى خارج بقدر تنسب له والأمر أولا قضاء منحتم فى خارج وذلك الشهير فى اللوح فهو بالقضاء الحق وفى طريق الاختراع منقله كماالى أعيانها منزله مفرعا منه على ماقد ظهر وكل شىء بعمومه اشتهر وهو النشاط عند مانعده من كل فعل كان فى الحكم وجب عن وقته لما اقتضى التقدير وقد يعم مطلق الخيرات فى مطلق الأشياء وذاك حق معناه كالكيس وفوز الفايز

وقال شيخ لعلني اذ رجعت
 مسيرنا للشام كان عن قدر
 قال علي والذي قد فلما
 فما وطننا موطننا قال ولا
 ولا علونا تلعه كذا ذكر
 قال له إحتسبن عناءى
 فما أرى لنا من الأجر عيلى
 قال له علي بل قد عظما
 ففى مسيركم وفى إيابكم
 ولم تكونوا مكرهين فاعلم
 فقال كيف والقضاء والقدر
 وعنهما كان مسيرنا ظهر
 قال له ويك يا جهول
 ظننت ياغر قضاء! لازما
 لو كان ذاك بطل الثواب
 والأمر والنهى معا ولم تكن
 كلا ولا لائمة لمذنب
 ولم يكن أولى بمدح محسن
 ذاك مقال عابد الأوثان
 وراى عقل أمة الشيطان
 وقول ذي العمى عن الصواب
 هم قدرية لهذى الأمة
 قد أمر الله الورى تخيرا
 وهكذا كلفهم يسيرا

من حرب صفين سؤالا قد وقع
 وعن قضاء أوضحن لنا الخبر
 للحب والنسمة أحيا مطلقا
 يوما هبطنا واديا أو منزلا
 الا وكان عن قضاء وقدر
 والله مالنا من الجزاء
 هذا فأنما القضا قد فعلا
 أجركم الله تعالى كرمًا
 والله قد ضاعف من ثوابكم
 ولا الى ذاك اضطررتم فافهم
 هما يسوقان الى الأمر البشر
 وعنهما كان انصرافنا استقر
 لعلك اعتقدت ماتقول
 وقدرنا على الأمور حاتما
 والوعد والوعيد والعقاب
 محمدة لمحسن اذ يحسن
 وذاك تعطيل المقام فاعجب
 كذا المسيء لومه لا يحسن
 وخصماء الملك الرحمن
 وشهداء الزور والبهتان
 والعجز عن حقايق الخطاب
 وهم مجوسها بغير مريية
 وقد نهاهم ربهم تحذيرا
 ولم يكن مكلفا عسيرا

ولم يكن عاصيه غالبا ولا
ولم يطع ربك مكرها ولم
لم يخلق السماء والأرض وما
ظن الذين كفروا فالويل
وأنت ان نظرت في قول علي
أتى بباهر من المقال
حقه والحق فيما قالا
وحرر المقام تحريرا بهر
ويجب الايمان أيضا بالقدر
روى لنا عبادة بن الصامت
لن تبلغن حقيقة الايمان
حتى تكون مؤمنا بالقدر
سبحانه قد قدر الأشياء على
قال له وكيف لي أن أعلم
قال له تعلم ماأخطاك لم
ولم يكن يخطأك ماأصابكا
لأن ايمان الفتى بالقدر
وتارك جزءا من الحقيقه
وكل شيء فله حقيقه
حتى تكون مؤمنا كما ذكر
معتقدا في الخير والشر معا
وليس للعبد سوى الكسب على
أنت على الكسب تثاب فاعلما
وقايل قال لجعفر أرى

يكون ذو الجلال مغلوبا على
يرسل الينا عبثا ولم ولم
بينهما بباطل ذلك ما
لهم من النار وتم النقل
علمت تحقيق السبيل الاكمل
وقاهر لكل ذي ضلال
وقد أزاح ذلك الاشكالا
وأظهر الحجة في ذاك النظر
وبالقضاء حسبما جاء الخبر
عند الربيع في الحديث الثابت
ولم تكن من ذاك في امكان
خير وشر كان من مقدر
ماشاءها جل تعالى وعلا
ذلك علما صادقا منجزما
يكن مصيبا لك في حال علم
فان تمل عن ذا تموت هالكا
من مطلق الايمان جزء فانظر
تاركها معا فع تدقيقه
ولست تدركنها دقيقه
وهو حديث عن أحمد اشتهر
انهما من ذي الجلال فاسمعا
ذلك عش تدرك سبيل النبلا
وهكذا العقاب عند العلما
كل العباد ريناقد أجبرا

قال له إن الاله أعدل
 ثم عليه للفتى يعاقب
 والعقل شاهد بهذا في الورى
 قال له مفوض اليهم
 قال له أجل من أن يقدر
 ولم يكن مشاركا في ملكه
 قال له إذا فكيف الأمر
 فقال أمر بين أمرين فلا
 معناه إن عذب فيما جبرا
 ولا يصح ان يفوضنا
 وجاعل مشيئة للعبد
 لأنه مضاد مولاه
 ومن يضيف الى الاله ماوجب
 ومن يقل بفضله إن رحما
 يعلم ان الله رب عادل
 يروى عن البحر كهذا فى الأثر
 والحق هذا لاسواه فاشكر
 وهكذا قال النبي فى الخبر
 قالوا علينا الذنب ربنا كتب
 فقال (أنتم خصماء الله)
 ومن عصى وقال انه قدر
 فاخبروه إننى منه بري
 فمن تراه بالمعاصى بعمل
 فذاك عبد قد عصى مولاه
 ان يجبر المرء لبطل يفعل
 فذاك قول فى المقام كاذب
 والله عدل جل من أن يجبرا
 فما أرادوا فى البرايا حكموا
 فى ملكه أمرا تدبر الورى
 لكنه منفرد بأمره
 ان انتفى التفويض ثم الجبر
 جبر ولا تفويض عند العقلا
 عليه ظلم منه كان للورى
 للخلق أمره فيشركنا
 فى الأمر قد أخطا سبيل الرشد
 بذاك قد عز وجل الله
 تنزيهه منه فللكفر ذهب
 فهو الذى فى الناس حقا سلما
 حق مقدر إله فاعل
 محققا فيه مسائل القدر
 فقد ظفرت ببيان القدر
 لوفد نجران روه فى السير
 وبالعذاب قد يجازى من ركب
 متى أضافوا الجور للاله
 والله قد قدره فقد كفر
 لأنه عبد كفور قدرى
 ويدعيها قدراً إذ يفعل
 وقد تولاه أخى هواه

وان تقل يعذب الله البشر
أقول إنه على المقدر
لأنما المقدر كسب العبد
والقدر المذكور فعل الله
وفى الكتاب (قدرا مقدورا)
وان تقل كان قضا وقدرا
أقول لو كان على ماتدعى
جل تعالى قد وقعت فى الخطر
قل لن يصيبنا سوى ماكتبنا
فذاك مصداق الحديث الصادق
لايستطيع الانس والجن على
الا بشيء قد قضاه الله
ان كان خيرا أو يكون شرا
قد رفعت بذلك الأقلام
وقال مسلم فتى يسار
فى الاعتبار واديان أهلكا
فاعمل كمن يعلم لاينجيه من
ثم على الله توكل دائما
عن مطرف الفقيه ليس لأحد
ثم يقول قدر قضاه
لكننا نعمل ما قد أوجبا
فان أصابنا علمنا أنه
هذا هو الحق فدع سواه
وفى الحديث قال سرى القدر

ألم يكن معذبا على القدر
عذبهم للوارد المشهور
وهكذا المقضى فيما عندى
وهكذا القضا بلا اشتباه
قد قال فافهم تلكم الامورا
وكان عصيانى له مقدر
لكان محجوجا بذاك فاسمع
ارجع الى الحق تجد سر القدر
ذو العرش من أقداره وأوجبا
عن النبى سيد الخلائق
أن ينفعوك بل ولا كل الملا
فانه القدير اذ يشاه
فالله قد قدر ذاك الامرا
وجفت الصحف ولا ملام
الخوض فى القضاء والأقدار
جيلا من الخلق فخل المهلكا
عذاب ربه سوى الفعل الحسن
تلقاه من هذا القضاء سالما
يهلك نفسه بأمر قد فسد
عليه فى هلاكه مولاه
ونحذرن من الأمور العطبا
ليس يصيبنا سوى ماسنه
وذا الذى قضى عليك الله
لاينبغى ان يطلع به البشر

فانه سر عن الخلق استتر
بل أنه مضلة الأفهام
وتعجزن عن دركه الفهوم
فانه غيب خفي عن الفكر
كمثل ما قد صرح القرآن
اذ ليس يدريه سوى رب القدر
قد لعنوا في سالف النبوة
لما أتوه من خبيث المذهب
فاغرقوا بكفرهم في سقر
قدره وما قضا رب السما
والحمد لله القدير البارى

آمن به من دون اغراق النظر
وانه مزلة الأقدام
يقصر دونه النهى السليم
واين عقل المرء من درك القدر
والغيب فيه يجب الأيمان
قال النبي أمسكوا اذا ذكر
والقدريون مجوس الأمة
قد جاء لعنهم لسبعين نبي
خاضوا بجهلهم خضم القدر
والفرض من ذلك ايمان بما
وغاية الأمور للجبار

الهامة والعدوى والصفير

وحيث ان الجهل داء معضل والخير كل الخير فى اتباع ذلك ان الوحي نور فى الورى لاجهل عنده بل الجهل يقع والعرب لما تركوا العلم العلي وحكموا الأهواء فى الأديان وانخرطوا فى هوة الضلال وابتدعوا لهم امورا تذكر وذاك حكمة عن الخلق اختفت قد جعلت تقدمة لأحمد يكون ردها من الأدلة قام لردها لأنها هوى من ذلك الهامة والعدوى معا ومثله بحاير إذ تبجر فابطل الشرع أوابد العرب وقال لاهامة لاعدوى ولا قد زعموا زعما خبيثا باطلا يخرج من راس القنيل طاير يصيح (أسقونى) ومعناه خذوا وقيل بل روح القنيل فى العرب تقول أسقونى الى ان يدركوا وقال بعض بل عظام الميت

غير عجيب أن تضل الجهل شرايع الله بلا نزاع كالبدر أو كالشمس فينا أسفرا مع غيره من كل أرباب البدع من شرعهم فى وحي تلك الرسل وتابعوا بذاك للشيطان وركبوا مراكب الوبال عنهم بها جاء الينا الأثر الا الذى اهتدى لها فقد ثبت مجدد الدين للأمام الأوحد له على صدق الهدى فى الدعوة وهي أمور قد رواها من روى وصفير أبطل فيما شرعا كذا سوايب وحام يذكر وقد قضي فى ذاك ايضا بالعجب يكون ايضا صفير إذ أبطلا وحكموا عقلا خليا جاهلا يدعونه الهامة وهو ثاير ثأرى فلا أسكن حتى تأخذوا تصير هامة تصيح بالطلب ثأرا له وبعد ذاك تهالك أو روحه تصير مثل الهامة

يدعونها الصدى متى تطير
وقيل بل تخرج من رأس الفتى
وهى التى تقتله عندهم
وقيل بل طير به تشاءموا
وقيل بل طير يسمى البوما
وذلك كله خيال باطل
جاء به وهم خسيس فاسد
صدهم عن خالق الأنام
مابالهم لم ينظروا أصل الفطر
مابالهم قد قلدوا الأوهاما
وأبطل العدوى فلا عدوى فدع
لم يتحول مرض من أحد
فمن ترى أعدى المريض الأولا
ورد هذا القول بعض العلماء
وقال فى حديث نفى العدوى
لايردن هايم على مصح
لاضرر ولا ضرار يمنع
وقد أتى فر من المجذوم
كما تفر هكذا من الأسد
وفى حديث قد أتى اذا نزل
وجنبوهم مهب الريح
وكلها لأجل منع العدوى
وصدقت عدواهم التجارب
وان تقل ان النبى قد أكل

فهى التى بهامة تصير
حين يموت هكذا عنهم أتى
وذلك مابه قضى جهلهم
يطير بالليل عليهم حايم
كذلك عنهم قد أتى مرسوما
مضى به جيل هناك جاهل
وقبلته منهم العقائد
وردتهم لشبه الأوهام
لو نظروها عرفوا فنا البشر
وإستخدموا لذلك الافهاما
ماقيل ان شرعنا ذلك منع
لأحد فى خبر عن أحمد
قالله للأدواء فينا أنزلا
فأثبت العدوى هناك فاعلما
فأنه جاء لبطل الأهوا
خوفا من العدوى فما النفي يصح
لذى الهيام بمصح يجمع
وهو دليل هاهنا للقوم
بل الفرار هاهنا أضحي أشد
واد فغيرة انزلوا خوف العلل
وأبعدوهم من الصحيح
ولا تمل الى خلاف يروى
والطب بالعدوى لنا يخاطب
مع ذى جزام وهو أعظم العلل

لو كانت العدوى تصح لامتنع
أقول ذاك من خصوصياته
وان تقل كم من صحيح يجتمع
وهو صحيح لم يصبه بأس
أقول لا يلزم ان العدوى
فبعضها يعدي ونحن نجهل
وبعضها قليلة عدواه
وبعضنا تناله العدوى ولم
والعبد لا يمتحنن مولاه
فقد جرت عادة ذى الجلال
وانما العدوى تكون سببا
وصفر قد قيل حية نشت
وابن الأثير قال أيضا تعدى
وقيل بل كانوا يحرموننا
ويجعلون بعده محرما
وهو النسيء في الكتاب المنزل
(زيادة) في الكفر قال الله
وكم لاهل الكفر من أوابد
والله بالشرع علينا أنعمنا
أهدى الصراط المستقيم الواضحا
وليس فوق الشرع من مرام
فالشرع رحمة تعم الكلا
وسر عليه دائما واجتهد

من ذاك وهو خبر لنا رفع
وانه من باب معجزاته
بذى السقام منهم لم يمتنع
وقد قضى بذلك القياس
تعم لكل بكل البلوى
ذلك فالمنع هناك أكمل
وبعضها كثيره بلواه
تنل لبعض وهو أمر قد علم
لأنه يفعل مايشاه
أن يخلق الأمراض فيأحوال
والله للأسباب أيضا رتبا
بالجوف ان جاعت له قد أكلت
مثل الربيع في الصحيح المهدي
لصفر ثم يحالونا
شهرًا حراما قال بعض العلماء
على النبي الهاشمي المرسل
وذا هو الحق فلا اشتباه
وكم لهم في الكفر من عوايد
لازال كاشفا لنا كل عمى
وأرشد العقل السبيل الصالحا
وبالخصوص في الهدى الاسلامي
فلتجعل الشرع الجليل الأصلا
وعن سبيل الشرع لا يتبعده

فهو الهدى المحض عليه عول تبلغ مارمت لدى المستقبل
وهو الى الله الدليل الهادى فاتبع دليل الله فى العباد

الطب فى الإسلام

وحيث أن الله قد عز وجل
لحكمة قدرها فى الأزل
لم يفعل الرحمن شيئاً عبثاً
لكنه بذاك حقاً أوضحاً
بأنه الفعال مايشاء
فهو ابتلاء منه للعباد
فالطب أمر ورد الشرع به
له أشار الذكر فى الآيات
كلا يحب المسرفين قالوا
ومنهما الخلط وخلف الطبع
قالواكل والشرب هما أصل العلل
لذلك قال لايجب المسرفا
ذاك عقيب ذكره للأكل
فالأكل والشرب بمقياس جلي
اذ معدة الانسان بيت الداء
فلو نجا الانسان مما يأكل
وأنت ان نظرت ساير العلل
ولم أبالغ أن قل موت الورى
وفى (أذى من راسه) دليل
وقوله (لاتقتلوا أنفسكم)
وفى تداووا ياعباد الله
لطف بديع من لطيف الصنع

قدر للأجسام أنواع العلل
دلت على قدرة مولانا العلي
فانه الحكيم فيما أحدثا
قدرته لخلقه مصرحاً
فى خلقه طراً ولا امتراء
وهو من التكليف فى المراد
ينفى به المرء البلاء عن جسمه
وصرح الحديث بالاثبات
فى الأكل والشرب فع المثالا
والحقن والتعفين ضعف الدفع
وعنهما تنتج أمراض جلل
مهتدا من فيهما قد اسرفا
والشربفاعرفوجههذاالأصل
يحفظ من طرق جميع العلل
لذلك فالزم غرن الإحتماء
عاش صحيحاً لم تصبه العلل
وجدتها تولدت مما أكل
لم يك الا منهما فيما أرى
قد اهتدت لفهمه العقول
ونحوها من أدلة لطبكم
ونحوها عن النبي الأواه
وحكمته فى مبدا أصل الوضع

يقضى على أجسامنا بالعدل
كما أتت في ذلك الأنبياء
وحكمة تفوق كل حكم
قد صح الا السام لادواء
لكن لغيره الشفا قد جعله
أم التداوى للأنام أكمل
من أوجه لها الحديث حاوى
وفيه اظهار لشان القدرة
لأنه قد قام بامتثال
لحكمة الأسباب فيما فعلا
فانه معطل للحق
كافية لدائنا العضال
كافية جل جلال الحق
وحسن الأحوال والأخلاقا
لكان قطعاً منه للعباد
وهو القدير والمليك الفاعل
والأفضل الدعا وخل من جمد
ولم يحصل أربا لم يحصل
فتركه الأفضل عند العاقل
مع انه عبادة لم تجهل
فعالج الأمراض بالدواء
به هدى الله لاصلاح الورى
ونفعه عم الورى ولا جرم
والكل منه دون ماشتباه

والطبع ميزان صحيح الأصل
وكل داء فله دواء
وفيه انعاش لكل جسم
فكل علة لها شفاء
والسام فهو الموت لادواء له
والخلف هل ترك التداوى أفضل
بل الصحيح الأفضل التداوى
منفعة الجسم بقتل العلة
ثم تعبد لذى الجلال
وتارك التداوى يوما أبطلا
كتارك الكسب لجلب الرزق
وان تكن قدرة ذى الجلال
ألم تكن قدرته للرزق
فلو يشا ليسر الأرزاقا
ولو يشا نصرا بلاجهاد
ماباله كلفنا نقاتل
كذاك فى الدعا وتركه ورد
قالوا الدعا منافى للتوكل
فهو محصل لامر حاصل
قلنا الدعا من جملة التوكل
كذا التداوى سبب الشفاء
ولا تعطل سببا قد أمرا
والكون شاهد بذاك فى الأمم
وينفع الدوى بأذن الله

فالداء والدواء والشفاء
والداء أقسام كذا الدواء
فداو بالمحسوس والمعقول
قال النبي عالجوا بالصدقة
وبالصلاة والدعا والتوبة
وهكذا العلاج بالأحسان
قد جربت ذلك كل الأمم
فوجدوا تأثيره بما بهر
قال به القطب الإمام الأوحى
وعنه فى طب النبوة اشتهر
يقول كالقرآن لايناسب
وقال اعراضهم عن طب
كمثل اعراضهم عن الشفا (١)
وعنه قد جاء الشفاء النافع
لأن ما عند الطبيب جاء عن
ومن منامة ومن قياس
فأين ذا من سر وحى الله
وهكذا أوحى لكل الأنبياء
لكن حسن الاعتقاد لم يكن
وجوزوا الحروز للرجال
لكن يكون حفظها بالجلد
وهكذا عند الخلا تزال

منه وكل دونه هباء
لكنه يتحد الشفاء
متى تلقى ذاك بالقبول
مرضاكم وهكذا بالنفقة
وطلب الغفران من ذى القدرة
للخلق قد روه فى البرهان
على إختلافها يقال فافهم
أكابر الحذاق حسبما اشتهر
ومن بفضله الأنام تشهد
يناسب الطيب من هذا البشر
الا الذين فى الورى أطايب
نبوة الهادى لكل العرب
بالذكر اذ كان لهم نعم الشفا
كما أتى جهرا بذاك صادع
حدس وتخمين وتركيب الدخن
قام به فى الناس ذاك الاسى
لخير خلقه بلا اشتباه
بطبه الشرعى فيما روى
الا مع اليقين نفعه الحسن
وللنسا تعليقها بحال
خوفا من الأنجاس فيما عندى
فما دخولهم بها حلال

(١) قوله عن الشفا الاول المراد به القرآن والشفة الثانى لافادة بالصحة إبطاء و

ان كان حفظها هناك قد حصل
فقد سوا قرآنكم ونزهوا
منه لأنه فتي مضيع
عليه نحو كونه يوما جنب
وبعضهم أجازها لكن أسا
وتركها اختار كذا عنه ثبت
فيما عرفتاه عموم الفقها
قد حذرت وذلك ترخيص حسن
بعضهم وبعضهم قال يسع
محرم عند الامام الأعظم
ومن له أقر كل العلما
كذا اليه القطب ايضا قد ذهب
وذاك في الصيف بنص وارد
تدب في الجسم كسم الأرقم
في الكم والكيف بلا امتراء
وفي الغذاء وعادة كما عرف
تحمله البنية مما علما
رواه بعض عن نبينا الأحب
ثلاث ليالات حديثا واردا
كما رووا ذلك نسا في الخبر
وذلك النهر يكون يجرى
بها هناك هكذا منقول
يجوز عن سيد كل الخلق
بالكى حسبما روى لنا الخبر

وقيل لابس بها ولو دخل
لكنها للحيوان تكره
وهكذا من لا يصلي تمنع
وهكذا تارك غسل قد وجب
وهكذا لحايض أو نفسا
ومالك أجازها ان خرزت
وحمل محدث كذاك كرها
لكن اجاز النووى ان تكن
واختلفوا في أكلها فقد منع
وشربها من غير محو فافهم
أعنى به القطب الامام العلما
والشرب جاز لمحو ما كتب
وأبردوا الحمى بماء بارد
لأنها قد صح من جهنم
والخلف في ابرادها بالماء
وفي الزمان والمزاج المختلف
والسن والطباع والقوى وما
فاكفئوا علي من سبع قرب
وجاء فليرش ماء باردا
وذاك مخصوص بأوقات السحر
وقد أتى يستنقعن في نهر
لحكمة قد علم الرسول
والكى جاز وقطع العرق
قد اکتوى وقد كوى وقد أمر

والقطع من الحجامه الحجامه
وكل ذاك قيذه الصلاح
لكنه من آخر الأدوية
وآخر الدوى هو الكي مثل
وقد يقال إن بعض العلل
فقد اتى فى كية من نار
أو شربة تكون من حجام
ولا يصح قيل بالمحرم
وما كنعو شرب خمر يمنع
ما جعل الله شفاء الأمة
وجايز لبس الحرير عندما
وتحلق النساء شعر الراس
وتظهرن عورتها اذا دعا
كما اذا اضطرت فما من باس
بمحضر من القريب كالرحم
وهكذا لها تداوى الرجال
وان يمت فى بطنها جنين
وان تمت وإينها حي لهم
ومنع الشيخ أبو سعيد
وأحمد كرهه وهو نظر
وتمنع الرقيا بما لم يعرف
ويقتل الساحر حين يسحر
وراغب فى إمراة وترغب
أجازه بعض وبعضهم منع

لاخرج فيها ولا ملامه
والله عنده لنا الفلاح
يكون لنا بالنار علاج الأمة
عندهم يعنى اذا اضطر فعل
علاجها كي بلا تمهل
أو آية أى من كتاب البارى
يروى لنا عن سيد الأنام
كعذرة يأكلها فلتفهم
ونجس كذاك أيضا فاسمعوا
فى كل شىء وارد بحرمة
يرى الشفافيه قلن يلوما
ان خافت الضر بلا التباس
داع الى ذلك قولاً رفعا
تظهرها الى طبيب الناس
أو زوجها والأب صح أو كأم
بمحضر يمنع فعلا مبطلا
ولدها هنالك الأمين
هناك شقها بذا بعض جزم
كمثل إسحاق الفتى المجيد
ولا أجيزه لانه خطر
وكل مافى الحق أمره خفي
لأنه بالسحر أضحي يكفر
عنه فهل له الوداد يكتب
والمنع أدنى للصواب فامتنع

لأن قدر ما يكون كافي بل الدعاء في مثل ذلك أنفع وفي الدعاء الايقان أن الأمرا وهو الخبير بالذي يكفي هنا ويسلم المرء به ولا جرم ان زاد ذلك الحال أو كان نقص والطب بالدعاء أيضا بنفع ان الدعاء يزيل للجبال لكن لقلّة اليقين لم يكن وسوف يأتي بسطه في باب والحمد لله على مايسرا

يعسر أمره بلا خلاف مع انه الخير الذي لا يمنع من ذي الجلال لاسواه يدري والأمر كله اليه فافطنا من كل محذور بمال أو بدم فليس من شيء بتكليف يخص بل هو أولى وبه فانتفعوا فكيف بالأمراض في أحوال ذلك نافعا لأمره استتبنا محققا فاطلبه في الكتاب من كل نافع لأحوال الورى

الطهارة

وحيث أن مظهر الجمال
وواجب الحقوق في المجتمع
وكون أقدار الحياة تعتبر
وانه داع إلى المعالي
وميزة الانسان من سواه
لأن ديننا الكريم قد دعا
وحض أرباب العقول النيره
فكان من واجبنا الطهاره
وليكن المرء شريف المظهر
فان للأقدار في الافكار
لذا نهى الشرع الورى جميعا
وحت للتطهير مطلق الورى
حيث الطهارة النقا من الدنس
وطاهر العرض من العيب بري
وطاهر من الأذى الخبث
والغسل للحيض وللجنابه
والغسل للنجاسة الحسية
أعنى على غسل لها كما وجب
ماغسلك الأوضار والأنجاسا
وذلك التطهير من كل خبث
فالحديث الأعظم عند العلماء
فما زوال هذه الأنجاس

ومصدر الحسن من الكمال
من شرف الانسان في التشرع
من ضد هذا الدين في أصل النظر
زوالها من أكمل الخصال
بها كما أوجب ذلك الله
الى الكمال والجمال فاسمعا
لأشرف الأحوال نهج البرره
طبعاً وشرعاً فاسلكن مناره
وطيب الحال متين الفكر
روحا ييثن عمى الأبصار
عن ذلك الحال فكن سمعياً
لحكمة أرادها ولا مرا
والغسل للأقدار أيضاً والنجس
مثل نقي الجيب مفضال سري
طهارة صغرى لهذاالمحدث
طهارة كبرى بلا استترابه
فرع على الأقدار المعنويه
فالحس بالمعنى وليس من عجب
ولم تضع لغسلها أساسا
يعلق بالنفس ومن فعل الخبث
ذلك فاغسله ولا غسلا بما
في حسها مع تلكم الأرجاس

وأول التطهير الاستجمار
وذلك الاستجمار بالأحجار
قد أمر الهادى بها فيما شرع
وكل ما يكون فى معنى الحجر
وما يكون نحو مطلق الخشب
ولا يجوز بالحديد عندنا
لأن هذا أملس لا يذهب
والسنة الأيتار حسبما ورد
وأشهر الأقوال عند العلماء
وقيل ذو ثلاثة الوجوه قد
وقيل بل يلزم ذلك العدد
وقيل بل تلزم منه التنقيه
والامتنال حاصل لتعلما
ألا ترى ان لم تكن تجزى لنا
هلا نزيد أو يزول النجس
وقيل يكفى الحجران فاعلما
قالوا قد استجمر باثنين فصح
لأنه لم يطلب المزيد
وقيل ذلك من خصوصياته
وقيل بل إن أمكن الثلاثة
أو أنه بالحجرين يكتفى
وذلك للغايط عند العلماء
والبول فيه العرف بالاستتبرا
بكل ممكن من المنشف

كمثل ماقد سنه المختار
لأنها تسمى بالجمار
قولا وفعلا وله الناس تبع
من كل جامد يجوز كالمدر
أو خزف فالتزمن فيه الأدب
أو بزجاج حيث كان معدنا
قدارة هناك كانت تلزب
والخلف فى المجزى لنا من العدد
ثلاثة فكن لها ملتزما
يكون مثلها ويجزى ان وجد
كمثل ماصح بذاك السند
ان حصلت ولو بفرد مجزیه
والغرض الشرعى ذلك فاعلما
ثلاثة الأحجار فيما قد عنا
هذا هو الواضح فيما أسسوا
عن النبى قد رواه العلماء
ذلك كافيا وفعله أصح
وروثة رمى بهابعيدا
فتلزم الثلاث فى أثباته
فليذهبن بكلها أحداثه
من دون ذا وهى احتمالات تفى
خص به عرفا لهم قد علما
وهو زوال ما بذاك المجرى
من الجمار أو بنحو الخزف

ماجاز فى الغايط فى البول ثبت
اذ لم يكن فى البول تحديد وقع
فهو مخالف لأمر الغايط
لأنه ماء هناك قد جرى
لذاك جاء الحكم فيه مطلقا
فلا ترى الغايط بعد ما انقطع
ولم يجز بالروث الاستجمار
لأن ذاك قد رماه الشارع
والخلف فى علة ذاك المنع
فقل ان العظم زاد الجن
والروث ركس قال فيه المصطفى
وقيل بل علة ذاك انها
لقوله ركس وذلك النجس
وقيل بل علة ذاك لم ترد

جوازه لكن ولو تعددت
حدا وعدا يلزمن ان يتبع
اذ لم يبعء بتلكم الشرايط
يكاد لم ينقطعن لو عصرا
فافهم فقد نظمته محققا
والبول قد تراه أيضا قد نبع
ولا العظام نصت الآثار
حينئذ لرميه نساوع
لأبى حكمة أنت فى الشرع
والروث للدواب معهم يغني
فهو طعام هكذا قد وصفا
نجاسة الروث لتعلمنها
ولا يزيل للنجاسات النجس
بل ورد النهي لنا ولا فند

أحترام القبلة

وحيث للقبلة شأن يعلم
وسنة الهادى كذاك فاعرفا
وكونها وجهتنا ولامرا
فمذهب للأخبثين يلزمه
ليس له يحل أن يستقبلا
وقيل ذاك خص بالصحارى
وفى البيوت قيل ليس باس
لأنه حال هناك حائل
رواه جابر عن البحر الخضم
رأى النبى بين لبنتين
مستدبرا للكعبة المعظمة
لذا ابن عباس أباح ذاك
قد جعل الفعل مخصصا لما
وحمل النهى على الصحارى
وذاهو المذهب عند الأكثر
وقال قوم فيه بالتحريم
وهكذا أحمد كابن العربى
وقال قوم بالجواز مطلقا
ومنهم عروة والصديقه
تعللوا بانه اذا اعترض
نرجع للأباحة الأصلية
وبعضهم ينهى عن استقبالها

جاء به القرآن نص محكم
وفعل هادينا الامام المصطفى
فى سفر أو حضر فاعتبرا
يحترم القبلة بل نلزمه
قبلتنا عند إراقة الخلا
ونحوها من ساير القفار
متى بها يستترن الناس
كمثل ماحققه الأفاضل
أعنى ابن عباس إمامنا العلم
مستقبلا لاحدى القبلتين
مستقبلا قبلته المقدمه
كما رواه الفقها كذاكا
قد قاله المختار أيضا فاعلما
ومطلق الفضا من القفار
منا ومن خالفنا فى الأثر
مثل أبى حنيفة العليم
وكلهم ليسوا رجال المذهب
ومنهم داود فيما حقا
فيما روه واطلبن تحقيقه
هذا وذاك فالرجوع مفترض
بذاك تعليلهم القضييه
فقط فيما جاء من أقوالها

ونسبوه للامام أحمد
ورده حديثنا الصحيح
وليس فوق ما روى الربيع
فأنه النقل الصحيح المعتبر
له شواهد الكتاب فاعلما
وعن أبي حنيفة قد قيـدا
اذ فيه بالكل أتى التصريح
كما بذاك اعترف الجميع
فى الدين حجة وبرهان الأثر
وهكذا عليه مال العلماء

الكنف

وحيث ان الستر فى الاسلام وبالخصوص عند مقصد الخلا لذلك الكنيف مما يلزم ومن جلوس المصطفى بين اللبن وكانت العرب الى الصحارى وعندما قد فتحوا الامصارا رآوا كرايس الاذى فاستحسنوا وفى اعتبار العقلا جميل يقبله تمدن الاسلام بل واجب عندى على اهل القرى لانهم بالستر مأمورونا وانه من واجب المروة به اعتنى كل كريم فاضل وسميت كرايسا لما كرس وهى مراحض على السطوح وما على الارض كنيف يعرف وهكذا المرفق والخلاء والبول والغايط فى الأحجرة لانها مساكن الجن نقل فالمنع فى بيوتهم كالمنع فى وقيل للاشفاق نهى الهادى لاتكشف الازار حتى تقربا

أوجبه الشرع على الأنام يلزم حكم الستر كل العقلا إذ كشف عورات الأنام يحرم قد أخرجوا بنا الكنيف فاعلمن تخرج للخلاء والقفار وأمعنوا فى أهلها الأنظارا ذلك فى آدابهم ومابنوا لأنه ستر كذا نقول وانه من واجب الأنام اليه يضطر هنا كل الورى وذاك خير ساتر يرونا ومن هدى الدين وحسن الملة وكل حبر أريحى كامل فيها من النجو الخبيث والنجس ترحض عنهم خبيث الريح ومذهب وكل هذى كنف بذاك قد صرحت الأنبياء عنه نهى المختار هادى الأمة عن ابن عباس إمامنا الأجل مساكن الانس يقال فاعرف لما عسى يضر بالعباد حالا من الأرض وراع الأدبا

ثم أستعد من خبث كما نقل
ولا تمس ذكرا باليمنى
وهكذا بها الخلا لاتمسحا
ولا تكلم لا ولا تكلما
ولاتشمت عاطسا لو حمدا
كذاك لاتحكى الأذان واشتغل
ويمسك الجمار باليمين
ويمسك الاحليل بالشمال
وقيل باليمين يمسك الذكر
تبقى اليمين ليس شغل يقع
والشغل بالشمال فى الحال لزم
تزيل للأذى وتلك ثابتة
كذاك قال العلماء والأول
لأن منع الشرع لليمنى وقع
ليست تباشرن الا الحجرا
وفيه ما اليه نص الهادى
صلى عليه الله ذو الجلال

ومن خبايث أذاها قد حصل
فى حال بول حيث كان عنا
بل الشمال اجعل لذاك تكسحا
غيرك فالكل حرام حرما
مولاه فالمنع هنا تأكدا
بما به ابتليت حتى تنتقل
وذلكم من سنة الأمين
وذاهو الصحيح فى الأقوال
وباليسار يمسك ذاك الحجر
بها سوى ذلك قول يرفع
وهى لذاك جعلت ولا جرم
كأنما أضحت هناك نابتة
أرحجها وهو الأصح الأمثل
ان لاتمس ذكرا فلتمتنع
تأخذه وتلقين القذرا
وانه الأمر بالرشاد
وآله الهداة فى الأعمال

السواك

وحيث ان واجب التطهر ثم السواك وهو غسل معتبر وحيث ان الفم للذكر غدا يلزم غسله إلى أن يذهب حتى يكون ذلك الطريق لا والطرق كسحها على الناس ووجب لذلك الشرع اعتنى به ولم فالأمر بالسواك قد تأكدا يقول لولا ان أشق لأمر وهو يدل انه يجتهد وما لمؤمن ولا مؤمنة ومنه ما حرم اسرائيل وفي كثير من نبينا وقع وذا السواك قيل من ذا الباب وكشف ذاك الحال حكم الله صنف عليك الملك قد أمضاه والثانى قد فوض فيه المصطفى فما رآه ذا النبي مصلحه وهاهنا بحث طويل ليس من ان السواك يستحب دائما والسر من ذاك أنا نؤمر حتى نكون فى كمال وشرف

يشمل كل ممكن فى البشر لظاهر يجمع من جنس القدر طريقه به تحقق الأدا ما كان من أوساخه فلتذهباً شىء به من وسخ فاحتفلاً وذا طريق لأجل ما يجب يرض سوى تنظيفه كما لزم عند الوضوء هكذا قد وردا به مع الصلاة والوضوء الأبر وفى الكتاب مال هذا يعضد اذا قضى الله لنا من خيرة والحكم فى الحرث لنا دليل فى جملة من القضايا قد رفع دل عليه مقتضى الخطاب صنفان قد صحا بلا اشتباه ولم يكل لأحد قضاه مراعىا فيه المقام الألفا يأمرنا به لمعنى رجحه مرامنا بل السواك اذ يسن فى كل حال كن بذاك قايماً من قدر ونحوه نظهر وأطيب الأحوال فى قصد عرف

متى نقوم للجلال الصمد
فهل تراك حامل الأدران
وحال تنظيف بلا جدال
يلزم إذ نحيين البشرا
ومن له منا يكون النسك
فانه ملازم المنتسك
يحسن ان يتحف بالاطهار
يؤذى لنا بل كان ذاك أعظما
وكم حوى من كرم به سما
مطوية للذكر زانت ناكسه
وفيه أسرار هناك لاتعد
بل انه من أبهج الظرافه
وجوب أمر فى الأصول أصلا
مشقة فى الترك فادر القالا
وترك لازم علينا يحرم
مشقة ووجهها لم يختف
ومع صلاتنا كذاك فانظرا
نطيل فيه القول يا ابن النبلا
يقول ان فعله تأكدا
دونها أهل العلوم والأثر
شئ سدى بل فيه خير جعل
عقباك بالجزاء عند الأحد
والامثال واجب تحتما

لاسيما فى حالة التعبد
ألا ترى ان قمت للسلطان
لابل تقوم فى كمال حال
وهيئة طيبة ولا مرا
والله سلطان الورى والملك
وقيل بل ذاك لأجل الملك
فوضعه فاه على فى القارىء
لأن نتن الريح يؤذيه كما
لذالك قد سن السواك فاعلما
مفصحة محبة الملائكه
ويذهب الحفر وللثة شد
وهو لنا من جملة النظافه
والامر بالسواك قد دل على
لان علة المقام قالا
لأنه بالأمر أضحي يلزم
حينئذ تعين الوقوع .. فى
لانه عند الوضو ولا مرا
وليس هذا من مقامنا فلا
ومن يراعى ما به قد وردا
تعددت به الأحاديث الغرر
ولم يحض أحمد يوما على
فالزم أوامر النبى محمد
ولتقطع الأنظار عما ولما

فاستقبل الأمر بلا ملال وقم الى ذلك بامتثال
والله هادى الكل للخير العلى وسابق الكل الى الخير الجلي

الوضوء وحقوقه

ان الوضوء واجب ومستحب اذا عمدت للوضوء بعدما لاتدخلن يديك فى الاناء فى الحديث ليس يدري النائم والنهى للتكره عند الأكثر كرهه الجمهور و المحرّم بشرطه بنوم ليل كانا كيف يخص نوم ليل دون ما والاتفاق انه لو غمسا ذلك ان الحكم بالتنجيس ولا يزيل لليقين أبدا وكان ذا تيقن من قبل أن والنهى جاء لاحتمال ربما مع أن هذا النهى خص فى الخبر فتخرج الحياض أيضا والبرك والخلف هل فى غسل تلك اليد قد فقيل تكفى والكثير ماذكر ومن درى مبيت تلك اليد لا كما اذا لفت بثوب فظهر والغسل فى الجملة مستحب لأنه نظافة ويقطع والذكر لاسم الله فى الوضوء ورد

وفى الجميع شرع الله الأدب نمت فراع واجبا مستلزما من قبل غسلها من البلاء أين تكون اليد وهو نائم وقيل للتحريم أيضا فانظر أحمدهم وشرطه ملتزم دون النهار واطلب البرهانا مخصص وهل دليل علما لم يك ذاك الماء قطعا نجسا ليس له أصل لدى التأسيس الا يقين هكذا قد قيّدا ينام فهو طاهر عند الفطن أمكن ان تنال شيئا حرما بما اذا كان إنا لما ذكر ونحوها وليس فى ذلك شك تكفى له واحدة أم لا ورد من الثلاث وهو غاية الخير يلزمه غسل لها قد نقلا إلفافها باق فلاغسل اشتهر كما به تنطق فيه الكتب وسوسة بها الخبيث ينزع فلا وضوء دونه يعنى فسد

وقيل بل ذلك للترغيب قال بذا ابو عبدة الأجل فهو نظير الجار للمساجد وقد نفى صلاته المختار أعنى صلاته ببيته إنتفت فحملوا ذلك للكمال وقيل بل تفرض فيه التسميه وقيل بل مراده بالتسميه والواضح المفهوم من لفظ الخبر يقول لاوضو لمن لم يذكر كيف نقول انه أرادا فسمّ وانو تظفرن بالفضل

قد جاء من نبينا الحبيب واختاره الايضاح فيما قد نقل صلاته بها في الفضل وارد يعنى كمالها حكي الآثار لما أتى في خبر عنه ثبت وذاك ظاهر بلا جدال فلا وضوء دونها لتدريه نيته فهي هناك مجزيه تسمية معروفة فيما ظهر عليه إسم الله لفظ الخبر هناك نية ولن ترادا وتسلكن بذاك سيل العدل

صفة الوضوء

والمسح للوضوء بمرة كفى
وذلك أدنى ما يكون مجزيا
ومن يضاعف ضاعف الله له
في المرتين قال ذاك فافهما
وفي الثلاث غاية الكمال
وضوؤه ثم وضوء الأنبياء
فكن ملازما لذلك الأكمل
وذلك في الممسوح والمغسول
وذلك معمول به في المذهب
كذلك قال الشافعي ونقل
وهكذا التيمي إبراهيم
وقال أهل المذهب المغاربه
يرون أن المسح لا يكرر
فلا يساوى المسح للغسل كما
لأنه يبنى على التخفيف
وعندهم وضوؤه المكرر
قد بينته آخر تروى لنا
والمسح للرأس بمرة ورد
وهكذا يقول ابن المنذر
كان النبي يذهب للأعدل
وفي رسول الله أسوة لنا
أما الجواز عندنا بالمرة

ومن يضاعف فله ما أضعفا
لصحة الصلاة قولا روي
نصا عن الهادي هنا تنقله
وفيه مدح ظاهر لتعلما
وانها لأفضل الأعمال
وانه الأكمل فيما روي
تظفر بالفضل الأجل الأفضل
كما عرفته عن الرسول
للمشرقين الكرام النجب
عن أنس وعن عطا بلا جدل
وغيرهم والظاهر القويم
واكثر القوم كذلك قاطبه
لكن على واحدة يقتصر
عرفته من هؤلاء العلماء
فلا يساوى الغسل في التضعيف
فيما رأوه مجمل يفسر
تفيد أن المسح مفرد هنا
عند أبي داود قول مستند
والأول الأصح عند النظر
ولم يزل ملازما للأكمل
فمن تأسى نال فضلا بينا
فواضح من لفظ تلك السنة

ثم وضوء الانبيا قبلي كما
أن يلزموا ذاك الكمال الأوفرا
كما بذاك جاء أمر الشارع
اذ ترك ذاك للوضوء ينقض
وضوئه حتى يعمم اليدا
وذاك واجب على المغتسل
ولا أقول واجب فاقصد
ما بين مثلها فكن ذا صنعا
إيضاحنا فلتترك النزاعا
معنى الخلاف فى مقال ثبتا
يد لدى غسل عن الأبرار
كما أتت بذلك النقول
اذ بالوعيد المصطفى يخاطب
اي بمسامير هناك تجعلا
بجنسه يراه أبرار كمل
نترك للواجب قولا علما
لأنه شرط هناك يعرض
بلا وضوء غير لازم العنا
ينعدم المشروط فى قول علم
أحدث الا بالوضوء المعتمد
وذا هو العقول من ذاك الأثر
وكل ما أوجبه تحتملا
للماء والعذر لمن لم يجدا
وجوبه بعد الوضوء محتم

وقوله عندي (وضوئى) فاعلما
أراد من ذلك ترغيب الورى
وينبغى التخليل للأصابع
والقصد من ذلك تعميم الوضوء
فيجب الاجراء للماء لدى
فيصل الماء لتلك الخلل
والخلف هل يشرط امرار اليد
وسنة إدخالنا الأصابع
وليس واجبا حكى الاجماعا
وقيل فيه نظر اذ قد أتى
وقيل لاوجوب فى امرار
وبالوجوب مالك يقول
بل مطلق التخليل عندي واجب
فخللوا من قبل أن تخللا
تكون من نار جزاء للعمل
ولم يك الوعيد الا عندما
ولا صلاة أبدا ولا وضوء
فماله من الصلاة عندنا
لأنه شرط ومهما ينعدم
لايقبل الله الصلاة من أحد
قد جاء حتى يتوضا فى الخبر
اذ أوجب القرآن ذاك فاعلما
هذا هو الواجب فيمن وجدا
ففرضه من بعد ذا التيمم

كما على ذلك أمر العلماء
في خبر يؤذن بالعقاب
مالمعراقيب من الأحكام
فعممن وكن لها منتبها
مظنة الترك لما قد لزم
فيسلم المرء ويستريح
حتى تكون طاهرا وناقيا
ذلك الا في الصيام فارغبا
من وسخ كان لها في الوصف
فتركه صح بلا ملام
في حلقه وذاك أمر حظلا
كما أتى من فمه في وصفه
لصومه متى له يعارض
تدفعه بالنفس المنتثر
ومن قذارة لها حكم الوسخ
فصار في ذلك حكمه قوي
في كل شيء حسب كل وسع
منها فقد تكفى لهذا الغرض
في الخبر المشهور يوما اكتفى
أم تركه من دون مسح أصلح
متخذا منديل مسح الاثر
والمذهب الترك لذاك أصلح
بثوبه فهو دليل وضحا
يمسح قد رواه قوم نبها

وسوف يأتي بعد هذا فاعلما
وقد أتى الوعيد للأعقاب
ولبطون هذه الأقدام
والغرض التعميم للوضو لها
وخص ذين الموضعين اذ هما
وينبغي التفقد الصحيح
وبالغن في حال الاستنشاق
ففي حديث للقيط أوجبا
والغرض استقصاء تلك الأنف
الا اذا كنت أبا صيام
لأنه يخشى بأن يرتسلا
فما أتى لحلقه من أنفه
كلاهما محرم وناقض
وان تكن مستنشقا فاستنثر
تنقية للأنف من كل وسخ
وهكذا عن ابن عباس روي
والاقتصاد ينبغي في الشرع
واستنشقن من غرفة ومضمض
بها النبي الهاشمي المصطفى
والخلف في ماء الوضوء يمسح
ففي الربيع كان هادي البشر
به لآثار الوضوء يمسح
وعن معاذ أنه قد مسح
وقد أتى منشفة له بها

بعضهم يقول يجلب النقا ويورثن مباهج الظرافه يقطر فى ثيابه فليدفعه يلطخ الثوب بأوساخ تعد ولم يكن لقولهم مرتضيا مخالف هدى هداة السلف لله درهم لما أكملهم واجتهدوا فى الدين حتى سطعا أصحابنا اليه طرا ذهبوا اكرم به من عالم فى الأمة وهكذا الزهري معه ثبتا وتركه للخير أيضا جامع يقطر قد رووا ولا ملاما بما عن المختار فيه قد رسخ دل على نسخ لذى القضية والنسخ ظاهر له البحر ذهب يلزم نسخ منه عند الفضلا لأنهم أتقى جميع الأمة بعض به وعند بعض ماكفى كما أتى عن قادة اسلاف جاءت به فطاحل الكمال مع بعضهم والبعض لاستغراق وبعضه كاف مع الأصحاب ولم يكن هناك الا الواسع

والمالكيون به تعلقا وانه يوجب للنظافه فان ماء الوجه والأعضا معه كذاك مايقطر من رجليه قد ورده بعض الهداة الأتقيا يقول ذاك شان أهل الترف كانت مناديلهم أرجلهم قد رفضوا زخارف الدنيا معا والترك للمسح عليه المذهب قال به الحبر أبو عبيدة ومثله لابن المسيب الفتى قال الوضو للمرء نور ساطع تمحي ذنوبنا به ماداما وقيل أن المسح كان فانتسخ رووا حديثا فيه عن ميمونة وقيل بل يجوز والترك استحباب ومذهب الأصحاب تركه ولا ومااستحبوا ذاك دون حجة والراس مسح بعضه قد اكتفى والمذهب البعض يكون كافي والخلف فى البعض على أقوال وذاك ان الباء للالصاق وبعضهم يقول باستيعاب والبعض لم يقدر الشوافع

مقداره معهم بلا التباس
والبعض كاف لأداء ماوجب
حكم الوجوب حسبما قد فرغوا
لأنها بالجمع جاءت وافيه
كافية فى سنة الأمين
بذاك للحكم لنا قد عرفا
للأذنين وهو قول آخر
يرفعه الامام فى قول علم
أولى مع الوجه بغير مين
مع رأسه فافهم بلا تشكك
لكنه يرغب عنه المذهب
أم سنة تندب أم تأكدت
أدرى تاكدت على هذا الملا
وكل قول صح عن اصل قبل

والحنفيون بربع الراس
وعندنا مسح الجميع مستحب
وقيل فى أقل ماقد يرفع
ثلاث شعرات تكون كافية
وغرفة للراس والأذنين
هما من الراس يقول المصطفى
ويستحب قيل ماء آخر
وذا مقال لابن مسعود العلم
وقيل مسح باطن الأذنين
ويمسح الظاهر منهما حكي
وذا مقال للربيع ينسب
والخلف هل مسحها فرض ثبت
والظاهر المشهور سنة ولا
والكل عن أهل العلوم قد نقل

الترتيب والمولاة

والخلف في الترتيب صح فاعلما
ف قيل بالوجوب من فعل النبي
كان يرتب الوضوء فيما ورد
وصفة الترتيب أن يكونا
كالأنف بعد الفم والوجه يلي
والرأس من بعد اليدين يقع
ووال هذا بعد ذلك فاعرفنا
من غير فاصل هناك يقع
وقيل بل مالم يجف العضو لا
فليس فاصلا هناك يعتبر
والأحوط الأول ان لم يجب
وبعضهم لم يلتزم ما ذكرنا
والنص في القرآن بين الهدى
وسنة الهادي جلية الأثر
فارجع الى البرهان في الأمور

وفي المولاة حكاه العلماء
محمد صفوة كل العرب
كذا يوالي صح ذلك عن سند
هذا عقيب ذا يوضئوننا
لذلك فاعرف فعل أهل العمل
والأذنان بعد ذلك فاسمعوا
حالا يليه في اعتبار الشرفا
كذلك أرباب العلوم تصنع
منع وذا يراه قوم فضلا
مالم يجف العضو في أهدي نظر
فالزم سبيل العلماء النجب
أي في خفيف الأمر يا ابن البصرا
فمالنا نبغى سواه مقصدا
وفعله مبين لما صدر
والزم سبيل المذهب المشهور

فضائل الوضوء

وحيث ان الشرع كله حكم ولا ترى حالا من الشرع خلا فقد محا الله الخطايا ورفع والمحو غفران الخطايا الموبقة والدرجات رتب في الجنة وذلك ان تاب وأخلص العمل وان تقل بالتوب ذاك يغفر فالقول مدحه الوضوء ترغيبا نرغب في الخير وذاك واجب فاسبغ الوضوء على المكاره وأكثر الخطا الى المساجد ان الوضوء للذنوب يغسل فهو كما يغسل للأدران والذنب هاهنا هو الضغائر يخرج ذنب قد جنته العين ان وهكذا في ساير الجوارح آخر قطر الماء نصا في الخبر اذ ليس يستحق ذاك العامل والمرء في أعماله أجير وعندما تم الوضوء قد نقي يافوز من كان نقيا قد خرج هذا هو الفايز عند الله

وكله فضل ومجد وكرم من شرف ربي به تفضلا للدرجات بالوضوء حيث نفع أو محوها من صحف منمقه ينزلها المخلص من ذى الأمة لا. إن أصر لخطاياہ الجلال فالمدح للوضوء لماذا يذكر لنا وتنشيطا لكي نطيبا والخير للخير كذا يصاحب كالبرد والنوم وكل كاره قريبا والفضل في الأبعاد وللقلوب بعد ذاك يصقل يغسل للذنوب بالغفران يغفرها ان لم تكن كباير يغسل وجهه بنص قد زكن في خبر عن النبي واضح وذاك وقت لجزاء ماذكر الا اذا ماتمت المعامل وعند ربي تقع الأجور من الذنوب فهو مؤمن تقي من ذنبه ليس عليه من حرج أخلص دينه لوجه الله

وضوؤه يشرق مثل البدر
قد خص بالغرة والتحجيل
ومن يطل وضوؤه أطالا
وقيل بل قايله راوي الخبر
قد كان في الوضوء لليدين
ويغسل الرجلين للساقين
وتبلغ الحلية أيضا في الخبر
فكان للأفضل من ذلك قصد
ولم يتابع لأبى هريرة
بل اجتزوا في ذا ببعض العضد
كذلك بعض الساق عندهم كفى
وقيل نصف الساق حده جعل
وليس في الحديث من تحديد
وربما يكره ما قد زادا
قال (وأيديكم الى المرافق)
إذا اختلفتم فاجعلوه حكما
وكيف لا وهو الهدى والحق
وجاء يغفر الذنوب المقبله
به وبالصلاة للصلاة
ففي الحديث للصلاة الأخرى
يحفظه الله فلا يقارف
أو أنه لا يركب الكبايرا
وذلك فضل الله وهو المنعم
مصداقه في (أقم الصلاة) في

يعرفه بذاك أهل الحشر
وفاز عند المالك الجليل
غرته كذا النبي قالا
أبو هريرة لما قد اعتبر
يغسل حتى أصل المنكبين
لما رجا من نور الغرتين
لمبلغ الغرة جاء في الأثر
والفضل عند الله لم يحصره حد
في فعله من فقهاء الأمة
إذا توضا يغسلن مع اليد
وذلك في السنة أمر عرفا
وهكذا في عضد قول نقل
كلا ولا في ذلك من تقييد
بل الكتاب هاهنا أفادا
فارجع اليه وله فراق
ولن يضل من له قد حكما
وهو الذي بالقطع قول صدق
إذا له أحسن من قد فعله
يغفر ربي كل السيئات
معناه لا يفعل الا خيرا
سيئة والخير قد يؤالف
والله يغفرن له الصغائرا
بالفضل والفضل له والكرم
لفظ الكتاب المستنير المنصف

وطرفا النهار جانباه
فالحسنات السيئات تذهب
وما اقامة الصلاة تنفع
بل ذاك من اقامة الصلاة
فقد حوى الوضوء فضايلا جل
يغسل للمحسوس والمعقول
والله للطاهر قد يحب
ومن أحب الله فهو مؤمن

بالصبح والعصر وما والاه
تمام ماجاء هناك فاعجبوا
الا اذا قام الوضوء الأنفع
تمحى به جميع السيئات
كما عرفته بتحقيق نقل
من ذنبنا للوارد المنقول
كمثل ماجاءت بذاك الكتب
فى جنة الخلد لديه يسكن

نواقض الوضوء

وينقض الوضوء ما منه يجب وذاك محسوس ومعقول كما وذاك المحسوس قىء ومنى والبول والغائط والرعاف قل والدم وهو أنجس الأنجاس فى لكن لبعض هذه الأمور فقد اتى من الجماع الغسل والحق كل حدث يلزم له وجاء فى رواية المقداد مثل الوضوء للصلاة فاعلما هذا هو المشهور عندهم وقد وهو مخالف شهير المذهب والمنى فيه غسل كل الجسد والنضح للمذى يعم الذكرا مشى عليه صاحب القواعد كذاك بعض المالكيين يرى وهكذا بعض من الحنابلة بل المراد منه غسل الموضع والغسل للجميع لما يعقل وقيل بل تعبد قد شرعا وهو دليل أن ذا المذى نجس ويجب الوضوء بعد الغسل

على الورى الوضوء فى قول كتب فى قولنا فيما مضى مقدما والودى أيضا ثم قلس ومذى والريح والجماع حينما فعل تأصيلهم عن النبي الأشرف مزيد أحكام بلا نكير وفى المذى الوضوء وهو أصل غسل فكن هناك ممن غسله للمذى نضح والوضوء العادى والغسل فيه لم يكن قد لزما يقول بعض فيه غسل يعتمد مخالف لما روي عن النبي لما أتى فى ذاك عن محمد مع بعضهم بحسب ما قد ظهرا وظاهر الايضاح حسب الوارد ذلك فيما قد رواه الخبرا قال به ولم أصوب قائله على الصحيح ولغيره دع معناه فى القول الصحيح الأعدل وتجب النية فيه فاسمعا وهو الصحيح حينما قد ينبجس اذا أراد بعده صلى

وقيل فيه يجب الوضوء كما
ولا وضوء من طعام قد أحل
كالحيس واللحم متى ما أنضجا
وساير الأطعمة المحلله
ففي حديث الكتف المؤربه
والقول والفعل عن المختار
وماتى بضع هذا يوكل
فقد رووا وجوب أحكام الوضوء
لكن جماهير الهداة للسلف
وجعلوا ذلك منسوخا فصح
والنووي رفع الاجماعا
وقال قد كان الخلاف أولا
وذاك حكم بالعموم قد حكم
فاجعله أصلا شاملا ولا جرم
وهكذا المشروب في القياس

قال النبي بعد غسل علما
وغير ناقض له متى حصل
بالنار قد قال به اهل الحجا
ليس له ناقضة أو مبطله
دليلنا فلازمن ما اوجبه
كلاهما جاء بلا إنكار
الى رواته مقال ينقل
مما تمس النار وهو ينقض
لاينقض الوضوء وهكذا الخلف
مذهبنا ترك الوضوء لما اتضح
فى الترك للوضوء ولا نزاعا
فثبت الاجماع عند الفضلا
على جميع الأكل فى التحقيق عم
عن النبي المصطفى صح فعم
محل لذلك الأساس

فصل فى النقض للوضوء بالمس

من مس فرجه وضوؤه أنتقض
ان مست المرأة فرجها وجب
والحكم قد عم الرجال كالنسا
وفى حديث لابن عباس ورد
فليتوض حين مس الذكر
وهو عموم لجميع الذكر
فظاهر الحديث كله فلا
كان أبو عبيده قد شددنا
قد كان قيل اتخذ الجواربا
كى لاينال رجله فينقضا
وذلك تشديد عظيم قد عفا
والزهد والخوف اذا تحكما
قد قال يخشاه الهداة العلماء
قال أبو نوح بمس الثقب لا
قال ابو سفيان أما الدبر
وهكذا أيضا مواضع الشعر
والخلف أيضا هل يخص باليد
وظاهر الحديث قد خص اليدا
قال الدميرى ولا نقض على
وقد عزاه لكثير الصحب
وقال بعض كفه والساعد
وذلك منسوب الى الأوزاعى

وفى الربيع خبره عرض
فلتتوض فى الربيع قد كتب
فليس تخصيص هناك يحتسى
نصا صريحا فى الرجال لايرد
وفى حديث بسرة قد ذكرا
والفرج وانظر قصد ذاك الخبر
تخصيص عند العلماء فضلا
وهو إمام عندنا ومقتدى
يحمى بها بعد الوضوء الذباذبا
وضوؤه حسب الحديث فاحفظا
عنه العباد ربنا ولا خفا
على امرىء يستهونن ماعظما
فخوفه عليهم تحتما
يكون نقض بسواه فاقبلا
والانثيان ليس نقض يظهر
لاينقضن مسها قول شهر
ان لمست من دون باقى الجسد
وقد عفا الحديث ذاك الجسدا
من مس الا بيد فاحتفلا
والتابعين هكذا فى الكتب
كلاهما فى النقض معنى واحد
وأحمد وهو إمام واعى

وعنه ظهر الكف والبطن به
وعنه شرط مسه بشهوة
وقيل لا نقض يكون مطلقا
وكيف نقض عند لمس الطاهر
ينقل عن جمع من الصحابه
وهكذا أبو حنيفة يرى
وهكذا سحنون وابن القاسم
وقيل نقضه بمس نفسه
والأول الصحيح والشهير
والخلف في التقبيل للزوجة هل
وفي حديث ابن الزبير لم يكن
الا اذا مامس للفرج فقل
عايشة بذاك عن خير الورى
وقد رأى النقض أبو الشعثاء
قد استدل بدعاء الهادى
فى خبر الصديقة الفتاة
فسمعتة يدعو وهو ساجد
يظنه عن الصلاة قد عدل
بل فيه تجويز الدعا للمنتقل
والنقض قد رووه عن ابن عمر
وهكذا عن زيد نجل اسلم
وهكذا الزهري أيضا قالا
وان يكن صرح ابن عمر
(من قبل المرأة أو قد جسها)

نقض الوضوء واقع بمسه
كمالك وفيه معنى اللذة
لأنه الطاهر حين حقا
وقد أتى هذا بنقل شاهر
والتابعين دون ما استرابه
وصحبه لانقض كيفما جرى
كابن منذر الفقيه العالم
وغيره لم ينقضن بلمسه
وهو الذى يحبه الكثير
ينقض للوضوء ولمس ان حصل
نقض على من مس أو يقبلن
يلزمه النقض هنا بلاجدل
تروي حديثها الذى قد شهرا
وذاك سهو منه فى الدعاء
حال سجوده لذا المراد
قد لمستة وهو فى الصلاة
فقال بالنقض الامام الماجد
للمسها وذاك ظن قد بطل
لا النقض وهو واضح بلاجدل
وابن مسعود الفقيه المعتبر
والشافعى وصحبه فلتفهم
ولا دليل يثبت المقالا
بذاك فى مذهبه المشتهر
فالنقض لازم بحكم لمسها

والحق ما عليه أهل المذهب
عن ابن عباس فقيه الأمة
وعن علي بن أبي طالب قد
كما عن الصديقة المحترمة
وعروة نجل الزبير قد نقل
والقول في الزوجة هذا ولمن
كما روي عن علماء نجب
ومن هو البحر لفقهِ السنة
رووه وهو الحق عندنا ورد
أكرم بها سيدة معظمه
ذلك عنها في مقاله الأجل
في حكمها فافهم اذا كنت فطن

فصل فى مس ماحول الفرجين

لقد قرأت فى المقال السابق وخلف أهل العلم فيما قد يلى وحيث ان مذهب الأصحاب فما حوالي الفرج من ذاك خرج دل عليه لمس عجب الذنب كذاك ايضا موضع استحداد رووه عن ضمام نجل السايب

أحكام مس الفرج عن خلائق للفرج أيضا وهو تحقيق جلي يوجب نقض لامس الأثقاب فليس فى اللمس على هذا خرج فانه لا ينقض فى المذهب وهو دليل جاء فى المراد عن ابن عباس بقول صايب

فصل فى الخارج من الحلق والأتف

وما من المعده يوما خرجا
فان يفض ذلك يوما للفم
لا ينقض الصلاة والرعاف
بل الوضوء ينقضان فاعلما
فاحفظ مكانا كنت فيه قائما
فاجعله للصلاة أصلا والبنا
عليك أن تعيد للوضو فقط
والخدش فى الايضاح كالرعاف
وزاد بعض العلماء المذي فى
وتلك رخصة هناك لاسوى
لكنه فى الانصراف للوضو
فان تعدد الكلام قد عمد
فان يكن فيها إماما يذهب
ينتظرونه بذاك الموضع
هذا هو الواجب فى ذا الحال
لقوله (ثم ليبيني) فاعلما
رواه من اصحابنا الربيع
وقد رواه صاحب الإيضاح
وإن أصاب ذلك منه الجسدا
ويغسل الثوب ويلبسنه
ويبين على صلاته التى
وإن يكن لهم إماما فاعلما

للحلق فهو القيء مع ذوى الحجا
فذاك قلس فى المقال المحكم
كمثله وما به من خلاف
فان ترى القيء بدا أو الدما
مصليا فكن لذاك عالما
عليه عندهم يكون فافطنا
ثم البنا على الصلاة مشترط
والقيء فيه عفو ذى اللطاف
ما قد رواه من حديث المنصف
أثبتها الشرع رواها من روى
يسكت اذ لها الكلام ينقض
لنقضها بنفسه بلا فند
الى وضوئه ولا يستغرب
حتى يعود لمقامه معى
وضده ضرب من الضلال
فهو بذى الرخصة أيضا عزما
كما له قد تبع الجميع
وبعده الرواة فى الصحاح
أو ثوبه يغسل مامنه بدا
ان كان لا يدرك ثوبا عنه
عراه فيها ذاك وليستثبت
يستخلفن منهم فتى يتما

وقيل لا يبنى ولا يستخلف
وان يصبك ذاك أيضا من أحد
وان أتاك الشك في ذلك لا
وان يكن بعد الفراغ قد رأى
وهو خلاف ماضى وأضعف
أفسد للصلاة والوضو فسد
تلتفتن له ودعه مهملا
ذلك فليستأنفن وقد برى

فصل فى الريح الخارج من الدبر

فان تيقنت بأنه خرج وان يكن شك فان الشك لا فلا يزيل ليقين علما والعلم بالصوت فانه يدل وتابع الشك لابليس تبع لكنه لايلزم الاستنجا يعيده وقيل بل يستنجا ينجو من احتاط وبعض يمنع ان من استنجا من الريح خرج مشددا فيه فان صح وجب فنقضها مع الوضوء قد انبلج ينقضها والشك دعه مهملالا يقين قد روته العلما أوشم ريح نتن كذا نقل ياتابع الشيطان بئس المتبع منه وما عن الوضوء ملجا إن بلا أخرج وهو منجا لما هناك من حديث يرفع عنا متى على الخلافه عرج قبوله وقد رووره فى الكتب

النواقض المعنوية

من ذلك الغيبة فهي ناقضة
إذا أتاه المتوذي تهدم
وذاك ذكر المرء بالمثالب
فان تكن فيه فغيبة ترى
وان يقلها وهو حاضر فقل
وكل ذلك عندنا حرام
لكنه لاغيبية لفاسق
قال النبي فاذكروا الفاسق كي
ومن يكن في الناس وقاعا فلا
ومن يكن في الناس بالمين عرف
ومن يكن غش لهذي الأمة
ومن يكن لصنعه غش فلا
ومن يأكل للحرام
لأنه مهتوك كل ستر
ليس له مع ربه احترام
ومن يكن يتوب حيناً فينا
ثم يغش تارة ويرجع
هذا قد استخف بالجبار
فهذه الأفعال تهدمنا
وكيف لاوفاعل الكبير
والكفر للوضوء قطعاً يهدم
يبقى وضوءه فلا والله

متى تراها للوضوء عارضه
وضوءه منها الوضوء ينهدم
حال غيابه كمثل العايب
أولا فبهتان هناك حجرا
ذلك شتم حاصل لذا الرجل
يمنعه في ديننا الاسلام
كما أتى كالغادر المنافق
يعرفه الناس بأدنى كل شي
له هناك غيبة فتحظلا
فلا له من غيبة مع من عرف
فماله في ديننا من غيبة
له تكون غيبة ولا ولا
غيبته تحل في الاسلام
غيبته تباح دون نكر
لأن فعله معاً حرام
ويرجعن لفعل الظالمينا
وهكذا تراه فينا يصنع
غيبته تحل في الأخبار
وضوء أهلها لتعلمنا
أصبح كافرا بلا نكير
لأنه عبد خسيس مجرم
بل فعله هدر بلا اشتباه

لكن خفيف الظهر من دما الورى
وأخرس اللسان عن أعراضهم
قد حرمت غيبته على الورى
وهو حقيق ان يقدرنا
والنقض بالغيبة حكم الهادى
وحكم ما أشبهها كحكمها
حينئذ تنقضه المعاصى
أعنى بها كباير الذنوب
كما روي للصوم أيضا تهدم
ياأيها المسلم لاتغتابا
خلقت للمرضى فالزمه ولا
وان من كان أخا مروة
لايجعل الغيبة من صفاته
فمالنا نغتاب المسلمينا
يارب عاف المسلمين أجمعا
هذا على سبيل الاستطراد
لكن الى ذلك قد دعا لنا
فاستلزم المقام ذكر الغيبة
والقصد انها الوضوء تنقض
نذكرها هناك حسب مايجب
وتذكر الأشياء مع المناسب
والله يهدينا الى خير السبل
محمد صلى عليه البارى

وبطنه من الحرام طهرا
غيبته تعد من أمراضهم
وعظمت حرمة بلا مرا
منصبه فى الدين يكرمنا
وانه النذير للعباد
من غير فرق ظاهر فى نظمها
جميعها من دون ما اختصاص
والغيبة الأصل لذى العيوب
لايرضى للغيبة عبد مسلم
اذ لست طعانا ولا كذابا
تكن لباطل فتى قد فعلا
يحفظ فى الإسلام للأخوة
ولا يميل ابدا لهاته
وندعى الاسلام دينا فينا
واهد إلى رضاك من فيه سعى
وليس ذا هنا من المراد
داعى نواقض الوضوء فلتفطنا
ومالها من ضرر فى الملة
وحكمها له مقام يفرض
ومالها هناك أيضا من سبب
وتبسطن مع واجب التناسب
وملة المبعوث ختما للرسل
وآله وصحبه الأخيار

نقض الوضوء بالنوم

والنوم فهو غشية ثقيله تقطعه عن ساير الأشياء تراه كالميت فى منامه ليس يحس أعظم الأم لذا أخوا الموت تسميه العرب يزيل للقوة والعقل معا والخلف فيه والنعاس والسنة فالسنة النعاس قالوا تقع وقيل ربح النوم يدعى بالسنة تنبعثن الى ضمير القلب حينئذ ينعدم الشعور والعين ان نامت فان الدبرا فينقض الوضوء فتح الدبر وذاك فى النوم عل اضطجاع وألحقوابه الذى ينام وكل من نام على اتكاء والخلف فيمن نام وهو ساجد والأكثر الشهير لانقض هنا اذ قال (انما الوضوء نسا على وكان صحب المصطفى تنام تخفق فى نومهم رءوسهم والمصطفى يراهم ولم يلم

تبدو على القلب لتستميله فليس يدرى منهج الأحياء مستغرقا قد غاب عن مرامه ونحوها مادام فى المنام وأطلقوا الموت عليه فى الأدب كما عن الأحساس أيضا قطعاً وكلهم قال هنا مااستحسنه فى الراس والعين النعاس تجمع فى الوجه تبدو حيث قادت وسنه فينعس المرء بنوم مر بي وتحديثن من بعده أمور ينفتحن كما روه خبرا ولو بربح هكذا فى الخبر فانه الناقض بالاجماع على الجدار قاله الامام مستندا لنحو ذى الأشياء ومثله من نام وهو قاعد لما على صحة ذاك داننا من نام أي مضطجعا) والغير لا حال وضوئهم ولا تلام لكن قيد نومهم جلوسهم من قد راه هكذا ولا جرم

وقاعدا كان ينام عمر
وقد أتى العين وكاء الدبر
يدل ان النوم ينقضنا
وقيل ان النقض بالثقل
وأحسن الاقوال ان المضطجع
وغير هؤلاء فالعذر له
كان يغط المصطفى مناما
ولم يكن وضوءه أعادا
ومن بذاك خصص النبي
لأننا لنا عليه الصحب
لكن من غالبه النوم له
اذ لاصلاة وهو فيها نايم
لعله يدعو فيلعننا
لكنه يترك حافظا له
والنوم فيه راحة من التعب
والكل حكمة هناك باهره
ترفع كل شاغل للفكر
فان فهمت سر ذلك تدرى
ان عمود الدين عند العلماء
لها الفراغ واجب ولا جرم
وليس ذاك فى مرامنا
من نام والوضوء منه منهدم

ثم يصلى وهو أيضا خبر
وقد حوى العموم لفظ الخبر
من غير قيد صح فافهمنا
والعذر بالخفيف للدليل
والمتمكي منتقض قول رفع
لما من القول هنا ننقله
حال السجود فافهم الأحكاما
وهكذا الصحب فلن يعادا
فليوضحن دليله الجليا
وهو دليل أوضحته الكتب
أن يرقدن حيننا لكي يزيله
كيف يصلى وهو هاو هايم
لنفسه والنوم يغلبنا
يوقظه كي لا يطولنـه
يعيد للنشاط من بعد النصب
ظاهرة السر تجلت شاهره
حال الصلاة صح دون نكر
لواجب الفراغ فى ذا الأمر
هي الصلاة أمرها قد عظما
تطهر ثم لباس وكرم
بل الوضوء بالنوم نقضه لنا
فليتوض وهو أمر قد علم

بطلان المسح على الخفين

والقول فى الخفين ينزعان لا يصل الوضوء الى حيث يجب وكيف يتركان والغسل لزم قد خالف القرآن والمختارا ومن يخالف هؤلاء فقد كفر بكفر نعمة متى تأولا قال ابن عباس بأن المجتبى وهكذا زوجته الصديقه والقطع للرجلين وددت دون أن وجابر قد سأل الصحابه وفى حديث جاء عن عائشة تنكر فيه المسح للخفين تود قطع رجلها فى الخبر وجابر يقول كيف مسحنا والمسح والوضوء هما ضدان والله قد شدد فى الأعقاب قد أوجب التخليل للأصابع وهكذا قد جاء فى بطن القدم سيدنا الهادى الورى ولا مرا وقد نفى المسح صحابة النبي قد تبعوا القرآن والمختارا ومن يخالف مذهب الأصحاب

لدى الوضوء حذار يمنعان لو تركا فلينزعا ولا عجب بالنص فى القرآن من يترك ظلم محمدا وصحبه الأبرارا كفرا صريحا وجزاؤه سقر والشرك ان للنص يوما أبطلا لم يره للمسح يوما ذهباً لم تره ولم تر تصديقه يمسح للخفين من توضئن هل يمسح الهادى ولا غرابه يرويه جابر فقيه الملة وقد نفت ذاك عن الأمين ولا يكون مسحها فلتنظر والله بالوضوء قد خاطبنا والمسح لم يعقل لذى المعانى وفى اصابع بلا ارتياب وأوعد التارك نص الشارع نص صريح من منور الظلم أضاء فى الأمة نورا مسفرا وهو الذى عليه أهل المذهب وصحبه الأئمة الأبرارا فانه ناء عن الصواب

وقد أتى الإنكار أيضا عن أبي ومالك أنكروه وقد عرف مقامه وما رواه القوم فهو باطل وكيف لا والمسح غير الغسل فماسح الخفين غير ماسح وهكذا العترة أنكروه وهكذا أنكروه أيضا أبو وجاء فيه عن أبي سعيد يقول أما بدعة أو نسخا ولا يقال ان ذا شك وقع وأو لشك عند كل العلماء اذ مانفى أصل الوقوع فاعلما لأننا نقول ان كان وقع لعله كان لأجل علة كمثل مافى المسح للجبا ومالعة فان زالت وجب لكن أبو الشعثا يقول لم يكن مع كثرة البحث وقدره عرف ويستحيل ان يفوت ذاك وجابر عايشة قد سألا حرصا على الدين العلي فاعرفا وقيل منسوخ بنص المايده

هريرة أوسع راو عربي فى علمه وفى الشرف قد أبطلته هذه الدلائل للرجل بل وغير مسح الرجل لرجله حسب البيان الواضح ثم الاماميه أبطلوه بكر بن داود وهو المذهب قول سديد أيما سديد وانه فى الفقه شيخ رسخا اذ قال ما قال بأو كما سمع فى مثل ذا المقام معهم فاعلما وذاك يدريه فتى قد فهما على سبيل الفرض فعله امتنع فظنه راويه رشد السنة لعله صح بلا تناكر زواله وذاك مافيه عجب اذ لم يجده عند أرباب السنن عند الجميع من جرائم (١) الشرف صحب النبي ما أتى كذاكا عن أغمض الأشياء عنها نقلها وأمره اذ ذاك مافيه خفا بآية فيها أتتنا وارده

(١) قوله فى جرائم الشرف اي فى أصول الشرف جمع جرثومه اي أصل ا هـ

وهو بعيد عندنا إذ لم يقع ومدعى النسخ له قد أثبتنا وقد أجاز المسح للأخفاف وأجمع الكل على لم يجب وتركه ان كان غير واجب وفعله ان كان غير واقع يوقع في الخطا الشنيع فاعلما قد خاطب القرآن والرسول كيف يسوغ ترك ذلك الأمر إذ الوضوء بالكتاب قد وجب كذلك بالاجماع فالأخذه وتارك لبعض ذى الأدلة مخالف لظاهر الكتاب وواقع فى هوة النزاع وماروى ابن مندر لايقبل يقول قد انكره أهل البدع رماهم بالشتيم حين انكروا حسبك يا ابن مندر إنما بما أصحاب أحمد ومن لهم تبع وماأتاكم فاعرضوه قالوا وقد وجدناه خلاف ماورد ومثبت المسح هو المبتدع أنترك القرآن ثم نقبل ماآفة الأخبار عند الحكماء

مع علماء الحق انه وقع اصل الوقوع فهو معه ثبتا اكثر قومنا اولو الخلاف فتركه الاحوط خوف العطب لم يوقع لتارك فى المعاطب وغير ثابت بفعل الشارع لأنه خالف أمراً علماً أى بالوضو وهكذا نقول لشبهة لم تثبتن فلتدر وسنة المختار صفوة العرب بالكل أخذ هناك فانتبه مخالف لحكم اهل الملة وسنة المختار والأصحاب قد ضل عن مناهج المساعى من ان إحياء المسح فينا أفضل فاترك سبيل قوله هذا ودع للمسح والمسح ضلال ينكر به رميت الأولياء العلماء جعلتهم ويحك من اهل البدع على الكتاب تعرفوا الضلالا فى الذكر والسنة والبطل يرد من حيث لأصل له فيتبع ماأنت راويه وليس يعقل الا رواها حكته العلماء

ثبوت المسح على الجباير

وحيث ان الشرع لطف وهدى
وان دين الله يسر شرعا
يمنع عند الاضطرار الحرجا
فى المال والحال يراعى للورى
والعلما بذاك قاموا فاعلما
فأثبتوا المسح على الجباير
زند علي فى الحديث انكسرا
فسأل المسح على الجباير
ومايكون مشبه الجباير
لأن مفهوم المراد واضح
وهكذا الدوى على الجراح
وذلك ان خاف ازدياد الضرر
وهو مخالف لمسح الخف
والضرر فيه رخصة لاتجهل
لأن مايباح بالضرر فلا
وقصة المجدور هذا تنصر
وكم له فى الشرع من دليل

ورحمة مانعة من الردى
لأعسر فيه ولناحقا رعى
وكل عسر عنه قطعا خرجا
دينا ودنيا قد دراه من درى
يدعون كل من أطاع فافهما
لما روه فى حديث شاهر
فعالجوه عليه ان يجبرا
فجاء ترخيص بنص ظاهر
فحكمه كحكمها فى الشاهر
والدين يسر والجواز راجح
فمسحه عندى بلا جناح
بنزعه والله لم يعسر
لأنه اضطر له فى الوصف
لذاك مسح الخف أيضا أبطلوا
بغيره ليس يباح فاقبلا
ولم يكن فى الدين أمر يعسر
يذكره الهداة فى التأصيل

ولهان الوضوء

حيث الوضوء أول الشروط في
فلا صلاة دونه وقد سبق
فكان واجبا على الانسان
لأن من اطاعه أتعبه
فطاعة الشيطان من عبادته
وان (للوضوء شيطان) وقع
يقعد للانسان أول الوضوء
لعلمه بأنه ليس تصح
فان مضى ولم يكن له التفت
وان يتابعه فلا يزال
(فلتتقوا وسواس ذاك الماء)
وجاء أيضا في رواية الحسن
في حالة الوضوء هو الولهان
يشغلهم عن ذكر ذى الجلال
اذا توضا المرء قال لم تف
وافعل كذا وزد كذا وانقص
وهكذا وذاك دأبه عرف
فاحذر أخى ذلك الولهانا
جاهده باسم الله فهو المانع
دل على ذلك نص الشارع
حتى مع الخلا وفي الأكل وفي
حرز من الله العلي الأكبر

صلاتنا وهو لها أصل وفي
ذلك في مقالنا وكان حق
يحاذرن وسوسة الولهان
في دينه وخان فيه ربه
فاحذر من الولهان أو مكايده
في خبر وكلهم له رفع
وقصده ذاك الوضوء ينقض
صلاتنا الا به ولن تصح
أدبر عنه هكذا عنهم ثبت
مشاغلا له ولا جدال
في خبر قد جاء في الأنباء
(يضحك بالناس) روه في السنن
يلهيهم لأنه شيطان
ويأخذنهم الى الوبال
ولم تكن أكملته فلتعرف
كذا وعمم ذا وذاك خصص
بذاك يلهي المرء عن نيل الشرف
ولا تطاوع ذلك الشيطاننا
وان ذكر الله منه نافع
في الذكر والسنة لاتنازع
شرب وفي الجماع أيضا فاعرف
وذاك نعمة لها فلتشكر

قد بذل الشيطان كل وسع
نعوذ بالمهيمن القهار
أعطى نفوذاً في الأنام يجرى
والحرز منه ذكر إسم الله (١)
والأصل ان الداء والدوى وقع
كلفنا بذاك للتعبـد
وقادر على جميع الأقويا
في ردنا عن واجبات الشرع
من فعل كل مبطل جبار
مجرى الدما منا بغير نكر
منه الدوى لنا بلا اشتباه
منه وفاز من له قد اتبع
والله عالم بأصل المقصد
ومرشد بالشرع كل الأغبيا

عقد الشيطان

من خبثه وهو خبيث يعقد ثلاث عقدات يقال يضرب له يقول ارقد ومعناه اغرق لكن اذا استيقظ ثم ذكرنا تنحل عقدة بذاك فاذا ذكر فيصبح المرء نشيطا طيبا والخلف بين العلماء في العقد بعض يقول إنها حقايق وقال بعض أنه تمثيل وقيل بل كعقد السواحر هو القرين أو يكون غيره وقيل بل ابليس بل به أمر وخص عقده بموضع القفا وعم ذلك لجميع الناس وخص من ذلك العموم الأنبياء وقيل من صلي العشاء الآخرة ومن هم في ضمن قول الله ليس له عليهم سلطان

على فغا النائم حين يرقد مكانها ليل طويل غيب في النوم يا هذا تكن عبداً شقي مولاه بعد نومه أو شكرا وبالوضوء بالصلاة فانظر أولا فبالعكس تراه انقلبا قد جاء في قولهم المعتمد يعقدها ذاك الخبيث الفاسق قد استعير بل هو التخيل يعقدها كل خبيث كافر أبعد الله وأصمى ضميره بنيه أو كل فتى منهم كفر لحكمة لها الحكيم عرفا لظاهر الخطاب في القياس لعصمة لهم على ما روي جماعة عصمة ذاك ظاهره (ان عبادى) دون ما اشتباه ذلك قد جاء به القرآن

(١) قوله منه الدوى فالضمير في منه الأول عايد الى ذكر الله وفي منه الثانى عايد الى الشيطان لعنه

وقارىء آاية الكرسى على
يحفظ من مكايـد الشيطان
قد جربت لذلك الأكابر
وانما المعقود شيء واقع
واختلفوا هل شعر الراس عقد
اذ ليس كل أحد له شعر
قد جاء مآثورا عن السواحر
تنفت فيه وله تعقد
دل عليه قوله (فى العقد)
ومثلها الشيطان أيضا يفعل
وحمله عليه عندى أظهر
ويضرب الليل عليه يحجب
مثل على آذانهم ضربنا
لايلجن آذانهم مايقظ
وقوله ليل طويل مغرق
وقد يحل ماذكرناه العقد
والقول بالمجاز فهي تضعف
وفى صلاة الليل يسر كامل
ناشئة الليل على ذاك تدل
الا الذى لم تنهه صلاته

(١) قوله رواه الجامع يعنى السند الصحيح عند أهل المذهب اذا اطلقوا عليه وشرحه للامام السالمى
رحمة الله الصحيح اهـ .

(٢) قوله لم تنهه الخ مناه ان تركها يخفف عنه شيئامن عنائها ولا يعنى انه اذا تركها كان الترك لها
ينجيه من العقاب عليها حاش لله بل يشير بذلك الى الوارد عنه عليه السلام من لم تنهه صلاته عن
الفحشاء والمنكر لآتزيده من الله الا بعدا والمعنى ان العبد يتقرب الى الله بصلاته .

لأنها له أخى لم تنفعن
فى كسل له كمثل الحبس
لم يكفه لظاهر الاطلاق
او بالوضو فقط يوما تى
نشاطه حيث يكون طيبا
الى صلاته هناك فاعلم
بذاك قد صرح أهل النظر
الى صلاته فلا يلام
بالليل وهي فى القياس فاضله
عنها فهذا ويك لن يلاما
شك به جاء الحديث فاقبلا
من بها عليه من قد خلقه
أى فى قيام الليل قولا وردا
شاة بذا يوهم لفظ الكتب
صفات من ضيع واجبا حصل
يوما على الفرض لوصف معتبر
ليل هو المندوب فى الاسلام
وشرف لمن له تجردا
فباله من شرف حواه
ونعمة على الأنام قاطبه
يجلب من مواهب الرزاق
ويسحق الظالم أى سحق
مدحا لهم من دون ما انكار
فقامه ليلا مضى طويلا

كيف تكون مانعا بل لم تكن
فيصبح المرء خبيث النفس
ومن اتى بالذكر دون الباقي
وهكذا من جاء بالصلاة
لأنه على الجميع رتبا
وقيل مختص بمن لم يقم
وكان قد ضيعها فهو حرى
اما الذى عادته القيام
كانت له مكتوبة أو نافله
فغلبته عينه فناما
يكتب عند الله أجره بلا
وكان نومه عليه صدقه
لذلك بعض التابعين شددوا
قد أوجبوه لو بقدر حلب
لأن خبيث النفس أيضا والكسل
وبعضهم يحمل ذلك الخبر
والواضح الشهير فى قيام
وفيه فضل ليس يحصى عددا
أقوم قولا قال فيه الله
فهو سهام للعدو صاييه
ينور الوجة ولأرزاق
ويمحق الذنوب أى محق
مستغفرين قال بالأسحار
كان على المختار فرضا قولا

وما بها من واجب التبتل
أفاده من في العلون رسخا
وهو لنا المندوب عند العلما
يشفي ويكفي من مقال العلما
مناسب لذا المقام الأطيب
منشرح الصدر كريم متقى
إذ خبثها تأخر عن كرم
ويضعف الجميل والمرضى
وضعف ضده لذى الفضائل
وبعده الصلاة وهي أكبر
والشر بالشر كذاك يجمع
وضده أيضا يلاقي شرا
يجمع شرعا مطلق الخيرات
به من الذكر الجميل المعتبر
لكل قاصد بلا ارتياب
من كل شيطان خبيث مجرم
ولا يناله العدو بالضرر

دلت عليه سورة المزمّل
لكنه بالصلوات نسخا
فصار سنة عليه فاعلما
وسوف يأتي في محله بما
وذكرنا له هنا عن سبب
وطيب النفس نشيط الخلق
فهو لخبث النفس ضد فاعلم
ينشط ذاك الخلق الردي
وهكذا نشاط ذاك الكامل
ذكر وبعده الوضوء الأنور
والخير للخير تراه يتبع
وقاصد الخير يلاقي خيرا
وإن ذكر الله بالصلاة
لأنها تجمع ما الله أمر
والله قد يسر للأسباب
ومن يوفقه الإله يسلم
ويحفظنه من جميع ماخذر

وجوب طلب الماء للصلاة

وطلب الماء للصلاة قد وجب قد كان من شروطها فلا تصح ففاقد الماء عليه قد وجب كان النبي يطلب الماء لها في حضر قد كان أو في سفر لكنه الأكثر في الأسفار يطلبه الى فوات الأكثر ليس له يفوت الصلاة له وعندما يبقى بقدر ما كفى ينحط عنه اى وجوب الطلب لأن صحب المصطفى لم يركنوا إن أيقنوا بأنه لم يوجد والمصطفى أيضا له تسببا يجاء بالفضلة منه فيضع فيتوضا منه والصحابة وهو دليل لوجوب الطلب ومعدم الماء بعيد الطلب وما تزودوه للشرب لأنه كان لحفظ الأنفس إلا إذا يغلب ظن منهم أو أنهم ظنوا بأن الماء وغير واجب عليهم الطلب

فلا صلاة دونه ولا عجب من دونه من غير عذر متضح مقدوره والمستطاع في الطلب وهو الدليل عند كل الفقها يطلبه لها فلا تستنكر لأنها مظنة الاعسار من وقتها وبعده فليعذر لكنه يطلبه ما أمكنه أدائها فعذره قد عرفا للماء وهو واضح في المذهب لتركه الا متى تيقنوا تيمموا اذ ذاك في ذا المقصد يطلبه ولم يعطل سببا أصابعا فيه ومنها قد نبع وذاك مشهور ولا غرابة اذ لم يصل دونه فلتطلب فليتيمم وهو قول المذهب يدخل في المعدوم في ذا الباب فلا تضيع وهو أصل فقس بأنهم قد اكتفوا لم يأثموا منهم قريب هكذا قد جاء ان كان ظنهم بعدمه غلب

قيل لهم تيمم ان غلبا ظنهم انعدام ماقد طلبا
والأحسن امتثال أمر الشرع والظن لا يكون مثل القطع
اذ قد يكون حيث ظن العدم والظن لا يغنى مقال محكم

أحكام الجنابة

ان المنى فهو ماء دافق أو باحتلام أو بعبث أخرجاً يشبه ريحه بطلع النخل وهو الذى يعرف بالجنابه يخرج بين الصلب والترائب يكون منه نسل هذا الخلق وجوب غسله عن المختار يقول (أو لامستم النساء) وهو إفاضة على الأعضاء واشترط ذلك فريق منا دليلهم حديث (بلوا الشعرا) فانه أشعر بالوجوب لأنه لا يحصل الانقضاء وقد يعم لكن ذلك أرى وفي حديث جابر (الغسل من) فيجب الغسل ولو بلا سبب ويجب الغسل حديثاً روياً وفي حديث قد أتى اذا قعد وفي حديث قد أتى يغتسل وكان يأمرن بذاك فاعلم وموضع القطع هو الختان والالتقا فهو غيوب الحشفة

يخرجه الجماع والتعانق ماء ثخيناً أبيضاً قد خرجاً لنسبة بينهما فى الأصل عندهم قافهم ولا استترابه منحدرًا بلذة التلاعب وقد أتى من أصل كل عرق مؤيداً أيضاً كلام البارى فالغسل واجب ولا امتراء فى غسله ماقد كفى من ماء وغيرنا فاتبع مقالاً عنا أى فى اغتسالكم (وأنقوا البشرى) فامتثلن أوامر المحبوب الا به ولا يعم الماء أبلغ للمرء متى تطهرا ذاك المنى فهو واجب زكن كان خروجه كذا شرعا وجب اذا الختانان هناك التقيا منها على أربعها فالغسل قد من الجماع ليس فيه ينزل ثم يقول واجب بالمسلم والاختلاط شرطه الامكان فى فرجها ليس التقاء البشرة

وطرقه من فقهاء الأثر
من مشرقين وكل مغربي
أوجبه الهادي على كل أحد
تبلغ حدا بتواتر زكن
أما من الماء يشرط الانزالا
حتى اذا ما أنزل الماء اغتسل
فليس غسل هكذا قد روي
ذلك رخصة فع البيان
عنها النبي قد حكته الفقهاء
داود وهو واضح مهذب
مصححا ورافع كماه
يوما على بطن الفتاة فافطنا
أخبرته أيضا بما فعلت
ماء يكون اي متى ماتنزلن
فكان نسخا هاهنا قد ظهرا
لهذه ماذا رأوا من مذهب
هنا من الماء على ما قد كتب
يوجب للغسل مقالا حقا
فأظهر الحجة في قول جلي
والجلد ثم توجبون الإثما
من مائكم ليغسل الجماعا
ختانه بها بجمع مطبق
فاروقنا والحق فيه قد أتى
كل بقول في المرام يزحف

وقد تعددت رواية الخبر
هذا الذي عليه أهل المذهب
أنزل أولم ينزلن فالغسل قد
جاءت به أدلة تكاد أن
وما روه عن أبي قالا
ولا يكون الغسل أي على الرجل
لو الختانان هناك التقيا
فما روه عن أبي كانا
في أول الاسلام ثم قد نهى
رواه أحمد وبعده أبو
والترمذي بعده رواه
يقول ناداني النبي وأنا
ولم اكن أنزلت فاغتسلت
فقال لاعليك إن الماء من
وبعده بالغسل أيضا أمرا
وجمع الفاروق أصحاب النبي
فقال أنصار الماء وجب
أما المهاجرون قالوا الالتقا
فسأل الفاروق بعدهم علي
يقول أوجبتم عليه الرجما
فما لكم لا توجبون صاعا
فالغسل واجب اذا مايلتقي
وما رأى المهاجرون أثبتا
وفي رواية يقال اختلفوا

قال أبو موسى أنا أشفيكم
أتى الى عايشة زوج النبي
قالت له بالالتقا متى قعد
كان هناك للختانين حصل
وفى رواية وان لم ينزل
والنووي وقد حكى الاجماعا
نقول قد كان الخلاف وانعقد
وهكذا ابن العربي صرحا
خالف فى الاجماع والصحيح قد
والالتقاء للختانين جمع
نذكرها لأجل الاستفاده
أولها نقض الطهارة التى
وبعدها أيضا وجوب الغسل
وبعدها الحد عليه قد وجب
وبعده نقض الصيام ان وقع
وبعده وجوب تكفير لما
وهكذا يبيحها لأول
ولم يكن معنى العسيلة التزم
كناية عن صادق الجماع
وهكذا تحريمها على الأب
وهكذا خروجها من حكم
وهكذا الحج عليه قد فسدا
وهكذا تبين منه ان وقع
وهو الشهير عندنا فى المذهب

معناه آتيكم بما يرضيكم
يسألها عن فعله الموجب
مابين أربع لها والجمع قد
فالغسل واجب على ذاك الرجل
فالغسل محتوم له فاغتسل
فى ذاك حتى قطع النزاعا
من بعده الاجماع فى نص ورد
لكن داود هنا قد جما
صح فدع من خالف القول الأسد
عدة أحكام لها الشيخ رفع
فان كل قصدنا الافاده
كان عليها وهو قول الأمة
كما عرفته بهذا الفصل
ان كان ذاك عن زنى ولا عجب
فيه ويأشر الذى فيه صنع
ضيعه حكاه جل العلماء
إن غابت الحشفة لو لم ينزل
لكنه كناية عما علم
فافهم وما فى ذاك من نزاع
والابن وهو واضح فى المذهب
إيلائها عند أهيل العلم
ان جامع الزوجة فيه أبدا
فى الحيض ذاك وهو قول متبع
فاعلم فليس عالم مثل غبي

وهو الذى عن الهداة ينقل
بالالتقاء لابانزال ثبت
طول حياته فلم يغتسل
على احتلام كان فى الافتاء
عن قادة العلم واعلام العمل
قد كان رخصة على الأنام
لكان ذاك واضحا ولا جرم
ثم يكون باقيا وقد رجح
غسل اذا لم ينزلن هناك ما
وذا الذى جمع اليه قد ذهب
يلزمها هناك ان تغتسلا
غسل عن المختار حكما أوجبا
اذ سأل المختار عنه فحكم
غسل عليها هكذا حكما كتب
لو انها قد أنزلت هناك ما
فيه الوضو فقط فافهم واقبل
وهو إمام دون ما انكار
وبعده من مثله كثير
جامعه لذاك عنه يشهر
وغيرهم أوجبه ولا عجب
عليه ملاح لنا هـداه
كما عرفتـم ولا غرابه
بأنه الواجب فيما نعلم
أفاضل فطاحل قد علموا

قال الامام وعليه العمل
فهذه الأحكام قد ترتبت
ألا تراه ان يكن لم ينزل
وكننت أحملن حديث الماء
حتى رأيت نسخه بما نقل
وانه فى أول الاسلام
ولو وجدت انه فى المحتلم
فيصدق الحديث والحكم اتضح
لأنه لايلزم المحتلما
وان يكن أنزل فالغسل وجب
حتى النسا ان لم تر الماء فلا
وان رأته فعليها وجبا
يرويه جابر عن البحر الخضم
بقوله ان رأيت الماء وجب
وقيل لا غسل عليها فاعلما
يجعل ماءها كمذى الرجل
قال به الربيع فى الآثار
ثم أبو عبيدة الصغير
منهم أبو جابر وهو أشهر
فهؤلاء لم يروا غسلا وجب
اوجبه النبى صلى الله
رواه عنه علما الصحابه
وأكثر الأصحاب أيضا حكموا
ومنهم فى متأخريهم

فقل منهم أبو معاوية
ومنهم أيضا أبو محمد
فلم يصح هاهنا اجماع
ومدعي الاجماع فهو مدعي
فليس اجماع على وجوب
فجابر إزالة الغسل رفع
والنخعي وهو ابراهيم
لكن قول عدم الوجوب
أو كان منسوخا ولست أعلم

شيخ الهدى أفضل شيخ راويه
وهو فقيه وامام مهتدى
به أخي يقطع النزاع
ولا دليل عنده كما معي
غسل لما عرفت في المطلوب
عن جملة من صحب خير من شرع
قال به وهو فتى عليم
للغسل مرجوح أبا محبوب
تحقيقه وهو احتمال يعلم

صفة الغسل من الجنابة

والغسل كيفيته الشرعيه يبدأ باليدين يغسلنهما وذلك بعد البول والاستبرا والاعتسال دون بول لم يتم لأنه ان كان بعد الغسل قد يعيده دون الصلاة ان يكن وليتمضمض ثم يستنشق ما وداخل الانف وداخل الفم ويجب الأنقاء للبشرة ما ومن يعد ذلك فى البواطن لأننا لم نؤمن بغسل... والخلف فى هذا الوضوء ينقل فقيل واجب وقيل مستحب وقدمت أعضاء الوضوء تشريفا وتحصل الطهارتان فاعلما وقيل بل ذلك وضوء مستقل والأمثال واجب فامتثل وان يكن وقت صلاته اغتسل لأن غسله على الوضوء اشتمل بلا خلاف قاله الامام ويجب التخليل بالأصابع دل عليه (تحت كل شعرة

عن النبي وردت جليه ثم وضوءه هناك تماما وبعد غسله لذاك المجرى قيل لمعنى لاحظوه ملتزم أحدث شيئا غسله ايضا فسد صلى وينوي رفع ذلك الهجن امكنه اذ ذاك أيضا لزما من ظاهر البشرة عدا فافهم أمكنه حسب الحديث فاعلما فانه أخطأ فى مواطن بواطن منا فدع للجهل ان لم يكن وقت صلاة يحصل لكن لدى وقت الصلاة قد وجب لها على الغير فعش شريفا صغرى وكبرى عند كل العلما جاء به الشرع لنا ولا جدل ولا تكن عن الهدى بمعزل يكفيه للصلاة فى قول نقل فهو له كاف وان صلى امتثل ومن له أقرت الأعلام لشعر الراس روى فى الجامع جنابة) يقول هادي الأمة

وقوله الشهير (بلوا الشعرا) لذاك التخليل قيل واجب وقيل واجب على الشهير وقيل ان كان ملبدا واجب وبعد ماخلله عليه صب وذلك الصب لمعدم الشعر وذلك التثليث مستحب لأنه من سنة المختار والنووي قال لانعلم.....في الا الذى اختص به الماوردي عندهما التكرار غير مستحب وبعد صبه على الراس ورد هذا الذى به الحديث صرحاً وهو لسنة الوضوء يؤيد وحكمه الانقا وبل الشعر من تحت كل شعرة فى الجسد دل عليه كون خلقة البشر ألا ترى العظام منه والعصب كذلك منه الجلد أيضا والشعر وفى الحديث قال (كل شعرة تشعل نارا قال فى القيامة وهو وعيد ظاهر لمن فهم ماجرم الجرم الشعرة إلا ما اكتسب كان على تهاون ولا جرم

اي بالغوا فيه (وأنتقوا البشرى فى الغسل اجماعا فلا تعاتبوا من غير إجماع ولا نكير اذ قد يحول ذلك عن نيل الأرب ثلاث مرات له ماء سكب يكفى عن التخليل مع أهل البصر كما عرفت وله نصب صلي عليه نو الجلال البارى ذلك اختلافا عند كل منصف والقرطبي مثل ذلك عندي فى الغسل والتثليث عندنا أحب يفيض للماء على كل الجسد وما نجاه واجب أن ينتحى من قبل غسل وهو مانعتمد خروج ذلك المنى القذر فيجب التعميم فى ذا المقصد من ذلك المقذوف فى منشأ الفطر واللحم كل كان من ذلك السبب والحكما قد وافقوا فى ذا الأثر لما يعم غسلها) فى الملة لتركه لها على جنابة فالزم طريق الشرع بالحال الأتم صاحبها مما له كان ركب تقصيره أدى الى ماقد علم

نعوذ بالله العلي الأكبر
وجاء كل موضع لم يغسل
تبعث حيات عليه تلسعه
عقوبة على اطراح الواجب
بئس الجزا وبئس ذاك الفاعل
ماضره لو كان أدى الواجبا
يعود نفعه عظيما وافرا
يلقى الجزا مع ربه جميلا
وهكذا يعيد للنشاط
يعيد للأجسام مثل ماخرج
من لازم الغسل يعيش سالما

من كل فعل موقع فى الخطر
من جسد الأنسان فى نصجلي
من ذلك الموضع نهشا تمزعه
يجزى بها وهي من المصايب
ان الجزا حسب الصنيع حاصل
فانه قد يحمد العواقبا
من أوجه بها يكون ظافرا
والغسل للجسم غدا تجليلا
ويصبح الانسان فى اغتباط
منها فتنشطن له ولا حرج
فى جسمه لم ير ضرا دايمًا

غسل جوارح الانسان

وحيث ان الله قد توعدا وكل شعرة عليه تشتعل فالاعتناء بخبايا الجسد وذاك مثل الغسل للفنيكة وهكذا يغسل للعنقفة وهكذا عنقفة في الأسفل وهكذا الرفغان يغسلان ما بين فخذيه أتى والذكر والمأبضان تحت الركبتين وهكذا مسربة الصدر اعلموا فيخرج الانسان طاهرا نقي لاتجعل الجسم كمثل المزبلة فاغسل وبالغ كنت انثى أو ذكر لكنها لاتنقض الظفايرا بل انها تحثى عليها الماء وللقرون عند كل حثية وتكتفى بالظن انه وصل وذاك في الغسل من الجنابة فالحيض فيه تنقض الظفايرا وهو الذي عليه أهل المذهب ووافق الأصحاب في ذلك الحسن وبعده أحمد والدليل قال اذا من حيضها تغسل

من لم يكن في الغسل عم الجسدا نارا اذا ماعمها حين اغتسل يلزم في الغسل لدى التعبد في وسط الشارب كالمسربة تكون في القفا تحيت النقرة من شاربيه وقعت فلتغسل وهكذا قد قيل المأبضان رفغاه والأنثى كمثل الذكر قد وقعا عند أولي التببين يلزم ان تبالغنها بما وهو الذى يرومه كل تقي يجمع للأخبار مما حصله فانه المطلوب من كل البشر في الغسل قد جاء حديثا شاهرا ثلاث حفنات ولا مرأ تكسرها عصرا أتى بغمزة والعلم لايلزمها كذا نقل لالحيض قد قال أولو الاصابه وتغسل الباطن والظواهر في الحالتين للدليل الأصوب وبعده طاوس أعلام السنن ماقاله في ذلك الرسول تنقض شعرها حديث ينقل

تفقضه نقضا وبالخطمي وفيه بالأشنان أيضا تغسله وفيه مهما كان من جنابة وكان عبد الله نجل عمر وذاك في الغسل من الجنابة فانكرته أيما انكار قايلة ياعجباً لابن عمر فكيف لا يأمرهن بالحلق وذاك فهو غاية الانكار فان حلقهن من كباير فجعلت نقض القرون معصيه تقول كنت والنبي نغتسل وافرغن ثلاث افراغات لو لم يصح أنكر المختار وعل نجل عمر أوجبته والنص قطعاً للقياس مبطل كيف القياس مع وجود الأثر وقيل ان كان ملبداً ولا والنخعي قال ينقضنا وعله متبع لابن عمر وعله على العموم استندا يفهمه من لفظ (بلوا الشعرا) وذاك قد خصصه ما عن أنس وماروت عايشة وأم

تغسله قد صح في المروي والفرق ظاهر فلسنا نجهله صبا وعصرا جاء في الاصابه يأمرهن بنقض ذاك الشعر فبلغ الصديقة الأوابه عليه قدروه في الآثار يأمرهن بنقض ذلك الشعر فانه من بابه في الحق وغاية الرد فلا تمار ذنوبهن في حديث شاهر كحلقها وهي بحق مدليه اذ ذاك من فرد إناء قد نقل للراس ليس غيرهن أتى ذاك عليها قالت الأبرار على قياس قد رأى موجبته فلا قياس والدليل ينقل وعله لم يعلمن بالخبر يبلغه الغسل فنقضه انجلي وليس في الحق يحسبنا فقد روى ذلك عنه في الأثر حيث اقتضى استقصاء غسل وردا ونحوه حيث اقتضاه قسرا أتى وقد عرفته حيث انبجس سلمة بيني عليه الحكم

وكان يوما ساكن الأرجاء
فقد نهى النبي عنه فادر
حذار أن ينجس هكذا نقل
وفيه توجيه جلي بين
فالاغتسال يتركه قدرا
لو أنه الطاهر حين تبصره
ليس لنا به إذن نغتسل
فليس فيه للوضو إمكان
من حيث الاستعمال في الكل وجد
بكل ما استقدرته من أحد
يقدر الماء بذاك الفعل
اذ قد نهاك عن جميع القدر
فكيف ترضى ذاك للرحمان
من فضلة المرأة نصا وردا
من فضلة يتركها بلا جدل
لنفسه وهو دليل يعرف
ينقله أهل الهدى القوم الكمل
كل لوجه منه أيضا صارف
فأطلقوا المنع لنهي ظاهر
والحسن البصري في قول أتى
لكنه عندهما مقيد
وليس قيذا عندنا يشاء
كما حكى إمامنا في الأثر
وقيدوه عندهم بداعي

والغسل من جنابة في ماء
معناه ماء راكد لم يجر
لكنه يغرفه ويغتسل
قال به الايضاح وهو حسن
فقيل خوف أن يرى مستقدرا
فتنفر الطباع أي تستقدره
وهو دليل ان ما يستعمل
ومابه توضأ الانسان
لان أمر الغسل والوضو اتحد
لاقترب للإله الأحـد
لأنما الوضو كمثل الغسل
والله لا يعبد بالمستقدر
ان كنت لاترضاه للانسان
وهكذا لاتتوضا أبدا
وهكذا لاتتوضا كالرجل
لكن كل واحد يغترف
نصا عن المختار سيد الرسل
والعلماء في فهمه تخالفوا
فاخذت طائفة بالظاهر
منهم سعيد بن المسيب الفتى
وهكذا اسحاق ثم أحمد
بما اذا خلت به النساء
وقد روى أيضا عن ابن عمر
وهكذا الشعبي والأوزاعي

لم تك حايضا فطهره حسن
قيد ضعيف لقرينة وهت
لأنه الأذى ولما يتضح
والله يهدينا سبيل الرشيد
معنى على التنزيه والحمل قبل
من فضل ميمونة صفوة الرسل
روى لنا صحة هذا الحكم
كان توحى المصطفى فيتبع
قد غسلت كذا أتى منصوصا
فى غسل أزواج النبى فى الأثر
فجاء بعدهن هادى الأمة
أو يتوحى هكذا لنا نقل
فقال ان الماء لما يجتنب
على الجواز عندنا مما فضل
إذا تشا توحى من ذا الفضل
يحمل حملا خارجا عن علة
اذ ذاك من أعضاء الوضوء وهو خطأ
فخل ما استعملته جهارا
ماكان من أجنبية قد فضلا
وحكمة النهى بدت فى ذين
فانها تثور عن طبيعة
بطلانه عند جميع العقلا
لفهمنا تكون للدليل ضد
وبين الحل من الحرام

وذاك ان تكون حايضا وان
وأن تدري قولهم اذا خلت
وقيدهم بالحيز ربما يصح
لكنه قيد قوى عندى
والمذهب الجواز والنهى حمل
لما عليه دل كان يغتسل
عن ابن عباس خضم العلم
وهكذا بفضل غسلها رفع
وذاك من جنابة خصوصا
ونقل البحر لنا أيضا خبر
قد اغتسلن مرة فى جفنة
أراد من فضلتهم يغتسل
قالت له واحدة كنت جنب
فكل هذه الأحاديث تدل
وعم ذاك للوضوء والغسل
وبعضهم لهذه الأدلة
يحملها على الذى قد سقطا
فانه مستعملا قد صارا
وقيل ان النهى محمول على
من دون فاضل عن الزوجين
خوف اثاره لداعى الشهوة
وهو احتمال بعده يقضى على
فمانا ولاحتمالات ترد
قد صرح المختار فى المقام

يجنب فكيف نعدلن عما حكم
عن ابن عباس الامام المعتمد
أعلم بالحق ومن رواه
سواه فى جميع ماقد نقلنا
كما روي الجواز للتوسيع
وبعضهم يقول للتكريه
عن بعضها بعضا ولا شديده
فعندنا لك الوضو محسب
ونم على ذلك حسبا اشتهر
عند الربيع حبرنا القرم الأبر
ماقد روي عنه جليا فاعرف
ثم ينام وعليه المذهب
فما لمن شدد فى المراد
وهو الذى قد جاءنا بالشرع
قد فعلوا خلاف المسلمينا
وذاك المستحب فى ذا الصنع
وكلهم الى الوجوب يذهب
الا اذا أحدث مرة حدث
أقل ان يفعلها ان فعلا
اذا أراد عودة للخود
فانها لاتألفن تاركه
ونتنه وريحه الخبيثة
يودها تعم فى الانسان
تعرج ان نام الى عرش الأحد

يقول جهرا ان ذاك الماء لم
أضف الى ذلك انه ورد
فهو الصحيح عندنا والله
لكننا نقدم البحر على
وقد روي النهى مع الربيع
فحمل النهى على التنزيه
وهى معان لم تكن بعينه
وان ترد نوما وانت جنب
فاغسل يديك ثم تغسل الذكر
فانه كافيك هكذا الخبر
ثم على هذا أبويوسف فى
وفى أبى داود كان يجنب
ولا يمس الماء وهو الهادي
هل فوق صنع المصطفى من صنع
لكن جمهور المخالفينا
قالوا المراد بالوضوء الشرعي
والظاهرين لذاك أوجبوا
حكمته تخفيف ذلك الحدث
وقيل بل طهارة صغرى فلا
وقيل بل ينشطن للعود
وقيل بل لقربة الملائكة
فهو على اوساخه الكريهة
فانها محبوبة الشيطان
وقيل بل حكمته للروح قد

فتسجدن هناك وهي طاهره وان يكن قد ترك الوضوء فلا فانها توسخت بالقذر لأن ذاك موقف مقدس وقيل بل لعله يموت في ويدفنن وهو لم يغتسل وان يكن غسل الميت والأحسن الغسل متى ماامكنا وليس كالوضوء للصلاة غسل اليدين قبل غسل الذكر واننى أحب تغسيل الفم هذا هو التحقيق للمقام

عابدة لربها وزايره يؤذن في عروجها الى العلا فلا تبارى كل ذى تطهر يجل أن يرقى اليه النجس منامه لغير ماتنظف من قدر أصابه فاغتسل فالغسل من جنابة لم يثبت أو الوضوء عند ماتعينا لكنه غسل خفيف آتى أو بعده وليس بالمشتهر مع ذاك ان شئت وبعدها بل ذلك الغاية فى المرام

أعيان النجاسة

أعيانها البول وبعده المنى وهكذا دم استحاضة جرى فكلها نجسة في الشرع والبول فهو أخبث الأنجاس وغايط كالبول مادام رطب وهكذا المذي والشرع أمر والخلف هل صح بها التداوى وقيل مهما خلطت بطاهر دليلهم ما قد أتى في عكل جاءوا النبي سبعة فأسلموا فاخبروا الهادي بذاك فأمر أباح قد قيل لهم أبوالها فقتلوا راعي الركاب بعد ما وانطلقوا بالذود هاربيناً وقيل بل قد سملوا راعي الابل وعلمهم قد سملوه خوف أن فمات من سمل العيون فاعلما فبلغ الهادي وحالا أرسلوا فارجعوا الى النبي فأمر وقطعت أيديهم وتركوا فكان سمله لهم جزاء ما وهى قضية عليها بنيت

ثم دم الحيض وهكذا المذي وغايط الانسان دون ما امترا لكن في بعض خلافا مرعى والدم مثله بلا التباس وهكذا المنى في حكم كتب بالاحتراز من جميع ما ذكر والأشهر المنع رواه راوى جاز والإِ منعت في الشاهر وفي عرينة بقول عدل وطيبة من بعد ذاك استوخموا لهم بذود هكذا نص الخبر مع لبن منها فدع جدالها قضوا هناك وطرا تقدا وكفروا برب العالمينا وقتلوه هكذا بعض نقل يعود مسرعا الى ذاك الوطن فانه محتمل حيث انتمى في أثرهم من أدركوهم عجلا بسملهم وهو جزاء معتبر في حرة حتى رأوهم هلكوا قد فعلوه عند جل العلماء عدة أحكام لديهم علمت

ولم تكن من بابنا لكننا
اذ قال بعض ذاك بول طاهر
والمصطفى لا يأمرن بالنجس
وقيل بل ذلك رخصة ولم
وقيل ذاك نجس ورخصا
اذ قد أباح الله للمضطر
لاتتكرن في الشرع وهو المذهب
وهو الذي قال به راوى الخبر
ووافقنا هاهنا الشوافع
وقد عزاه الفتح للجمهور
وفي المحلى لابن حزم وقعا
يرويه عن جماعة من السلف
وقال بعض بول ما يؤكل قد
أعنى به حديث عكل ونسب
وهكذا ينسب للأوزاعي
وهكذا محمد ثم زفر
وهكذا لبعض الشافعية
قالوا فان النص في بول الابل
قلنا لهم أبيح للضرورة
وما أبيح لأخى اضطرار
لكنه الحلال للمضطر
وذاك لا يجعله حلالا
فلا يسمى بالحرام أبدا
فان حله يزول ان يكن

نبحث في أحوالها لما عنا
لأنه به النبي أمر
بل قد نهى عنه له فقدس
تكن تعدت موضعا لها علم
فيه لمن يضطر قولاً لخصا
محرمات عند وقع الضر
وكلنا اليه شرعا نذهب
وهو المفدى أنس الشيخ الأبر
والحنفيون لهم قد تابعوا
كما أتى في الخبر المشهور
ذلك مرويا شهيرا رفعا
ولم يزل يتبعهم منا الخلف
نراه طاهرا لما هنا ورد
لمالك وأحمد قد ينتسب
وبعده الزهري شيخ واعى
وفرقة من سلف به غبر
ولم يصيبوا الحق في القضية
قد جاء والقياس للكل شمل
فانه يلوح في القرينة
غير حرام جاء في الآثار
لما عناه من أليم الضر
لغير مضطر فع المقالا
في حق من له أبيح عن ردى
زال الذى عناه من تلك الاحن

والا (ما اضطررتم اليه) فانہ دلينا عليه
ألا ترى الميتة نضطر لها فهل يكون ضرنا حلها
أعنى لغير من لها لم يضطرر لها فهذا باطل كما شهر
وان على ثيابها جرى دم.....دم من حيضها فعركه مقدم
يعرك أولا وينضحن بما حتى يرى تزويكه منعدما
وهكذا ماكان مثله بلا شك ولا ريب فدع من جهلا
كالقيء والغايط أو كالنطفة تترك حتى تيبسن وحكت
تقشر قشرا ثم بعد تغسل فذاك في التنظيف منها أسهل
لكن غسل الدم رطبا أسهل حيث له لباطن توصل
فانه كالماء يسرى أبدا وغيره تلقاه جسما جمدا
وذلك في الثياب لا الأبدان من حيوان كان أو انسان
وجاء حته وقرصه بما ونضحه من بعد قول علما
وجازت الصلاة بعد الغسل لذلك الثوب به فصل
والخلف في المنى قد قيل نجس وذا هو المذهب فافهمه وقس
وتابعتنا العترة الشهيرة لعل عندهم كثيره
ومالك وافقنا مثل أبى حنيفة موافق للمذهب
لكنه يقول في تطهيره يكفيه فرك مذهب لضيره
ان كان يابسا وقد أزيلا بالفرك فافهم ذلك التعليلا
وهكذا مع أحمد ولا نرى صوابه فكن له مطهرا
ان كان رطبا أو يكون يابسا على سواء باقيا أو دارسا
والليث قال نجس ولم تجب اعادة الصلاة منه لو لزب
وذلك قول خارج عن أصل فكان في التحقيق نوع بطل
وأغرب ابن صالح وهو الحسن في قوله وان قوله وهن
قال الصلاة لاتعاد إن وقع في الثوب لو كان كثيرا متسع

فصل الصلاة منه عنده أعد
فانه يشبه قول جاهل
وهل لهذا القول من مستند
من غيره فالفرق غير بين
ذلك قول ماله مناصر
اعادة الصلاة منه فاعجب
مخالفا لأصله لايتبع
لثوبه لاجسد إذ ينبثق
أكان عن هوى هنا قد صدرا
بطهره خلاف قول الشارع
عن أحمد رواه بعض العلماء
من مخرج البول له يكون
ثلاثة من الذكور قد جرت
والثالث المذى ماؤه ردي
الحيض والنفاس والثالث ما
خص بأحكام عن الأماجد
وهكذا النساء جاء في الأثر
وهو ابتلاء وله أن يبتلي
ونفعلن مابه فيناحكم
أداء ما افترضته مكمل

وان يكن وقوعه على الجسد
انظر الى هذا المقال العاطل
ماالفرق بين ثوبه والجسد
وهل بهذا الفرق يختص المنى
ثم لم يشترط ثوب طاهر
كيف يقال نجس لم تجب
ذلك قول متناقض وقع
وقول من قال تعاد إن لحق
ماوجه هذا الفرق قل لي ياترى
وقال داود كقول الشافعي
وأصدق الروائين فاعلما
والودي ماء أبيض ثخين
فتلك أشياء ستة قد عرفت
أولها المنى فاعلم والودي
وفى النساء ثلاثة وهي دما
يدعى استحاضة وكل واحد
ويلزم الرجال علم ماذكر
والكل تكليف من الله العلي
ينظر هل نمتلن كما لزم
نسألك اللهم توفيقا إلى

الحيض وأحكامه

وحيث ان الله فعال لما قدر للحيض على النساء فهو أذى لهن والسر ظهر أقبح شيء في محل قذر يعرب عن أرحامهن جهرا كذاك للبلوغ ايضا يوضح وهو ابتلاء للنساء ولا مرا يلزمه اعتزالها ماداما ويرفع الصلاة والصوم معا وهكذا تلاوة القرآن كذا دخول مسجد يمتنع ويلزم القضاء للصوم فقط شييء على بنات حواء كتبأ أورده النص عن المختار في آل اسرائيل بعض قالأ ورده ذاك الحديث اذ ورد وأصله جزاء كسر الشجره يقال أدمتها بذاك فاعلما

يشاء في الخلق جميعا فاعلما لحكمة تنبيه عن أشياء بذاك عند العلماء أهل الفكر وهو دليل للمرام الأكبر هل حملت نسلا بذاك يدري فانها البالغ حين يسفح وللرجال هكذا فاعتبرا ذاك بها فلتعرف الالزاما اذا بدا منها على ما شرعا ومس مصحف بلا نكران مادام والحل متى يرتفع دون الصلاة وله النص اشترط فعم فيهن فلا تستعجبا وأصله في الذكر قول البارى أول ما كان فع المقالا أي في الصحيحين موضح السند من أمنا الأولى يرى من ذكره فعوقبت به حكاة العلماء

أقل الحيض واكثره

أقله ثلاثة والأكثر عشر بذاك قد أتانا الخبر وصحبنا عليه في الآثار مع وهكذا الثوري أيضا قالا والثقفي عثمان والايضاح مادون ذاك ليس حيضا فاعرفا لاتترك الصلاة في أقل وهكذا الصوم وفوق العشر معناه ان كان هناك انقطعا تعيد للصلاة والصوم معا لأنه ليس بحيض فاعلما ذلك فيض تلکم الأرحام أما ابتداء تترك الصلاة كي وذاك واضح بأصله ٠٠٠٠٠٠٠٠ ورد وقيل بل أقله ان يندفع وهل لهذا القول من دليل وعمل أهل ذلك القول وما أو أن ماروى الربيع لم يصل أو أنه عندهم لكن حمل اذ أغلب النساء على ذا الحال وهكذا اكثره خمس عشر عليه عندنا أبو معاويه أهل خراسان عليه فاعلما

عشر بذاك قد أتانا الخبر أبي حنيفة وعنه قد سمع وأنس أيضا ولا جدالا عليه قد جاءت به الصحاح وهكذا ما فوقه ولا خفا ثلاثة جاءت بعالي النقل كذلك قد صح بغير نكر قبل الثلاث فلتعد فاستمعوا والاثم في الترك بذاك ارتفعا والغيب كاشف لأمر أبهما لايرفع الصلاة كالصيام تعرف اين المستقر يفتي عند الربيع خيرا عالي السند بدفعة واحدة لو ينقطع يثبته نصا عن الرسول ضاهاه عندهم دليل علما اليهم والكل عندى محتمل يوما على الأغلب فافهم للعلل والحكم للأغلب في أحوال على خلاف لايزال في الأثر وجملة منهم بذاك قاضيه وهم أباضيون قوم علما

حيدرة القرم الهمام الأول
ولا أقول ان قولهم خطأ
محيضهن فى مقال يذكر
وعده أي فى فحول العلما
أي فى نساء الماجشون فاعلما
ما جاء فى الآثار عن أهل الوفا
غير محيض عند بعض العلما
عند أولى التحقيق دون نكر
وهو ضعيف عند كل مجتهد
وقصره غير صحيح فانظرا
وهى هنا استدلاله ولا فند
ما جاء بالأوصاف فيما قىلا
يزول حكم الحيض عند العقلا
فهو استحاضة بلا تفنيد
لأن عهد حيضها تصرما
بين الدمين باعتبارات أتت
ترجع للعادة اي ولا خطأ
فانها الأصل اليه ترجع
وتجعلها لهذا عده
ويوجب الفطر متى ينفجر
منه فانه أذى منها جرى
فهل جماعها من المحلل
هناك طهرها الجماع قيل صح
ومن أرادها على المنهاج

والشافعى عليه أى مثل علي
وابن أبى رباح واسمه عطا
وقيل سبع مع عشر أكثر
أبو عبيدة عليه فاعلما
له عليه مارواه العلما
عادتهن قيل ذاك فاعرفا
وليس مادون الثلاث فافهما
وهكذا مازاد فوق العشر
بل أخذوا فى ذاك مفهوم العدد
ان الحديث ثابت ولا مرا
فالمستدل أي بمفهوم العدد
فالحق ان الحيض لو قليلا
ان زادت الأيام أو قلت فلا
حتى اذا جاوز للحدود
تغتسلن ثم تصلى فاعلما
وذاك واجب على من ميزت
وان يك الأمر عليها اختلطا
أيام صحة اليها المرجع
فتترك الصلاة تلك المده
يرفع للصلاة حين يظهر
ويمنع الجماع حتى تطهرا
وان رأت طهرا ولم تغتسل
ان ضيعت للغسل بعدما اتضح
وهكذا تحل للأزواج

وفاتت الأول لما إن خرج وهكذا جاز له تطليقها لأنها لو خافت الرحمانا فظلمها لا يمنع الزوج الذي (واعتزلوا النساء في الحيض) قد وحل منها كل شيء فاعلما وهو الجماع في الأذى يمتنع والزرع في حال الأذى قد امتنع وكانت اليهود والمجوس إن ويعزلون أكلها وشربها أما النصارى لا يبالون بما فالأكل والشرب مع الجماع فأنصف الأسلام وهو لم يزل أحل منها كل شيء فاعلم والمسلمون للنساء عزلوا حتى شكوا ذلك للمختار قال لهم أمر تم ان تعزلوا وامتنعت على النساء خصال الصوم والصلاة والطواف ثم دخول مسجد والذكر ومس مصحف مع الفراق وقطع مابها تراه يتصل والامتشاط وكذا اكتحال

وقت الصلاة وهي في الأذى تعج بذاك في اثارهم تحقيقها ماضيعت لواجب عيانا كان له من الحقوق يحتذي دل على ذلك في القول الأسد الا الذي ذو العرش يوما حرما وقوله (حرث لكم) اي مزرع لما هناك من فساد قد وقع حاضت كذاك المشركون تعزلن وسكنها وبعدها وقربها يكون منها لو رأوا فيض الدما وليس عندهم من امتناع في الناس معروفا بعدله الأجل الا الجماع هكذا حال الدم مذ نزلت عليهم (واعتزلوا) وأوردوا صحايح الأعدار فروجهن دون ماقد فعلوا في حال حيضهن لاتزال وهكذا يمتنع اعتكاف قراءة القرآن فهي حجر من زوجها وذاك بالطلاق والاحتجام كله عندي حظل والاستياك مثله يقال

والاختضاب مثله قد قيل
فالصوم والصلاة مشروطان
وكل قول فله دليل
تتركه لتحمد السبيل
بجملة من لازم المعاني
دل عليه الذكر والرسول

صفة الحيض

الحيض أسود ثخين خثر من موضع الجماع في أيام والحيض مافاض ولو قليلا وقال بعض ليس حيض حتى وان تظنه فتأخذ العلم وتخضعن له خضوع الراكع وهكذا الطهر وذاك واجب وكل حيض لم يبين على العلم فانها لا تترك الصلاة من ان نترك الصلاة يوما من دم ومارأته من دم على الجسد أو كان في غايطها أو كان في وهكذا الطهر كلاهما على ولا تصل ابدا بطهر ومارأته في زمان لم يحض ككونها بنت ثمان فاعلم الا اذا رأته دام فافهما وهكذا حال اياس يهدر وقيل خمسون فانه علل وماتى أيام طهرها همل لأن أيام الصلاة لم تكن والخلف فيما بعد عشر قد أتى

منفصل ومنتن اذ يظهر مخصوصة كذاك في أعوام ان كان ظاهرا فع الدليلا يقطر منها فائضا منبتا لتنظرن به الذي بها ألم حذار أن تسده بما نع والدين تكليف علينا لازب تهدره حتى تراه فاض دم دم بتفتيش هناك قد زكن تفتيشها قد وقعت في مأثم أو ثوبها أو بولها يوما وجد جمارها فذاك هدر فاعرف حكم هناك لا يزال مرسلا تفتيشها اذ ذاك غير طهر فيه مثالها فانه رفض أودونها ليس له حكم الدم الى بلوغها له حكم الدما وذاك في ستين عاما يذكر ان جاءها حيث الاياس قد حصل فانها بالطهر فيها تستقل أقل من عشر على ما قد زكن فقيل حيض عندهم قد ثبتا

فقل حيض هاهنا حين جرى
من خبر روه نسا مسندا
مطلق لسنة في الأصل
بأنها في حكم طهر مستقل
والحمل في ضعف عن القضييه
أو بركوب الحيوان انفجرا
من أثر الجماع كل هدرا
دام بها ثلاثة فلتستعد
أو كان بالفتح لذاك الداء
تعدده حيضا لها إلزاما
بانه استخاضة غير دم
وقيل بل يصح وهو متضح
لاتترك الصلاة يوما منه
تتركه بشبهة لن تقبلا
فالأرجوان شبه المقدم
مذبحة فهو شبيهه الحسن
والحيض معروف متى ينسجم

والخلف في دم مع الحمل يرى
لما عن المختار فيه وردا
وان من طلقها في الحمل
وذاك بالاجماع وهو قد يدل
وقيل حيض ان تكن قويه
ومامن الحمل الثقيل قد جرى
أو كان من قفز ووثب أو جرى
ومارأته بافتضاض ثم قد
كذاك مابالأكل للدواء
فان يدم ذاك بها أياما
وان يزل قبل الثلاث فاعلم
لأن حيضا دونها ليس يصح
وكل ما لم تتيقننه
والصوم مثلها لأن الدين لا
وان يكن أشكل ذلك الدم
وهكذا ماأشبهه الدماء من
او بدم من حمة فهو دم

الانتساب

والانتساب فعلى وجهين
فالأول الذى على الفتاة
والثانى ماكان لها من بعد
فالأول الذى تراه قد جرى
فالانتظار هاهنا يومان
فلتغتسل ثم تصلى دائما
وهكذا الى تمام عشر
فان تكن لم تر طهرا تنتسب
فقيل للام أو الأخت اعلمنا
تكون حرة هناك أو أمة
مجنونة قد علمت أو عاقله
فان تكن لم تدركن قريبه
وبعضهم لم يوجب انتسابا
معناه غسل للصلاة فى دم
والانتساب عندهم معناه
تسألها عن وقتها الذى به
وان تقل صلاتها عشر تكن

محققين غير مجهولين
من قبل أخذ الوقت للحيضات
أخذ لذاك الوقت فيما عندى
ودام عشراً ولطهر لم ترى
فان يدم من بعد فى توانى
مع كل فرض كان ذاك لازما
بعد انتظارها لذاك الأمر
الى قريبة لها ولا عجب
أوعمة أو خالة فى الانتما
مشركة قد وجدت او مسلمه
وهكذا عالمة أو جاهله
لأجنبية غدت نسييه
ولايرى فى غسلها إيجابا
بعد انتظارها بقى فلتفهم
عن طهرها المعروف كم مداه
صلاتها فيه وعن مدته
طهرا لهذه على أصل زكن

(قوله والانتظار الخ معناه ان دام بها الدم عشرة ايام ولم تر طهرا تبقى كذلك يومين فان دام بها تغتسل
وتصلى بناء على ان اكثر الحيض عشرا وهكذا فان زاد فهو استحاضه وهكذا الى عرة ايام بعد يومى
الانتظار فان بقيت كذلك انتسب الى قريبة لها اي اخذت بطهرها وتبقى كذلك سنه وقيل بل الى ثلاث

سنين اه

تغتسلن ثم تصلى عشرا وهكذا فى اكثر أو فى أقل وهكذا فى الانتظار لزما وهكذا تبقى على ذلك سنه قد ابتلت به فصبرها وجب وقيل بل سنينها فى الابتلا والأول الشهر فى الايضاح وذاك حكم إن يدم بها الدم تصلين حتى يجيئها الدم ومن تكن لحيضها قد وقتت فجاءها الحيض وقد دام بها كأربع يدوم أو خمس بقي وبعدها الطهر أتى وداما وبعدها ترى دما فانها تصلين عشرا من الأيام وكل طهر قد رأت فيه دما فانه خولط فيه تنتسب وان رأت طهرا على انتظارها يكون فيما دون عشر تنتسب فانها صارت لهذى طهرا تبني على ذلك عذرا قد قبل يومان بعد ماقضته للدماء وبعدها فهي به ممتحنه ويفعل القدير فينا مايجب فهي ثلاث فى مقال نقلا والثانى قد يوجد فى الصحاح وان ترى الطهر الصلاة تلزم وذاك واجب عليهايحتم ولم توقت لصلاة علمت ثلاثة الأيام أي أو نحوها او كان عشرا باقيا لم ينتق كذاك فى أرحامها أياما تغتسلن منه وتلزمونها والانتساب بعد للأرحام قبل تمام عشره لتعلما بعد تمام العشر ان دم سكب او بعده يكون فى أطوارها ان رأت الدما هناك تنسكب

الصعود والنزول

أما الصعود فزيادة الدم
كإن يكن للحيض يوم مفرد
وفى النزول تنزلن من عشر
واي يوم كان فيه قد وقف
وذاك فى الصعود أما ان نزل
ولا صعود لا ولا نزول
وصفرة وكدره لم يكفيا
هل يحسبان فى المحيض فاعلم

مثل النزول نقصه فى المحكم
فانها للعشر عنه تصعد
لدونها فى قلة أو كثر
ثلاث مرات فأصل قد عرف
فالمرتان كفتا فيما نقل
الا على اليقين اذ يزول
اذ الخلاف فيهما قد روي
أم ليس يعطيان أحكام الدم

الحايض المطلقة

حيث على الحيض أمور تنبني
نذكرها هنا على الترتيب
من طلق الخوذ ورام يرتجع
مالم تكن منها تراها اغتسلت
ان شرعت فى الغسل مالم تفرغ
وان تكن للغسل ضيغت إلى
حلت لمن شاء نكاحها ورد
كمثل من للطهر يوما قد رأت
حتى مضى وقت الصلاة فاعلما
وهكذا طلاقها جاز متى
وقيل مهما دخلت أى فى الدم
ليس لها من زوجها أمر عرف
قد برئت من زوجها كما بري
ينقله لنا الموطا فاعرفا
يقطع للميراث والرجعة إن
بانت بذاك الحال فى الآثار
أما رواية الربيع توجب
وهي أصح عندنا ولا مرا
وبدن الحايض طاهر ورد
وليست الحيضة قال فى اليد
ورجلت رأس النبي فاعلما
ويضع الهادي الأمين للقم

أحكامها تثبت عن تيقن
جمعالها كلا مع النسب
لها ففى ثلاثة حل شرع
وقيل غسل الراس للعصمة بت
منه وفاتته معى ان تفرغ
ان فات وقت للصلاة جعل
عن علماء الدين أقطاب الرشد
ولم تقم للاغتسال اذ ثبت
نكاحها لزوجها لم يحرما
أراده هناك حله أتى
اذ ذاك من ثلاثة فلتعلم
ولا له منها على رأى السلف
منها بنص وارد فى الأثر
من طرق أورده ولا خفا
ثلاثة الدماء حاضت يافطن
عن الكرام القادة الأبرار
ذلك بعد الاغتسال أوجب
وللنزاع تقطعن فانظرا
ذلك فى الربيع نص يعتمد
يعنى به طهرا لها فى المقصد
فى حال حيضها وفياتها الدما
على فم الخوذ لدى فيض الدم

وذلك فى الانا لى الشرب ورد
وثوبها كجسمها ولا خفا
وزوجها ينام معها فاعلم
ينام معها سيد الأنام
لأن جسم الخوذ فى الحيض نجس
اذ لم يجاوز نجس الحيض ما
وناولينى خمرتى كذا نقل
مع علماء الحق مقبول السند
بل انه الأبعد مع اهل الوفا
ونحو ذاك الحال لم يحرم
أى فى لحاف كان فى المنام
لاجتنب الهادى ومثله فقس
كان له مجرى يراه العمل
فى أثر القوم فطاحل العمل

وجوب الغسل بعد ارتفاع الحيض

وكل شيء فله حقا أجل من ذلك الحيض متى ما ارتفعا كان بليل أو نهار فاعلما لاسيما اذا الصلاة قد دخل تعين الوجوب هاهنا ولا كالإغتسال من جنابة ورد ويحرم التفريط إجماعا فمن تهلك إجماعا اذا ما فرطت ان لم يقع غسل صلاتها هبا وثوبها تغسله ولا خفا فانه الطاهر بعد الغسل وليس للزوك مع القوم ثبت اليه ينتهي أخى فيه العمل فالترك للغسل عليها امتنعا ان ضيغت للغسل نالت مأثما هناك وقتها فترك لا يحل يصح غيره وترك حظلا لافرق فيه عند كل مجتهد فرط للهلاك قام فاعلمن اذ واجب الصلاة بالغسل ثبت وتركها لذاك أضحى سببا ثم به تصلين فاعرفا لو كان رطبا صح عند الكل من واجب الحكم وحكم الزوك بت

الاستحاضة

إذا استمر الدم بالخود إلى فهي استحاضه يقول العلماء قال النبي المصطفى فيه دم يكون في غير أوانه وقع واسم ذلك العرق فهو العاذل ان دما العروق كلها نجس من تستحاض فعليها تغتسل بعد تمام أجل الحيض وجب دل عليه ظاهر الحديث في فاطمة بنت أبي الحبيش قد والمصطفى بالغسل كان قد أمر قيل عليها واجب مع كل وقيل للفرضين غسل مفرد الا صلاة الفجر بالافراد تفردا بالغسل أيضا فاعلما فالجمع في الأسفار للعدر وقع وقيل لا وجوب في غسل علم ان حكموا لها بانه انقضى فان أمر الاستحاضات وقع لا يمنع الصلاة حين تحضر وهكذا حكم استحاضة ثبت وغير واجب عليها فاعلما

أن جاوز الميقات أعنى الأجل لاحتض فاعرف أمرها اذ لزم عرق وبالأنجاس فيه يحكم ذلك بأدنى رحم حين نبع أوضحه الأئمة الأوابل ينقض للوضوء حين ينبجس للحيض أولا كذا لنا نقل وبعده أى للصلاة قد ندب ربيعنا الأكرم أصل الشرف أصابها ذلك فى نقل ورد وفى استحاضة خلاف قد شهر فرض اذا قامت به تصلى وقيل تجمعنهما لانفرد فى كل حال جاء عن أمجاد وهو على القصر مقيس علما وهو لها عذر هنا لا يندفع مالم يقع خروجها ممن حكم أعنى محيضا بها الحكم قضى كسلس البول وليس ينقطع لو أنه الجارى هناك فانظروا فيستحب الغسل مهما حضرت لكن اذا أمكن عند العلماء

أي بالوضوء للمرام فاعرف
وذا هو استنفارها في الحال
لتحبس الدما بحال العمل
حفظا لها ان تسفحن دماه
بذاك قد صرحت الآثار
فذاك للعدر مع الله هدر
والعدر قد يبيح بالاجماع
إذا استحضيت في الصحيح المعتبر
ماكان واجبا لها من عمل
تغتسلن ثم تصلي عن كمل
وماذكرته كفى حين وجد
وتلغى ما زاد من الآلام
من ملاً الأكوان نورا مسفرا
من دينهم في الحل والحرام
حتى نجا الكل به من الردى
فكان نعمة تعمن الملا
ماظهر الدليل والبرهان

وان يكن شق عليها تكتفى
وتحتثى من بعد الاغتسال
تجعل شبه خرقة في القبل
كالقطن مع ماكان في معناه
فالاحتشا وبعده استنفار
وان على الحصير من بعد قطر
قد فعلت لكل المستطاع
وقدر حيضها عليها في الخبر
ان أقبلت حيضتها فلتفعل
وان مضى هناك قدرها فقل
وبسط ذاك في الصباح قد ورد
تعتد بالعادة في المقام
قاعدة أوضحها هادي الورى
ماترك الأنام في ظلام
لكن أبان للورى نور الهدى
وكيف لا ورحمة قد أرسلنا
صلى عليه الملك الرحمان

استظهار المستحاضة

وواجب عليها الاستظهار
واصله حديث بنت مرشد
شكت الى المختار ماكان حدث
قالت اذا طهرت أبقى أربعا
قال امكثي الثلاث هادى الأمة
وبعد ذاك الطهر صلي ماوجب
وفى الربيع أقعدي أياما
يعنى بها ايام عادة الأذى
وبالثلاث بعد ذاك استظهرى
كما اذا تعودت سبعا هنا
يكون ذاك الحال عشرا فاعلما
وقيل يومان لها انتظار
وقيل يوم مع ليلة فقط
أورده فى النيل قطب العلما
أما الأمام قد اشار فاعلما
لكنه حقق فى المعارج
والاختصار واجب لنا لما

وذلك قيل فهو الانتظار
أورده إمامنا فى المسند
وأخبرته أى بذلك الحدث
كذا ثلاثا واره رجعا
ثم تطهرى بأمر السنة
كذا رواه العلماء فى الكتب
تكون للحيض ولا ملاما
تترك للصلاة فيهن كذا
يعنى استعيني لزوال القدر
تزيدها الثلاث عند الفطنا
وهكذا معنى مقال العلما
بها يكون فيه الاستظهار
فيمن تميزن هذا مشترط
فارجع اليه واتخذة سلما
اليه فى المسند مع من فهما
ذاك بما بين للمناهج
عرفته من قولنا مقدما

النفاس

ان النفاس فهو حيض زادا يدوم فى النسا الى أيام والخلف فى أقله والأكثر أقله على الشهر عشر أعنى عليه مذهب الأصحاب وقيل اسبوعان فى أقله وقيل دفعة وأما الأكثر وقيل بل اكثره ستونا فترك الصلاة عند الطلق وقيل ان رأت دمامنها جرى وقيل حتى يخرجن بعض الولد وقيل حتى تضع الأخيراً وصحح الايضاح هذا إذ به والخلف مهما أسقطت هل تحسب قيل نفاس وله احكامه فقيل مهما أسقطت مالم يذب تفوت زوجها به ان طلقت وقيل حتى تستبين جارحه أعنى صلاحاً لنكاح ثانى وقيل حتى تضعه كاملاً ولا تصح ان تسمى نفاساً والقطب قال عدة النطفة إن

ميقاته قد لازم الميلادا منفجرا من موضع الأرحام على اقاويل أنت فى الأثر وهو الصحيح وعليه الأمر لأنه الوارد بالصواب ولم اكن معترفاً بعدله فالأربعون حده المشتهر وعند بعض هكذا تسعوناً وانفقاً الهادي بفتح الغلق فرض الصلاة عنده قد هدرا وقيل حتى تضع الحمل الأسد ان كان بطنها حوى كثيراً تصير غير حامل فانتبه ذاك نفاساً قد حكته الكتب وفيه تفصيل وذا مقامه فهو نفاس وله بعض ذهب فهى لغيره نكاحها ثبت من سقطها بها تكون صالحه إذ خرجت عنه بلا توانى فى خلقه فاعتبر الدلايلا بدونه فى قول بعض الرؤسا جاءت بها أربع أيام اعلمن

وتسعة الأيام أى للعلقه
ومضغة بأربع مع عشر
والعظم ان لم يكس عشرون إلى
والاربعون عرفت للكامل
ثلاثة الايام لكل بها
وقيل عشر ولكل نظر
والبسط للدليل غير ممكن
عدتها عندهم محققه
قررها فى الفقه كل حبر
يوم تزيد أجلا مكمل
والانتظار قد أتى فى الشامل
تنتظرن عود الأذى من بعدها
كما بذاك قد أتانا الأثر
للاختصار فى المقام فافطن

الطهر

وحيث ان الشرع نور وهدى
قد نصب الأعلام للاسلام
وترشد الناس الى المصالح
من ذاك ما دل على طهر النسا
قد جعل الطهر على انقطاع
وذلك الطهر بقصة عرف
يقول فيه القصة البيضاء
وذلك ماء أبيض يندفع
يرفع للحيض ويوجبنا
تحرم بالطهر اذا تم العدد
وهل يكون ذاك لكل اعلمنا
ماعلق الشارع حكما أبدا
لا تطهر المرأة قال حتى
فدل أن ذاك موجود فلا
وعل من يوما عليها أشكلا
وقيل بل ذلك فى بعض النسا
فلايرين قصة ولامرا
تدخل فى الفرج كمثل قطنة
فضلا عن الدم العبيط فاعلمنا
وقيل ذاك كاين فى وقت
بقدره الله القدير الفاعل
والأصل هذا فى بيان الطهر

لم يك فيه جهل شيء أبدا
توضح للحلال والحرام
وتهدينهم للسبيل الواضح
من حيضهاالذاك ايضا أسسا
حيض فيؤذنن بارتفاع
تشبه لون الجص فى قولالسلف
نبينا فارتفع المرء
من موضع الحيض متى يرتفع
غسلا وتحريما لها اعلمنا
أعنى ثلاثا فى طلاق قد ورد
قيل نعم فكان أمرا حتما
يوما على المعدومفادرالمقصدا
ترى لقصة تبت بتسا
اشكال فيه عند كل العقلا
لم تعرفن ذلك قولنا نقلنا
والبعض بالجفاف فيهن أسسا
والله مايشاء فينا قدرا
فتخرجن وما بها من صفرة
بذاك قد صرح بعض العلما
والماء فى وقت تراه يأتي
مكلف الخلق المليك العادل
قاعدة صحت بغير نكر

كان عليه الاعتماد فاعلما والفتن أولى قيل فى اختبار أى لبياضه ولطفه فلا وأصل فى الطهر النقا ولا مرا فكدرة وصفرة لم تعتبر إن خرجت قطنتها نقيه أما اذا الكدرة فيها خرجت أقرب للحيض يراها العلما تدل أنه هناك باقى نحكم بالطهر حتى تظهرا أما بصفرة وكدرة فلا صفرة وكدرة كانت أثر حكم الدما لصفرة وكدرة أما اذا أيامها قد انقضت أعني عقب الطهر لاتعتبر روه عن أم عطية وقع تقول كنا لانعد ذاكأ أخرجه أيضا أبو داود ترى النسا بعيد طهرها ورد قال النبى دم عرق وقعا كذا أبوداود قد رواه روه عن عايشة وقد ثبت عند الربيع قبل طهرفاعلما وقيل بل حكمهما لما سبق

وغيره لعارض قد علما ذلك عند القادة الأخيار مشقة فيه فراع الأمثلا للقصة البيضاء عند البصرا طهرا حكى ذاك أئمة الأثر كأنه لم يبقين بقيه أو صفرة فشبها تعينت لأنها منه تكون فافهما حتى تزول بالمرام الناقي قصتها البيضاء من دون امترا وهو الذى عليه جمع عولا دمائها وحكمها قد استقر محقق ماكان أى فى العدة أو كانت الصفرة بعد قد طرت وقد أتى فى ذاك معهم خبر عند البخارى أى له كان رفع شيئا بعيد طهرنا كذاكا ونحوه قد جاء فى الموجود مايورث الريبة صح فى سند مع أحمد كذا له قد رفعا وابن ماجة كذا حكاه ولاتنا فى لروايات أتت حيض وبعده استحاضة افهما ان سبق الحيض فحيضوهوحق

أو سبق الطهر فبالطهر احكم
وقيل حيض مطلقا ولا مرا
وقيل أيضا غير حيض مطلقا
وفيها عدة. أقوال أتت
والطهر أصل والمحيض فرع
والوقت للطهر عليها يلزم
لاتأخذ الأوقات للحيض اذا
وانما علامة الأطهار
وقصة سماه شارع الهدى
وذلك قطعة من الجص النقى
اذا رأت ذلك فالغسل واجب
وقد يكون الطهر في بعض النسا
ومن بذاك تتعودننا
من ساعة الجفاف حتى تحضرا
وقيل حتى تغزن شمس غدا
والطهر إن خالطه يوما دم
كأن ترى ستا لها طهرا صفت
ثم رات طهرا لها أياما
لاتجعلنه للصلاة طهرا
لكن عن الربيع في ابن جعفر
يجيء بعد طهر عشر فاعلما
وكل طهر عقب انتظار
معناه لا يكون للصلاة
لأن حكم حيضة تنتقل

كذلك في الايضاح قال فاعلم
حيث هما من الدماء فانظرا
لأن وصف الحيض لم ينطبقا
في أثر الأصحاب ذاك قد ثبت
وهكذا النفاس قال الشرع
تأخذه فانه مقدم
لم تأخذ الأوقات للطهر كذا
ماء كفضة تراه جارى
لأنه يشبهها اذا بدا
ترفع حكم حيضها المحقق
وذلك حكم في النسا ولا عجب
بغيره كذلك بعض النفسا
وجف قبل ذاك تنظرنا
من تالى يوم هكذا قد قررا
كذلك في الايضاح نسا وردا
فانه منتقض لتعلموا
ثم رأت دماءها يوما جرت
عشرا فذاك الطهر مااستقاما
لو كان ذاك الحال ستا عشرا
كل دم منبجس منفجر
فانه حيض بهذا حكما
فغير وقت جاء في الآثار
وقتا رواه قدوة الثقات
غير صحيح هكذا قد نقلوا

الا اذا انتقلها توالى
 فانها تنتقلن لآخر
 وهكذا طهر مع الحمل بدا
 لما هناك من خلاف يرفع
 وهكذا ان لم يكن وقت لها
 فان تكن قد نفست من قبل ان
 لكنه لم يسبقن بما صلح
 فما ترى من طهرها هنا نزل
 وكل حيض زاد عن ميقاته
 ينقض للوضوء فهو نجس
 وقد مضى المقال فى تحقيقه
 وأصله قد قيل عندهم علل
 فالمستحاضات تعيد للوضوء
 حتى ولو للصلوات تجمع
 كمثله ما قدمته محققا
 وذا عليه عروة وأحمد
 كذا أبو ثور كذاك الثورى
 وقيل بالوضوء جاز تجمع
 تجمع ما نشاء فى مقام
 لو انه على الحصر . . . قد قطر
 فانه يهدر والصلوة
 عفو من الله المليك فاشكر

ثلاث مرات ولا جدالا
 وتأخذ الوقت لأصل ظاهر
 فانه غير صحيح وجدا
 لأن حملها لحيض يقطع
 لحيضها من قبل ذاك انتبها
 ترى لحيض أو عقبية ارجحن
 أن يغدون وقتا لحيض أو يصح
 فانه غير صحيح للعمل
 فهو استحاضة بأصل ذاته
 تغسله حالا متى ينبجس
 وحكمه الشرعى مع تدقيقه
 تطرق أرحام النساء بلا جدل
 لأنه به الوضوء ينتقض
 كل صلاة بوضوء تشرع
 فاعتمد الحق به وصدقا
 والشافعى العالم الممجد
 يرفع عنهم على الشهرير
 لما تشا وهو مقال يرفع
 لكن تصلين على التمام
 منها دم قبل تلکم الحصر
 ثابتة جاءت بها الرواة
 عفو ملك قادر مقتدر

أحكام بعض المتنجسات

وحيث ان واجب الصلاة لا يلزم ان تذكر ما تعلقا نجعل كل واحد على حده ذيل النساء مابعده يطهره تطيله النساء سترا للقدم يباشر الأقدار من كل نجس ولم نرد به النجاسات التي فندوة الأرض وروث يبسا قد قال فيه المصطفى يطهره لأنه مما بلاه عما والاحتراز كان غير ممكن فهو بهذا الحكم مخصوص فلا لأنه نجاسة مشكوكه وان أصل الثوب كان طاهرا والشك فيه قد أتى التخفيف والثوب مغسول من الأنجاس لأن ذلك طاهر حين غسل دليله ان النبي صلى وحكم بعضه كحكم الكل حذار أن يلتصق بالجسد لكنه اذا انتفى ذلك صح كما اذا ما حال يوما حائل

يتم الا عند طهر كمالا به الأداء للصلاة مطلقا حتى يرى الحق فتى قد قصده نص حديث في الربيع يذكره من خلفها تجره على الأدم وغيره فهو بذاك ملتبس تمكنت من ثوبها وقرت وكل يابس وكان نجسا مابعده ان زال يوما قدزه وكان غسله يشق دوما لذيلها من ذلك المستهجن لغيره منه نصيب حصالا هينة ضعيفة ركيكه وهو يقين كان أصلا ظاهرا أما اليقين فهو التكليف صل به رطبا فما من باس وكونه رطبا له غير مغل به فكان للجواز اصلا وفيه تكريه لمن يصلى مجسما لعورة من أحد فكان قطعاً للصلاة قد صلح مثل ازار قاله الأفاضل

وبقوله لم يغسلن الزاما
 فذاك غسله وقد تعينا
 وما عدا حنوكه حيث يسن
 فغسل بوله هنا تحتما
 لم يلزم غسله والنضح قط(١)
 في ثوبه طفل ولا جدالا
 نضحا وذاك عندنا ما أوضحه
 وتتبعن كل ما قدسنا
 أن يتساهلن في المناهي
 لكنه في غسلهم محتم
 قبل تعاطيه طعام الأكل
 وقبل بل للبول قد يستقصى
 شيوعه لما هناك من سبب
 منتجس حكما على سواء
 فانها للنضح عين الأصل
 والابن والأخبار عنه قاضية
 ينضح حسبا مضي من أثر
 ينضح والغسل لها فليغسل
 ما لم يكونا في اعتبار طعاما
 للكل واجب وذاك عدل
 والترمذي حسنا فليقبل
 عند أبي داود مقبول السند

والطفل ان لم يأكل الطعاما
 لكنه ينضح نضجا بينا
 ثم الطعام فهو ما عدا اللين
 وقيل ما به استقل فلمنا
 وهو يدل ان حكم المختلط
 دليله فعل النبي تبالا
 لم يغسلنه ولكنه تصحه
 نفعل ما نراه يفعلنا
 لأنه أبعد خلق الله
 والعرك في النضح لذا لا يلزم
 والنضح مقصود لبول الطفل
 لا يتعدى عن محل النص
 وهو قياس عندهم ولا أحب
 وجعلوا ذاك لكل ماء
 واشترطوا رطوبة في الكل
 وفرقوا ما بين بول الجارية
 يغسل بولها وبول الذكر
 بول الغلام في حديث لعلي
 قال قتادة وذاك فاعلما
 وأن يكونا طعاما فالغسل
 رواه أحمد الفتى ابن حنبل
 وعن أبي السمع كمثلته ورد

(١) قوله : والنضح قط . أي كفى . لغة عمانية .

وهكذا ابن ماجة رواه ومثله ترويه أم الفضل والفرق بين بول هذا الذكر قساير الأبوال بعض قاسها ان كان لا يقاس بول الجارية كيف نقيس ساير الأبوال لا نرفض الدليل للقياس لاحظ للأنظار ان صح الأثر ومن ولوغ الكلب يغسل الإناء ويهرق الماء إذا ما ولغا والغسل بالتراب أولا وجب والخلف في أواسط الغسلات وبالثلثا يكتفي ضمما وبالأواني ساير الأشياء وهو الشهير عندنا في المذهب والخلف في اراقه الماء ورد يراق عند ابن مسهر علي ولابن مندة كذا في الأثر أثبتته من طرق عديدة وعندنا أثبتته الربيع والغسل سبعا حسب ظاهر الخبر وذا إليه البحر أيضا يذهب وهكذا عروة مع محمد وابن دينار وطاوس الفتى وللنساءى ها هنا كماه وغيرها نصا بقول فصل والخود مفسد قياس النظر ببول طفل وغدا أساسها كبوله فافهم هنا مقالیه ببول هذا الطفل في ذا الحال لأنه عمدة كل الناس فالأثر العمدة لا ذاك النظر سبعا وبالتراب حيث عينا كلب به أي بالغا ما بلغا وآخراً عن النبي المنتخب هل التراب عم للمرات وانه علامة إمام على قياس كان في الاناء وقيل قد جرى بمجرى الأغلب أثبتته بعض وبعض ذاك رد عن النسائي أتى نصا جلي ورده عليهما ابن حجر شهيرة عندهم سديده ومن له يعترف الجميع في ذلك واجب بصادق الأثر وانه بحر الهدى واللجب سليل سيرين أتى في المسند ومالك والشافعي يا فتى

كذلك اسحاق على نزاع
مثل أبي عبيد عنده وجب
لم يوجبها يا أخي الشرع
ويعده ضمام وهو المذهب
بها وكن متعبا للسلف
فرق ولوغ الكلب فيه ملتزم
أنجاسهم في الاعتبار الظاهر
ولم يصح فيهما قيد ورد
وذلك الأولى هنا ولا فند
والنص عندنا هو الأساس
قياسنا عين المراد فافهما
قياسنا وعلة القوم انتفت
أبو هريرة كما عنه اشتهر
أيضا أتت فتواه عند جمع
يوما على ذلك الحديث اذ ثبت
من الحديث ذلك عند من علم
وعند بعض ظاهر النص رجع
فكان للثلاث في ذلك عدل
لما رواه من مقال راسخ
خلاف ما قال به الرسول
او نحوه رواه حبر راسخ
ويترك الفتيا لذلك الأثر
ينقله لنا الهداة العلماء
بقول انسان ولو كان فطن

وأحمد ومثله الأوزاعي
كذا أبو ثور وداود ذهب
وبعضهم يقول تلك السبع
وذا أبو الشعثا اليه يذهب
تكفي عن السبع ثلاث فاكتف
فالسبع ندب عندهم ولم يقم
ان ولوغ الكلب مثل ساير
فالبول والعذره من ذاك أشد
وهكذا الولوغ والحال اتحد
وهو كما عرفته قياس
وقيل لاتعارض وانما
أوضح ما للنص أراد فثبت
مع انه أفنى بذا راوى الخبر
وعارضوه انه بالسبع
قلنا لهم فتواه بالسبع انبنت
وكان بالثلاث أفنى اذ فهم
فلا تعارض وما قلناه صح
أبو حنيفة لفتياه قبل
يجعل فتياه كنص ناسخ
لأنه ليس له يقول
الا اذا كان هناك ناسخ
والشافعي يقبلن منه الخبر
يقول اننا تعبدنا بما
ولم يكن من ديننا نسخ السنن

لأنه جاز عليه الغلط والحق عندي مع أبي حنيفة لأن ما أفتى به العدل كما فما رواه حجة بعدله مادام حكم العدل لا يفارقه ألا ترى ما قاله عن النبي أنقبل المنسوب للمختار ونتركن من ناقل الأخبار وإنما يفعله عندي أحق (١) وأنه ندري به ما قد نسخ ودونه لم نعلمن مانسنا هم لنا واسطة لاتنكر هم نقلوا عن النبي المصطفى فكيف يفعلون ضد الحق لسنانظن ذلك في خيارهم وليس هذا من مقامنا فلا محل ذلك في أصول الفقه قد وما ذكرناه هنا ياذا النهى أعني دليلا جاء للغسل اعلمنا وكيف بالثلاث أفتى الراوى وما الذى أثبتته الأكابر كل الى وجه تراه يذهب

(١) قوله وإنما يفعله عندي احق اي ان نتابع الراوى فيما فعله دون مارواه لانه لا يصح للراوى أن

يعدل عما روى الا لعله ونحن نجهل تلك العلة والله اعلم اه

فقد جرى بنا عنان القلم
وقال بعض في التراب لم يكن
في الترمذي قال أولاهنا
ومثله لابن سلام القاسم
وفي أبي داود قال السابعة
وقيل في ثامنة يكون
وقيل في الأولى وفي السابعة
ينقلها لنا الربيع الماهر
ومالنا الشارع يوما حددا
وان نكن ذلك منه نفهم
خذو الذي جاء به الرسول
لانظر عند ورود الأثر
والخلف في التتريب بعض أوجه
وكل من قد أوجب التسبيحا
ولم تقل بذلك الأحناف
ولم يقل بواجب التتريب
ومثله ضمام نجل السايب
وللوجوب صحح القرافي
واننى أصحح ما صححا
وكل قائل على ما بان له
والفهم فهو مخرج الأدلة
لا سيما أي في القياسات
والفهم في الدليل فهو المنبع
ومن منشأ الخلاف فاعلما

هنا لايضاح السبيل الأقوم
في كل مرة بقول قد زكن
يكون أو قال بأخراهننا
وقيل أولاهن عين اللازم
تكون بالتراب وهي واسعة
وهو حديث عندهم مصون
فقط في رواية جامعة
عن هم أئمة أخاير
فالاقتصار دونه لن يحمدا
فانه أوتي مالا نعلم
فانه اليكم مرسول
وعنده ماشان ذاك النظر
والبعض لم يوجبه لكن ندبه
أوجبه فترب الجميعا
كلا ولا العترة ذاك وافوا
جابرنا في قوله العجيب
لم يك ذاك عنده بواجب
من قوم مالك بلا خلاف
لما عليه من دليل رجحا
بني مقاله وعنه أصله
أي من أصولها بحسب العلة
فتلك روح الاجتهاديات
عليه أقوال الهداة توضع
وذلك أمر عرفته العلما

المشركون ونجاستهم

وحيث ان الشرك من أردى العلل قد جمعوا بالشرك للخبايث والحكم بالرجس لهم تقررا ذاك لما قد كسبوا ولا جرم والمشركون نجس فى الذكر أعني بهم غير الكتابيين فالريق والمخاط منهم والعرق وهكذا ينجس منهم البلل وقيل أيضا كل ذاك طاهر والنجس المذكور فى القرآن وان يكن سماهم أيضا نجس ألا ترى سماهم بالقرده وقيل هم كمثل ما قال نجس وقيل ذاك للمجوسيينا ودون من أقر ثم عبدا اذ قيل عندهم من التوراة وهو ضعيف غير مقبول معي أما اليهود والنصارى فاعلما قال به القطب الامام الأوحى وعند بعض الصحب أيضا مطلقا دليلهم لذلك القرآن طعام من أوتوا الكتاب حل

لراكبيه مهلك بلا جدل واعتمدوا لكل أمر كارث من صاحب الشرع بدون ما امترا من كسب الشرك فنفسه ظلم فهم على ذلك دون نكر وهكذا حكم المجوسيينا جميع ذاك نجس حيث انبثق وهو الشهير وعلى ذاك العمل فهم كغيرهم مقال شاهر شركهم بواجب الرحمان فذاك تقبيح على خبث وخس لخبثهم وهم طغاة مرده لا يتوقون الخبيث والنجس قد خصصوه دون الجاحدين اوثانه والكل كان مفسدا بعض ومن انجيل عيسى آتى اذ لم يصح هم على تشرع والصابئون طهرهم قد علما لما عليه من دليل يوجد ان حاربوا أولا على ماحققا وانه الحجة والبرهان لكم بلا قيد لنا يحل

ذلك كلا عند كل منصف
دون طعام منهم يوما بدا
وطبخهم وكل ماينال
فيه علي الأصل الذي قد سلفا
ينزل قول الله فيه فاعلمن
والتمر والأثمار والطعاما
من غيرهم على سواء فاعلما
عنهم وهكذا أرى فيما معي
لجزية فالطهر فيهم يرفع
وهو الشهير عندهم قد نقلنا
لما لديهم من دليل راجح
من الذباح فمن الغير اقبل
ولا دليل للخصوص رجحا
ماعملا أو حملوا أو لمسوا
كذاك عن بعض الهداة يرفع
والريح والشمس وعهد يذهب
ان كان في الاسلام ذا إيمان
ميتا عن المختار نصا نقلنا
وينقض الوضوء حين يفصل
ليس به مع بعضهم من باس
واثبت الأول عندنا النظر
والريش أيضا وكذاك في الوبر
لم يعلقن في الكل خلف قد زكن
أو حيوان ومضى في السبب

ولم يخص معطى الجزية في
ولم يخص لطعام أبدا
حينئذ ذباحهم حلال
وكل ذاك طاهر ولا خفا
بل قال قومنا حلال قبل أن
وغنموا من خير أداما
والقطب قال ينجس منهم كما
لكنه يقول بالتورع
وقالت الأصحاب مهما دفعوا
وان هم لم يعطوا جزية فلا
وأولوا الطعام بالذبايح
قلت متى قيل بطهر البلل
اذ ليس فرق واضح فينتحى
وقال بعض كل ذاك نجس
قد دفعوا الجزية او لم يدفعوا
والنار للأنجاس أيضا تذهب
وطاهر مامات من انسان
لاينجس المسلم حيا لا. ولا
وقيل أيضا نجس فيغسل
والخلف في الحلق لشعر الراس
وقيل أيضا نجس كما اشتهر
والخلف في المنتوف من كل الشعر
أن يعلقن شيء بذاك أو يكن
وان ترى نجاسة على صبي

وجاء والأنجاس منه ذاهبه وقيل في الصبي حتى يعلم وقيل بل ثلاثة الأيام وبعدها نحكم بالطهارة ومن يظن الجرح ليلا يلزمه وان يصلي حيث ظن والنظر والدم من حجمة لو طهرا لم يرق أو كان رقا لا يطهر وقيل ان جرى عقيب الغسل والأول الواضح والصحيح وكل شيء نسله يتبعه وبعر الفار الصحيح نجس وعله لكثرة البلوى به والقمل فهو نجس بلا مرا فقد عفا مولاك عنه لو لزق قد عمت البلوى به فلا حرج وان مسسته هناك باليد وما جرى من خلف راس الجمل والحيوان طاهر إن نكيا وقد أتى خلافهم في المبوله دليله لم يروعن هادي البشر وجاء في آثارهم تنجيسها بأنها مخزنة البول فصح والخلف في روث الطيور الجارحة

فقيل تكفيها فدعها غاييه بغسلها ومن يكلف فاعلما تمضي عليها أى على التمام وهو احتياط جاء فى الديانة ينظره والحق فيه نعلمه أهمله قصر فى الدين الحذر او كان من جرح هناك انفجرا لو ألف مرة هنا يطهر فظاهر وقد روي عن عدل فهو دم عندهم مسفوح فى الطهر والتنجيس قد يجمعه وقيل بل ذلك ليس ينجس وذلك الظاهر أي فى بابيه صل به فى الثوب والله اشكرا بالجسم أو بالثوب كان ملتزق صل به ان ساكنا أو قد درج قد يتقض الوضوء للتعبد فظاهر عند رجال العمل الا الذى من فرجه فاستثنيا طاهرة مع بعضهم محاله تنجيسها ولا عن الصحب الخير لنظر أظهره تأسيسها تنجيسها عندهم اذا صلح ذات مخالِب بهن جامحه

ف قيل ذاك نجس وقيل لا والخلف فى الأوزاع والحيات والخلف فى روث الدجاج والبلل فقيل مهما أكل الأنجاسا والثوب مغسول وفيه قمل لومات ذاك القمل فى الثوب رفع وقيل ذاك نجس ويغسل وعظم ميتة أراه نجسا والخلف فى الفيل وفى العظام والخلف فى المسفوح قيل ما انتقل وقيل ماتراه عين فافهما وشرر الدماء والبول نجس والبول والغايط من كل البشر وبعموم هذه الأخبار لأنها خبائث فى الذكر لكن بول كل ماقد حلا وقد مضى قول لنا مفيد

وهكذا روث السباع فاقبلا هل روثها من المنجسات يبدو على البيض وما القول الأدل فحكمه كحكمها قياسا فظاهر وهو المقال العدل وجوب طهره لضيق لم يسع موضع ذاك القمل قولا ينقل لوزال عنه ما عليه التبسا وطهرها الأقرب فى الأحكام وقيل ما يفيض عن ذاك المحل وقيل ما بالقطن لقطه اعلمنا وقيل لا والله لدليل فالتمس قد نجسا بالنص فى لفظ الخبر ينجس بول الحيوان الضارى وغيرها كذاك فى ذا الأمر أخف من سواه فادر الأصلا قد جاء فى ذاك الهدى سديد

() قوله وجاء فى آثارهم تنجيسها بعد ما قال فيها بطهرها اي جاء عن بعض العلماء من غير الصحابه

باعتبارها مخزنة للبول وهو نجس اه

نجاسة المايح

وحيث ان الشرع لما يهمل في كل شيء قد ابان مالزم لأن ذاك بالضرورى عرف فكل مايح اذا تنجسا والفرق بين مايح وجامد ماسقطت فيه النواة مايح وماعدا ذلك فهو جامد وان يمت في جامد فأر وما ومايليه هكذا ومابقي والمايحات حكمها تهراق وحيث تبلغ النواة نجس يزال مايظن انه نجس وبيعه يحل لكن يلزم يكون للسفن بذاك تدهن شيئا وقد أوضح أصل العمل من جامد ومايح فيه حكم شرعا اليه المرء حينما يزدلف يترك لاتستعمل المنتجسا قد جاء في قول أولى المرشد أو خاتم حدد ذاك الشارع أوضح ذاك العلماء الأماجد ضاهاه ينزعن حين علما فذاك طاهر خليطا أو نقى ان كان قد مزجها الارهاق فى الجامدات هكذا قد أسسوا وتركه يرضى به كل تعس ان يخبر الشاري على مانعلم مثل الدلا وذاك لا يستهجن

نجاسة البئر

والبئر لا تنجس اذ تستبحر وقامتان ماؤها قد قيلاً وقيل بل هي التي لا تمحل وقيل بل هي التي تغلب من معناه لا ينزل ماؤها اذا وقيل قدر القلتين يعتبر لاسيما ان كان ماء جاري والنزح أربعون دلوا فافهم ينزحها بدلوها المعتاد وان يقع في غيرها مانزحاً وان يقع في غيرها فلتترح وان يقع في غيرها فقد عفي وان يك الماء بها أقل اقول تنزح الى أن لا ترى وتتركن حتى يعود الماء وحسب ظاهر الدليل اذا كان وان يكن لم يعلم الواقع، في فاحكم به من حين أمره حصل وما على من استقى أو اغتسل لكنه يراق بعد العلم والثوب يغسلن بعد غسله وما به صلى من الوضوء فلا

وهي التي فيها المياه تغزر أو أربعون قلة ثقيلاً ان طال عهد المحل قول ينقل قد استقى منها بدلوها اعلمن ينزحها للاستقاء هكذا فيها كثيراً وبه جاء الخبر فيها فذاك بين الأطهار طهارة البئر بلا توهم لابدلاء ساير البلاد منها فنزحها كذاك صححا على سواء في المقال الأرجح عنه على هذا الأخير فاعرف من أربعين ما السبيل الأولى شيئاً بها من مائها اذا جرى وتنزحن لتكمل الدلاء والله يهدينا لما هنا كما بئهم من كم وأمره خفي الا اذا هناك كان ما يدل شيئاً ولم يعلم بما فيها انخزل به وذاك واجب في الحكم منها قبيل علمهم بعدله بطل لما صلاه لما جهلا

وان يكن هنا دليل قد ثبت
فهل اعادة الصلاة تلزم
وهو الصحيح كان مني عن نظر
والحمد لله على وفق الهدى
وتطهر الآلة بعد النزح
وان أرادوا حفر أخرى حفروا
ان دفنت تلك وان لم تدفن
أعني بذاك أذرعاً وقد يرى
وهو احتياط عند أرباب الهدى
ولا أرى الا ارتفاع الضرر

بأنها من زمن تنجست
وذلك الواضح فيما نفهم
حتى وجدته مقولا في الأثر
وماله من الهدى لنا هدى
لأنها تتبعها في السفح
حيث أرادوا هكذا لم يحجروا
تفسحوا عشرا على تيقن
بعض هناك ستة ولا مرا
ولا لزوم فيه فادر المقصدا
فاستعملن في الدين أمر الحذر

المياه

وحيث ان الماء من أعلى النعم بل لجميع الكائنات فاعلما منه الحياة أصلها والفرع وفيه رزقنا ورزق الأمم وتغسل الأقدار بالماء فلا وحيث انه بأنواع ورد فمنه ماء مطلق قد طهراً لاينجس الا متى تغيرا ماغير الأوصاف منه في الخبر ماغير اللون أو الطعم فقد وأصله أيضا حديث بير يقذف فيها الحيض والكلاب توضأ المختار منها فسئل قصدهم بذاك اعلام النبي قال لهم (الما طهور) ... إلا وقد كفى تغيير واحد متى ان غلبت طعما أو اللون فقد بل ان يغير ريحه ولو صفا وذاك بالأجماع من أهل الهدى

من به المولى حياة للأمم يعرف ذاك الأولياء العلماء ودونه فللحياة قطع على اختلافها اخي فاعلم يزيلها سواء عند العقلا كثيرة تفوت أدوار العدد في ذاته وغيره قد طهراً عن أصله لعارض متى طرا أو بعضها فنجس قد اشتهر غيره والريح أيضا قد ورد بضاعة في الخبر الشهر ترمى بها كأنها الخراب هل الوضو من مائها لنا يحل بما بها من خبث وحثرب (١) ماغير الوصف فاضحى أصلا تغلبه الأنجاس فيما قد أتى أصبح غير طاهر عند أحد فغير طاهر على ماعرفا فكان للحديث أيضا أكدا

الحثرب الماء الكدر وحثرب ماء البئر كدرا اه منجد

فذاك طاهر بغير مين
على أقاويل أتت في تين
ونصف قربة بلا نقصان
وزن لهم أحكامه متممه
يحملها الخادم دون ريب
عبيدهم قد جاء في الأحكام
خالف ما فوقهما ولا فند
لو لم يغير وصفه أراه
من صحبنا في الأثر المشهور
وعن مجاهد أتى في الأثر
كذاك عن اسحاق في قول جلي
ذلك عنهم ولا يستنكر
والحنفيون لديهم قد رجح
بما يلاقيه كذا قد وردا
الا اذا غيره البلاء
اعنى ابن عباس اليه قد ذهب
وهو أبو الشعثا الامام الطاهر
عبيدة اليه ايضا يذهب
وابن المسيب الفتى عنه نقل
ليلي وليس من رجال المذهب
ومالك ومثله الثوري
من قومنا في واضح الأقوال
منشا الخلاف قيل والمفهوم
ينجسه شيء عموم حيث عن

فما يكون قدر قلتين
واختلفوا في قدر القلتين
فالقتان قيل قربتان
وقيل بل بالرطل عن خمسمائه
والقلة الجرة عند الصاحب
يعنى على المعتاد في استخدام
لكنه مادون القلتين قد
ينجسه ما كان قد لاقاه
وذاك منسوب الى الجمهور
وهكذا ينسب لابن عمر
وهكذا لأحمد بن حنبل
وبعض أهل البيت أيضا يذكر
وهكذا للشافعيين اتضح
وقيل لا ينجس ماء أبدا
ولو قليلا كان ذاك الماء
وذاك للبحر الخضم قد نسب
كذا أبو هريره وجابر
والحسن البصري أيضا وأبو
وهاشم وهو الخراساني الأجل
وهكذا عكرمه وابن أبي
وهكذا داود الظاهري
وهكذا ينسب للغزالي
فكان من تعارض العموم
فقوله الماء ظهور لم يكن

ان الأقل ينجس بما عنا
وذلك الدليل عند القوم
بل الجواز عندهم منصوص
لهم فكن من تبع التنزيلا
قد أثبتت صحة هذا المذهب
فى طهره الا متى تغيرا
فى الحكم طاهرا فدع عنك الجدل
عنها النبى المصطفى بدر الرسل
يبقى لكم أورد ذاك العلماء
حققه كل فتى فتى محقق
فطهره لذا الحديث منبلج
ورودها منه بظن حصلا
لكنه ظن هناك قد ثبت
كان على مقراته ليلا نزل
قد نصبوه جامعا إياها
عليك يا هذا السباع فارتوت
يا صاحب المقراة جزما عمرا
لم يعنه من أمرها لتعلما
بطونها) أي شربته فاعرف
معناه اذ قال طهور ظاهر
علم بما هناك من تحتم
هناك سؤرها لذلك الخبر
أي ماء من قلتين أكثرا
فاروقنا الغضنفر الشهير

لكن حديث القلتين دلنا
فخصص المفهوم للعموم
والخلف هل جاز به التخصيص
(والرجز فاهجر) قد غدا دليلا
واوردوا أدلة عن النبى
لكن حديث القلتين اشتهرا
لو شربت منه السباع لم يزل
وترد الحياض أيضا فسئل
قال لهم ما ولغت لها وما
معناه فهو طاهر أي مابقي
فاستعملوه مطلقا ولا حرج
وذلك الاطلاق فى ماء الفلا
لم يتحقق انها قد وردت
مر بصحبه روي على رجل
وذلك حوض يجمع المياها
قال له الفاروق جهرا ولغت
قال له النبى لاتخبيرا
فان هذا متكلف لما
(ان لها ما حملت يقول ٠٠٠ فى
وما بقى لكم شراب طاهر
فالعفو عنها قد نشا من عدم
ودل ذاك عندهم وقد طهر
وبعضهم قيده بأن يرى
قال به النبى للأمير

وهكذا اللفظ الحياض أرشدا
تجمع في الغالب فوق ما ذكر
لأنها تزيد حيناً فاعلما
وقدر القلتين لما ينضبط
وان ترى الهرة منه تشرب
والحوض والآناء في ذلك سوا
أصغى لها أبو قتاده والآناء
فهي من الخدام الطوافينا
والشافعي هكذا يقول
وقال بعض سؤرها منتجس
تفترس الفار فقد صارت سبع
فذاك فاسد بلا خلاف
فانه لاحظ عندي للنظر
كذا أبو حنيفة قد ذهب
يقول ذلك نجس كالسبع
يقول بالتكريه فيه فاعلما
ولفظه السنور أيضا سبع
يقول فيه سبع وقد حكم
فمن عموم الحكم في السباع
فهو يكون طاهرا وهو سبع
فليس كل سبع يوما نجس
وجاز أن يستثنى في الشرع
وفي حديث جابر أن النبي
من يقول أنها لم تطهر

الى اعتبار القلتين أبدا
وقيل لادليل فيه يعتبر
وهكذا تنقص عن ذلك أفهما
في الحوض عند من لذك يشترك
فطاهر بلا خلاف يحسب
وقد روى فيها الحديث من روى
لتشرين منه روه حسنا
طاهرة مع كل المسلمينا
وهو الذي جاء به الدليل
لأنها عندهم تفترس
وهو قياس مع نص قد وقع
وذاك معروف مع الأسلاف
كلا ولا أقبله مع الأثر
يوما الى تنجيسها وما أبي
لكنه خفف فيه فاسمع
لخبر رواه قوم علما
وذاك للطهر معي لا يرفع
بأنه الطاهر في نص علم
يخرج ذلك دون مانزاع
غير محال وله ما قد شرع
والحكم فيه جاء غير ملتبس
من العموم للدليل الشرعي
من سؤرها كان توضحا فاعجب
فالهر طاهر لهذا الخبر

وفى حديث الدارقطنى مثل ما
 وفيه ثم يتوضا قالوا
 يصغى لها الهادي الإنا لتشربا
 لو لم تكن طاهرة لمافعل
 فهو لنا الشارع والاسلام
 نتبع مايقول أو مايفعل
 أنترك الا خبار للقياس
 مع ان أخبار الربيع أصدق
 وهي باجماع أصول المذهب
 وطاهر قد قيل ماء البحر
 قال النبي فيه لما سئلا
 فمأوه الطاهر عند العلماء
 أعني به ماكان قد تولدا
 ومارووه عن سليل عمرا
 يقول لايجزي من الجنابه
 لأن تحت البحر نارا تسعر
 فعد سبعة من البحور
 وعند بعض لايباح فاعلما
 وقد غلا بعضهم فقالا
 ومامضى هو الصحيح قد ورد
 ولا اختيار بعد حكم الله
 وحكمه طهور ماء البحر
 وان صيد البحر قد حل لنا
 فكلبه الحلال والخنزير

أبو قتادة رواه العلماء
 بفضلها فافهم ولا جدالا
 وبعدها كان الوضوء مذهبا
 هادى الورى المبعوث ختما الرسل
 منه بدا وهو لنا إمام
 لأنه عليه قد نعول
 ونرفضن ماقال خير الناس
 وهي بحق فى الأنام تنطق
 ماعشت عنها يافتي الا ترغب
 وانه يشبه ماء القطر
 هو الطهور هكذا قد نقلنا
 وحل مامات به لتعلما
 فيه فمات حلة تأكدا
 فذاك باطل عليه مفترى
 وهكذا الوضوء على استرابه
 وتحتها بحر كذاك يذكر
 وسبع نيران من السعير
 الا الذى يعدم للوضوء ما
 تيمم أحب لي امثالا
 عن النبي بصحايح السند
 والمصطفى الهادى الورى الأواه
 وانه كمثل ماء النهر
 حيا وميتا لما قد دلنا
 وهكذا ثعبانه الشهير

يشبه في الأشكال والألوان
 نبينا لنا يحلنّه
 ليس يصح بل حوى مآثما
 لأنه من نعم الجبار
 لأنه قد يسرع التغييرا
 خلاف غيره فع الأساسا
 فالبول رجس أينما قد يعرض
 لما به من خبث لايدفع
 فكيف بالرجس الخسيس القذر
 من طرق عديدة ولا مرا
 فقال للتكريه بعض العلماء
 نجاسة الماء لما فيه روبا
 وقد مضى فى قولنا محررا
 دايمة كالضد للدليل
 عن قلتين قد غدا فى زايد
 مالم يكن مستبحرا فافهم وقس
 ينجس حيث ضعفه كذا ورد
 لأنه بقوة قد اعتلى
 وقد رواه ساير الشراح
 وها أنا أذكر من مقوله
 يكون فى معناه مما علما
 وسائر الأنجاس حسب أصلها
 ونحوه وذاك فصل القول
 وغيره فلا فع المرادا

وهكذا لو كان للانسان
 وكان اسم الحوت يشملنه
 والبول فى الماء وكان دائما
 نهى النبي عنه فى الأخبار
 وخص ذلك الدائم المذكورا
 ولم يكن يحتمل الأنجاسا
 لاسيما اذا أريد للوضو
 والغسل منه كالوضو ممتنع
 لايعبد الرحمن بالمستقدر
 وجاء فيه النهي عن خير الورى
 واختلفوا فى النهي هاهنا لما
 وذاك مذهب الذين لم يروا
 لم ينجس الا اذا تغيرا
 وقيل للتحريم فى قليل
 وهو يدل ان كل راكد
 ينجس مهما ناله شيء نجس
 وبعضهم مادون القلتين قد
 من دون مازاد فان زاد فلا
 وذا عليه صاحب الايضاح
 وفرق ابن حنبل فى قوله
 فقال بول الأدميين وما
 من عذرة مایعة ونحوها
 فالما يكون نجسا بالبول
 وان يكن عن قلتين زادا

وذلك في مذهبه قد اشتهر
أجازه بعض من الأخيار
فغيره يخرج عند العالم
فكان أصل القول عند القوم
لما أصاب مأوهم من قذر
ويشمئز منه كل العقلا
فالماء بالبول رأوه فسدا
بين صغارها مع الكبار
كل صغير قرروه فاعرف
حالا لذاك البول اذ ينبثق
دون قليل الماء فافهم مارفع
بالماء دون غيره يرونه
في الماء لم يضره كذا رفع
فلا يضره لذا التقييد
ولا له في الدين يوما ألفوا
ورفضوا لواجب الإسلام
والغسل والشرب لها بحال
وما أضلهم وأشجى فعلهم
يدركه في ديننا الأصاغر
وعبدوا مولاهم بالنكر
على الجميع في شهير الأثر
في بطل ما قالوه عند العقلا
عن هذه الأنجاس حكما وجبا

بل فيه حكم القلتين معتبر
والخلف في بول بماء جارى
دليلهم حديث ذاك الدايم
وهو دليل كان بالمفهوم
وبعضهم لذاك لم يعتبر
ينفر عنه الطبع عند الفضلا
فما لمفهوم الصفات من هدى
وبعضهم فرق في الأنهار
ففي الكبير رخصوا والمنع في
دليلهم ان الكبير يحق
فلا يجاوز موضعا فيه وقع
والظاهريون يخصصونه
حتى ولو في الكوز بال ودفع
وان يسيل للماء من بعيد
وما اراهم للهدى قد عرفوا
تعلقوا بالقشر في الأحكام
وجوزوا الوضوء بالأبوال
فما هي الأنجاس ما أجهلهم
بطلان قولهم جلي ظاهر
قد رفضوا واجب هذا الطهر
اذ أوجب الاسلام للتطهر
والعلم بالقطع هنا قد حصلا
فان قصد الشرع أن نجتنبأ

وليس هذا بمحل ظن فالذكر وارد به وفي الهدى والعقل شاهد به والحق .. لا والظن في مثاله لا يغني من سنة المختار أيضا وردا يأباه الا كل من قد جهلا

حكم الماء المضاف

وقد عرفت سابقا ولا مرا
وها هنا نذكر نوعا يعرف
وان يكن أيضا بأنواع يرد
فالقول في الماء المضاف في الأثر
ان الصلاة لاتصح أبدا
لكونه ماء خليطا فافهما
وفي الربيع ما يدلنا على
والقائلون بالجواز استندوا
رووه في النبيذ عن خير البشر
في ليلة الجن توحا المصطفى
فكان أصل القول عند القوم
قال أبو الشعثا الفقيه ما حضر
وما رواه القوم عنه كذب
والقوم أوردوه في آثارهم
واكثروا فيه المقال وغدا
بعض يجرح الرواة ويرى
وبعضهم أثبتة معللا
لكن خلاصة المقال لم يصح
لذلك الماء المضاف لم يصح
وأجمعوا بأنه لم يكن
وكل ماء صار كالمضاف
وذلك ماتوضأ الانسان

بان هذا الماء أنواعا يرى
بما اليه قد يضاف فاعرفوا
بحسب ماله أضيف قد عهد
يكون طاهرا كمثل ما الشجر
به على الشهير مع أهل الهدى
وذا هو المذهب عند العلما
ذلك في نص حديث نقلنا
على حديث هاهنا قد يرد
ومن به تزدان في الناس مضر
به فكان للجواز قد كفى
في الماء المضاف وهو أصل اللوم
ذاك ابن مسعود وما معه خبر
وذا الذي معنا عليه المذهب
عن جملة اذ ذاك من خيارهم
كل الى نهج سعى ومقتدى
توثيقهم بعض وبعض أنكرا
وبعضهم لذاك أيضا أبطلا
في المذهب الصحيح حكما متضح
وان يكن مع قومنا قولا رجح
ولم يصح بالبيان الحسن
فللوضوء كان غير كافي
به فذاك بعد مستهان

فكيف ما يعصر من هذا الشجر
كذلك ما غيره طلق الورق (١)
كذلك ماء الورد غير كافي
وهكذا ما طاهر به غسل
هذا الذي عليه أهل العلم
او يجتنى ممتزجا بما خثر
وهكذا ما حله يوما عرق
لأنه من مطلق المضاف
فللصلاة لم يكن أيضا قبل
من صحبنا وهو صحيح الحكم

(١) قوله الورق أراد ما يتحلل من الأوراق فيتلون الماء بلونه اه

التميم وأحكامه

في اللغة القصد هو التميم ثم على الخصوص في الشرع عرف توجبه ضرورة الأعدام للوجه واليدين قد يستعمل أو عند خوف الضر منه يجتنب وهكذا في سنة الرسول من شك فيه أوله قد جدا خصت به أمة صفوة الرسل عزيمة كان من الله لنا وبعضهم قال عزيمة لمن وهو يكون رخصة للعدو والقول بالرخصة فهي واجبه اذ لم يقل بتركه انسان لم يعسرن في أغلب الأحوال كم رخصة وجوبها تأكدا والأكل للميتة في اضطرار والله قد من به على الوري لحكمة يعقلها الأخيار نزوله قد كان بالبيداء عند انقطاع عقد تلك السيده كان انقطاعه بليل فنزل وليس عند القوم ماء لا .. ولا

بذاك عند العلماء يعلم طهارة الى التراب تنصرف للماء حسب واجب الاسلام مع عدم الماء هناك يفعل وذاك بالكتاب في الدين وجب كذاك في الاجماع للفحول فذاك مشرك حليف للردى نبينا ومن به الوحي كمل أو رخصة عند الهداة الفطنا قد فقد الماء وذا قول حسن عن الوضوء بالماء للمضطر على الذي اضطر اليها قاطبه إذ كان لاستعماله امكان والدين يسر ظاهر الكمال كالقصر في الأسفار مع أهل الهدى ان خاف للهلاك والبوار من لطفه من به ويسرا ويهتدي لسرها الأبرار جاءت به دلائل الأنبياء عائشة الصديقة الممجده له النبي هكذا معهم نقل هناك من ماء رواه الفضلا

فأصبحوا وأنزل التيمم يقول ان لم تجدوا تيمموا دل عليه لفظ ان لم تجدوا قد جاء بعد الذكر للوضوء كما وكونه بعد الوضوء قد وردا ينوب عنه عند عسرنا به فأدركوا العقد بعيد ما ارتحل فكان ذلك خير ما قد نالوا ماشان ذلك العقد في جنب الذي قد كرهوا مبيتهم على ظما فكان رحمة على كل الورى وكان من جزع ظفار في السير كان مبيتهم له على وجل فأصبحوا وقد غشى السرور وكيف لا وهو من اللطائف تلك هي المكارم المعتبره اذ كلنا نضطر في الأسفار وهو يدلنا بأن الطلبا أعني به وقت الصلاة ان دخل لكنه قبل دخول الوقت لم لأنهم قد طلبوا للماء لو كان قبل الوقت واجبا لما وكان للصحب بذاك يأمر ان الصلاة بالوضوء تلزم

هناك والكل بهذا علموا فالله بالعفو عليكم منعم فانه قيد عليه استندوا عرفنه في النص ذكرا علما قد كان منه بدلا تأكدا لحكمة لها أخي انتبهه موكبهم عند استثارة الابل من عقدهم جاد به الفعال نالوه من فضل ومجد منفذ حتى اصابوا ذلك التيمما باقيه في ديننا لن تنكرا يذكره المؤرخون في الأثر من عدم الماء لهم وللابل جميعهم والفضل والحبور ومن فواضل على عوارف وهي من الفضائل المؤثره له وبالخصوص في القفار للماء مع دخول وقت وجبا نطلب للماء على أصل نزل يلزم لما في ذلك ايضا قد علم عند حضور الصبح في الأنباء أخر عنه المصطفى لتعلما ولم يكن أمر كذاك يؤثر أو بتيمم ألا تيمموا

ومن يخف من اللصوص جاز له
 وهكذا يجوز للفقيه
 كمن جنى الشوع أو الجرادا
 دليلهم أيضا حديث العقد
 له اقام المصطفى لغير ما
 فمن يخف ضياع مال ان طلب
 اذ قيمة العقد يقال اثنا عشر
 وهو جلي واضح للعقلا
 وفيه أحكام تركنا ذكرها
 تذكر في أبوابها ولا جرم
 والمال لا يضاع لو قليلا
 ولا يقال مثل ذائدعو إلى
 ومثله اضاعه المال ورد
 والأرض للمختار صارت مسجدا
 كرامة خص بها المختار
 والمسجد الذي عليه تستقر
 وتلك سبعة عليها يسجد
 القدمان ثم الركبتان
 فالتراب للأحداث أيضا يرفع
 فالما طهور وكذا التراب
 وفي الكتاب بصعيد طيب
 فغيره ليس يصح فاعلما
 وذا هو المذهب للأصحاب
 وهكذا قالت به العترة في

تيمم ان خاف فعل الجهله
 تيمم في المطلب اليسير
 أو كان شبا كافتى مصطادا
 وانه من الهدى والرشد
 وهو حقير عنده قد علما
 للماء فالعذر له عن الطلب
 دراهما قد ذكروها في الأثر
 يفهمه منا الكرام النبلا
 ولم نطل بالنظم يوما حصرها
 قاعدة جرى عليها من علم
 وفيه فلتتبع الرسولوا
 شح بحق الغير ياابن الفضلا
 بها الحديث في الربيع المعتمد
 وتربها الطهور ان تعبدا
 بذاك قد صرحت الاثار
 مساجد الذي يصلي فاعتبر
 اذا يصلي وبها يعتمد
 وجبهة وبعدها اليبدان
 لكونه الطهور فيما يشرع
 فهو ينوب عنه اذ يصاب
 وذاك قيد للتراب الأطيب
 اذ شرط الطيب قولا محكما
 وانه المعروف بالصواب
 ماقد روي والشافعي فاعرف

وهكذا داود ثم أحمد
ومعدم التراب فليعدل إلى
وذاك كالسباخ والرمال
معذرة إلى الملك الأكبر
لكن أبو حنيفة ومالك
وهكذا الثوري والأوزاعي
فجوزوا الأروض للتييم
دليلهم حديث عمرو جعلت
وجعلت لنا طهورا أيما
بها هناك نتمسحنا
وعن أبي أمامة كمثلته
فالارض للصلاة كانت فاعلم
صل على التراب اذ تصلي
وما عليه جازت الصلاة
حينئذ غير التراب صحا
هذا الذى به استدل القوم
قلنا لهم خصصه أيضا خير
وهكذا فى مسلم ما دلنا
وذاك واضح عليه المذهب
وفى حديث لأبى ذر كفى
لكنه فيه الصعيد الطيب
والطيب الصالح للنبات
والبلد الطيب قال يخرج
فلا يصح اي بغير الطيب

كلهم لذاك قد يعتمد
أقربه شيها لعذر حصلا
وآجر ونحو ذاك الحال
فهو الذى أوجب ذاك فاشكر
وبعده عطا الفقيه الناسك
قد عقدوا عقيدة اجتماع
وما عليها هكذا فلتعلم
لنا جميعا مسجدا فيما ثبت
تدركنا الصلاة هذا فافهما
ثم نؤدى واجبا قد عنا
مع أحمد قد جاءنا فى نقله
وهي التى تكون للتييم
وغيره وذاك أصل الفعل
جازت به أيضا التيممات
فافهم وكن بالعلم لم تشحا
وانه ظاهره العموم
عند الربيع وهو حبر معتبر
يوما على تخصيصه فلتفطنا
وقومنا لغيره قد ذهبوا
ولو الى عشر سنين فاعرفا
كمثل ما فى الذكر وهو المذهب
كمثل ما قد جاء عن ثقات
نباته كما عليه عرجوا
وذا الذى عليه أهل المذهب

يكفي لكل مسلم لم يجد كذاك للمريض عند أحمد ولو الى عشر سنين قالوا ولم تكن عشر السنين قيذا لكن جرى ذاك على المعروف فليس للحصر تكون العشر لكنه في غالب الأحوال وواجد للماء بعد العدم ويلزم الماء كذاك من قدر لأنه يكون عند الضرر وان يصلي للماء فلا يعيد للصلاة فاعلم وهكذا اذا تعافى بعدما وعى بعضاً قال فليعد لها والأول الشهير عند العلماء والحق ما عليه أهل المذهب وقد كفى الجنابة التيمم فانه عذر وناب فاعرف والعذر قد يبيح ذاك فاشكر

للماء في نص الحديث المسند والترمذي في صحيح السنن فافهم ولا تصادق الجهالا كلا ولم تجعل له تحديدا من معتادهم في كل تبعيد زكن بل ليس في ذلك قطعا حصر لم يعدن عشرا على كمال يسقط عنه واجب التيمم من بعد عجزه عليه فاعتبر ولا يجوز عند أمن الخطر وبعدها رآه في الأرجاء أوضحة شرح الامام العلم قضى الصلاة ولها تيمما ان وقتها كان بعيد المنتهى والثانى كان لاحتياط علما وعن سبيل صحبنا لا ترغب من كان للماء هناك لعدم هنا عن الماء لسر ماخفي عفو عليك قادر مقتدر

صفة التيمم

وصفة التيمم المذكور يكون للوجه ولليدين فانه الكافي لكل الحدث وهو الذي به الكتاب قد نطق فبوجوهكم يقول فامسحوا فضربة للوجه كانت كافيه هذا هو الواجب عند الصحب وذاك قول الفقها من قومنا وقال مكحول ومثله عطا كذاك أوزاعيهم يقول وهكذا عند الاماميينا كذا ابن عبد البر أيضا قالوا وأصله قد كان في عمار أجنب ثم في التراب امتعكا قال له النبي يكفيك له يمسح وجهه وأيديه معا لا يتمرغن مثل الجمل وأثبت الربيع الضربتين وقد رواه الطبراني مثل ما لكنه عند فتى المسيب ثلاث ضربات لوجه واحده وللذراعين تكون الثالثة

حسب الحديث الوارد المشهور فامسحهما به الى الرسغين به اجتزى في الدين كل محدث وهو الذي لنا أبان كل حق وبعدها الأيدي كذاك تمسح ولليدين ضربة موافيه وهو الذي قد جاءنا في الكتب رواه في مسنده إمامنا وأحمد بضرية وهو خطأ كذاك اسحاق لهم زميل وهو خلاف قول المسلمينا وكلهم قد قصدوا الجدالا العالم المعروف في الأبرار تمرغا يحسبه تنسكا كذا اذا مارمت أن تفعله ينوي به طهرا لما قد وقعا على التراب أو كعير مجفل عن النبي الصادق الأمين روى الربيع وهو شيخ علما وابن سيرين الفقيه العربى كذاك للكفين جاءت وارده ولا أراها غير عسرى عابثه

دليلهم حديث ابن عمر
 ورده أصحابنا الأخيار
 ومن دليلهم قياسه على
 قلنا لهم ذاك قياس قد صدم
 ومن دليلهم روه خبرا
 في لقطه يقول للآباط
 قلنا لهم ذلك منسوخ فلا
 والشافعي بنسخه قد حكما
 وهكذا لو كان باقي في الحكم
 فمالك يومنا عن الآباط
 فلذراعين تقولون لما
 وجاء عن عمار في الربيع
 يقول ضربتان حسبما سبق
 ومن يكن اراد أن يصلي
 يلزمه تيممان فاعلما
 فالأول الواقع للجنابة
 فواحد ناب عن الغسل الأجل
 ونية لكل واحد ٠٠٠ تجب
 كمثل ماتلزم في الوضوء هنا

وهو دليلهم روي في الأثر
 لما به من علل تدار
 وضوئهم كذاك عنهم نقلنا
 نصا فبطلان القياس قد علم
 اذ ذاك عن عمار ضرغام الشرى
 فكان للثلاث ذا اشتراط
 حجة فيه بعد نسخ حصلا
 كما عن الأصحاب قول علما
 يلزمكم قول به في العلم
 عدلتم عن أصل الاشتراط
 تركتم الآباط فيما ولما
 يروى لنا بالسند الرفيع
 في قولنا وانه قول صدق
 وهو على جنابة في الأصل
 لكل حال واحد قد لزمنا
 والثانى للصلاة والعبادة
 والثانى عن ذاك الوضوء المستقل
 لأنها اصل هناك قد حسب
 نلزم في تيمم مع صحبتنا

(١) قلت لو قيس على الوضوء لزم أن يساويه في جميع أحواله وأينها أنه بعيد منه اه

الأعدار التي توجب التيمم

والعذر قد يوجب للتيمم وجوبه صح لخوف الضرر وجوبه مذهبنا كالعترة والشافعي قال به في أحد وذهب ابن حنبل للمنع والشافعي في أحد القولين قالوا لأنه لماء وجدا لكن احاديث الربيع تبطل وقوله وان تكونوا مرضى كذاك لاتلقوا بأيديكم إلى وقوله لاتقتلوا أنفسكم فمن يخف برداً إذا توضا وكان في ابن العاص هذا وردا وذاك عذر أوجب التيمم لكنه مال الى التيمم وذاك في ذات السلاسل التي وكان عمرو قايد الغزاه صلى بهم فأخبروا المختارا قال له النبي ياعمرو لما ومنه من أين علمت ذاك قال وجدت الله في القرآن لاتقتلوا أنفسكم فخفت أن

فلا توضا في المخوف المؤلم فاعدل إليه خوف وقع الخطر ومالك ثم أبي حنيفة قوله مثل ماأتى في المسند وعدم الجواز ضد الشرع كأحمد في قوله الهجين فلا عدول عنه مع أهل الهدى أقوالهم وللجواز تنقل يجعل هذا العذر أيضا فرضا تهلكة بها الكتاب أنزلا ونحوها تثبت للعذر لكم يهلكه فالعذر أضحى فرضا أجنب في الشتا فخاف للردى فلم يكن عمرو يمس فيه ما إذا استدل بالكتاب المحكم قد عرفت في سير النبوة وقد قضى بذاك للصلاة بفعله ومااليه صارا فعلت ما فعلته يوما وما ولم يكن وحي أتى هناكا ينهي عن القتل وعن عدوان أقتل نفسي باغتسال حيث عن

والله قد كان رحيمًا بالورى
فضحك الهادى سرورا بالذى
وذاك تقرير له قد أثبتنا
فكان للخوف دليلا واضحا
ومطلق الخوف فلا يقيد
وأوجب الايضاح ذاك الأمر
ومن لخوف كان قد تيمما
لأنه فى حقه مثل الوضوء
وهكذا من خاف برادا فى الحضر
فان يكن صلى بهم فلا نرى
وان يكن لهم سواه يوجد
وذاك من كمال هذا الدين
ومن يكن لم يترخصنا
كما روي أن جريحا أمرا
يسألهم هل جاز لى التيمم
فاستعمل الماء فمات منه
فقال هم قد قتلوه فدعا
هلا إلى السؤال يوما عدلوا
ان السؤال هاهنا الشفاء
يكفيه من ذاك العنا التيمم
ويمسح المرء على العصايب
أخرجه أيضا أبو داود
ونحوه ابن ماجة رواه
وبعضهم بالبرد قد تعللا

ولم يكن فى دينه معسرا
راه عمرو من صحيح المنفذ
أفعال عمرو فى تيمم أتى
يقضى به إسلامنا المصالحا
بحالة على الورى تنكد
فالدين لا يزال دينا يسرا
صلى بمن كان توحضا فاعلما
ينقضه ماللوضوء ينقض
لأن أمر الخوف عنده استقر
اعادة تلزمه ولا مرا
فهو أحق هاهنا وأحمد
وانه من شرف الأمين
برخص الشارع يهلكنا
بالاغتسال أو وضوء حضرا
وكلهم كان له يحرم
فأخبر المختار يوما عنه
عليهم بالقتل فيما رفعا
ليعلموا من أمره ماجهلوا
يزول بالسؤال ذاك الداء
والجرح معصوب ليسكن الدم
ويغسل الباقي من الجوانب
والدار قطنى فى الهدى السديد
ومثلة الايضاح قد حكاها
كما لنا الربيع أيضا نقلنا

وهو حديث جاء فى الايضاح
أقصدهم بذاك يهلكونه
والله ذاك الأمر لم يحله
حاشاه انه الملك الأكبر
تهلكة ويهلكن من ابتلى
وانه لفعلم انكار
وهو الرؤف ربنا تعالى
كمثل مافى هذه الأمور
وذاك داء حامل للخطر
وكان داءً مخطراً مهولاً
فهاج داؤه عليه وانبرى
والمصطفى أيضاً لذا مارضيا
ماضهم بقاء ذاك المسلم
والعذر قد يبيح أمراً يحرم
فانه أخطأ وجه الحكم
وذى الجراح السابق المذكور
بها ولا تهجم لأمر بطـل
من كان للباطل يصحبنا
ولم يكونوا للهدى قد نظروا
من الكتاب واهتدوا التأويلا
به النبي قال مما علما
معتمدا على الدليل الأكمل
له متى للحق يوماً قد نحا
وماهتدوا للحق لا ولا رأوا

وبعضهم قد جاء بالجراح
فمالهم بالغسل يأمرونه
قد أهلكوه أي تسببوا له
ينهى عن الهلاك ثم يأمر
يقول لاتلقوا بأيديكم الى
لذا دعا عليهم المختار
والله يعفو عن كثير قالوا
وهكذا فى قصة المجذور
قد ابتلاه ربه بالجدرى
يهيج بالماء على ماقبلا
وهكذا بالغسل أيضاً أمراً
فمات منه هكذا قد روي
لو أمروا ذلك بالتيمم
لأنه يكفى له التيمم
ومن يكن أفتى بغير علم
كمثل من أفتى لذا المجذور
فقف عن الأمور عند الجهل
ألا ترى الهادي يوبخنا
وبخهم لأنهم قد قصرنا
ولم يكونوا نظروا الدليلا
ألا ترى ماكان من عمرو وما
قد استدل بالكتاب المنزل
فلم يعبه المصطفى بل مدحا
فمال هؤلاء فى الجهل هووا

أدعية الوضوء

وحيث ان واجب العبد الدعا
حيث الدعا ذكر الإله الصمد
وفيه اظهار لمعنى الذلة
وينبغى سؤاله دواما
ويهدي للرشد ويكشف البلا
وفى الدعا حقيقة التعبد
ندعوه أن يقبل منا العملا
ويهدى لنا الى رضاه
فما أتى من أدعيات فى الوضوء
لم تردن فى الشرع عن خير البشر
وماراه العلماء مستحسننا
وأوردوا أدعية مناسبة
كمثل أسقنى الرحيق للقم
وبيض الوجه وحسن العمل
ويسر الحساب ولا تعسر
وتوج الراس بتاج الشرف
واعتق الرقاب من لفح سقر
وأهل الاسماع منى للهدى
وثبت الأقدام يارباه
وعاف من مزلة الأقدام
وهكذا يقول عند الغسل
وهكذا كل مقام يندب

لربه فى كل أمر شرعا
تضمن الخضوع فى التعبد
والافتقار لولي الأمة
لعله أن يحو الآثاما
ويدفعن كل ضر نزلا
والدين كله دعاء الأحاد
ويغفرن لنا الخطا والزلا
موفقا لنا لما يرضاه
محض اختيارات هناك تعرض
لكنها استحسان أرباب النظر
فى الدين لايزال قطعا حسنا
لكل عضو هكذا ماناسبه
ومن رياح الخلد عند الشمم
واعطنى الكتاب آمن الوجمل
وعافنى من هول يوم المحشر
واعطنى من مثل تلك التحف
وعافنى اللهم من كل خطر
واحفظنى اللهم من كيد العدا
على الذى منى قد ترضاه
ثم قنى مضلة الأفهام
ومع قضى حاجته بالفعل
فيه مناسب له فلتربوا

والذكر فى كل مقام ينبغي
لما عليه فى الكتاب ... دلا
وسوف يأتى ذاك فى الأذكار
ومابه من لازم المنافع
وكل حال دائما لاتفرغ
وفاز من له كذا تولى
وما الى ذلك من أسرار
وماله أشار نص الشارع

الصلاة

فى اللغة الصلاة بالدعاء
لكنها فى الشرع ليست تجهل
وانها ثانية الأركان
وانه منزلة مقربه
وانها عبادة جليله
وانها على أمور تشتمل
يدخل فيها هكذا أركان
نذكرها على الطريق الحسن
ونستعين الله ذا الجلال
قد عرفت عند أولي الأنبياء
بل جهلها شرك وبئس العمل
وانها الحجة فى الإيمان
من مالك الملك لأدنى مرتبه
وطاعة خيراتها جزيله
فرضا وسنة وندبا قد عقل
كثيرة جاء بها البرهان
وما به قد جاء أهل الفطن
على منال هذه الأعمال

الأذان

ان الأذان مطلق الاعلام لكنه فى الشرع بالاعلان يعلن بالدخول للأوقات وهو بألفاظ هناك تعرف محدودة لاتقبل ازديادا وعندما قد شرع الاعلام ماذا يقولون لجمع الناس فقال بعض فوق ظهر المسجد فعند نشرها يجيء الكل وقال بعضهم نُورِي نارا وقال بعضهم خذوا ناقوسا اذ كان ذاك قيل للنصارى وقال بعضهم خذوا قرنا كما لكنهم مالوا إلى الناقوس وانه أبلغ فى البلاد واستحسنوا ذلك وقد هموا به قد أمروا بصنعه فما كمل رآه عبد الله فى منامه وقد اتى الى النبي مخبرا قال النبي تلك رؤيا حق (١)

فى لغة الأئمة الاعلام يعرف بين القادة الأعيان وبحضور هذه الصلاة مخصوصة عن أصلها لا تصرف قد أوضحت من نفسها المراد اعزهم من ذلك المرام أو يفعلونه بلا التباس نصب راية لكل مهتدى فيشمل الكل هناك الفضل تجمع للعبادة الأبرارا يكون فى الهدى لنا ناموسا وقد غدوا فى أمرهم حيارى قد صنع اليهود فيما علما لما رأوا فيه من التأنيس وأسرع النفوذ فى العباد لما راوا من جمعه وقربه الا ومنشروع الأذان قد حصل يتلى عليه أي الى تمامه بما رآه فى المنام قد جري قد نطقت بين الورى بالصدق

(١) قوله رؤيا حق . باضافة رؤيا إلى حق من أضافة الصفة الى موصوفها . اه

علم بها بلال فهو أجهر نادى بلال فى الورى مؤذنا
وقد رأى ذلك أيضا عمر
وحيثما ندا بلال سمعا
يقول انني رأيت مثل ما
صوتا وأعلا منطلقا وأشهر
يدعو الأنام للصلاة معلنا
كما بذاك قد أتتنا السير
قام الى الهادى الأمين مسرعا
رأى ابن زيد هكذا قد رسما

صفة الأذان

وصفة الأذان مثنى مثنى وثبت التربع في التكبير لكنه يدخل في التثنية فأربع في حكم ثنتين اعلموا وذلك في حديث عبد الله ووافق الأصحاب في الربيع والشافعي وكذلك أحمد جمهور أهل العلم عنهم نقل وهو الذي عليه أهل مكة لأنها للمسلمين بجمع ولم يكن ينكره فيها أحد ومالك خالف في التكبير قالا بأنه مثنى فاعلموا وقيل بل قد جاء في بعض الطرق وجاء أيضا عن أبي محنورة كما عليه عمل المدينة والمصطفى قد أمر المؤذنا وهكذا يوتر بالاقامة والحق ماروى الربيع أرجح ولاشتمالها على الزيادة وبالخصوص ان تكن من ثقة والعمل المعروف في المدينة

معناه مرتين أيضا يثنى على الصحيح الشايح الشهير بلا خلاف عند أهل الملة فلا تعارض حكاها العلماء رأي الأذان دون مااشتباه أبو حنيفة على التربع وهكذا الجمهور فيما يوجد حجتهم حديث رائيه الأجل وذلك في التحقيق أعلى حجة فهي لهم في الحج قطعاً تجمع من صحب خير الخلق قايد الرشد كذا أبو يوسف في الشهير من ظاهر الحديث هذا فهما بأنه مثنى فكان ذاك حق بأنه قد جاء بالتثنية قالوا وهم أعرف بالقضية أعنى بلالا يشفعن ان أذنا وهذه حقيقة الدلالة لأنه نقل له قد صححوا وانها مقبولة بحالته فانها مقبولة في الملة لم يك حجة على البرية

ولا يكون كافيا مرجحا
فانهم بعد زهاب الأول
تحكمت عليهم الجبابره
فبدلوا شعائر الاسلام
وغيروا سيرة صفوة البشر
اذ كل أمة لها مرام
وكل دولة لها أيضا هوى
فكان مثنى ماعدا التوحيد
جاء به حديث رائيه الأجل
كذلك التكبير فى آخره
بعد زهاب العلماء الصلحا
اهل الهدى والاقتدا فى العمل
عليهم سدت طريق الآخره
وخلطوا الحلال بالحرام
وأخروا مقدما من الأثر
ومقصد يظهره المقام
ودعوة تبعثها تلك القوى
وهو الشهادتان بالتفريد
كما لنا فى المذهب الحق نقل
غير مربع على ظاهره

فصل فى الاقامة

وكالأذان عندنا الاقامة زيدت بها قد قامت الصلاة وامر الهادى بلالا اذ دعا ووافقنا هاهنا الأحناف وهكذا قد قيل أهل الكوفة وابن المبارك الفتى والثورى دليلهم ماقد رواه الترمذى فى خبر أثبت حكم الشفع وذلك فى الأذان والاقامة وكان قد أفرد للإقامة قد كان يستطيل للقعود والقوم فى ذاك به قد اقتدوا هذا وفيه أغرب الخطابى يقول كان مذهب الجمهور فى الحرمين والحجاز الأكبر وهكذا فى مغرب ومصر كذا فى أقاصي المسلمينا أخطأ هذا المدعى تبجحا وقد عرفت حال اهل الكوفة وصحبنا على خلاف ماذكر هذا دليل شاهد يبطله قد ادعى قطعا خلاف الواقع

لمفرد وصاحب الامامه وهي دعا وكله خيرات بذاك وهو للهدى قد شرعا كما بذاك صرح الأسلاف والهاديون على الاقامة على صحيح الوارد المشهور عن النبي فى صحيحه الذي لمن يؤذنين بحكم شرعى نسا صريحا جاء فى الرواية ابن أبى سفيان نو الزعامة يوما على منبره المعهود كما عليه الشافعي وأحمد كما روي فى أثر الأصحاب والعمل الجارى على المشهور والشام ذى الشأن المنيف الأزهر واليمن المعروف فى ذا الأمر كلهم فى ذاك يفردوننا ولم يزل فى وهمه قد كلحا وانه قول أبى حنيفة من أين نال أصل ذلك الخبر وانه لم ينطقن بعدله مخالف به مقال الشارع

وعله ظن كما قد شاهدا
ليتك لم تقل به خوف الكذب
فقد سقطت في سعي الباطل
سبحان ربي ما الذي قد حملا
والعلماء دأبها التثبت
والمدعي لباطل ان امتحن
ولم أجد له احتمالا يقبل
يرده عندي شهير المذهب
هم عليه ثبتوا ولا جرم
ثباتهم به الزمان يشهد ...
تقلب الدهر وهم أثبت من
من قومه فكان ظنا فاسدا
والعلماء تتوقى للريب
بما ادعيت من مقال عاطل
له على هذا فأضحى مبطلا
من مثل ذا والباطل ليس يثبت
كذبه شاهد حال قد زكن
لكنه في باطل مسترسل
في أرضنا مشرقها والمغرب
فانهم أرسخ في الدين قدم
فانهم على الهدى قد عهدوا
رضوى على سيرة مصباح السنن

ما يقال عند سماع الأذان

إذا دعا داع إلى خير فكن
دل عليه وتعاونوا على
ومثل ما يقول من يؤذن
جاء بذاك خبر عن النبي
والقول في ذلك مثنى مثنى
وربع التكبير ثم أفردا
والخلف في ذا القول هل قد وجبا
والثاني فهو مذهب الأصحاب
كما عليه قومنا أي أكثر
والحنفيون وأهل الظاهر
وهكذا الطحاوي قد حكاه
وذلك أن الأمر للوجوب
لكنما قرأين الأحوال
لأنه لو كان واجبا على
كمثل ما في سائر الواجب قد
وشددت صحابة المختار
وأظهروا النكير جهرا في الوري
وحيث لم يكن وقوع شي
ولم يقع في زمن الصحابه
ولم يعنف أحد يوما احدا (١)
ذلك دلنا على الندب الجلي
ودلنا ان النبي قد سمع

له معينا واتبع أهل السنن
بر وتقوى الله في كل الملا
فقل وانت في الأنام محسن
وهو الصحيح عندنا في المذهب
كمثل ما يقول من قد أذنا
توحيدته في آخر وهو الهدى
أم أنه في الحكم قول ندبا
وهو الذي يسوغ في ذا الباب
رجالهم عليه وهو الأشهر
وابن وهب بالوجوب الشاهر
عن سلف وذاك لانرضاه
في أصل وضعه بغير ريب
تثبت حكم ندبه بحال
كل الملا شدد فيه ذو العلا
شدد شارع الهدى ولا فند
فيه على الترك. بلا انكار
من كل تارك له ولا مرا
من ذلك في عهد النبي المرضي
أهل الهدى والفضل والانابه
منهم على الترك ولا أقيم حد
وذا هو الحق أخي فاقبل
مؤذنا أنن فيما قد رفع

وعند ما كبر قال المصطفى
وعندما تشهد المؤذن
يقول فيه المصطفى قد (خرجا
رواه مسلم الفقيه فاعلما
فانه ما قال مثل قول من
ولا يقال ذاك للمختار
ولم يعارضه دليل يمنع
وليس (مثل ما يقول) يمنع
ف (مثل ما يقول) كان يرغب
لأنه دعامة الاسلام
وقرب عهدهم بعهد الكفر
والخلف هل قد تشرع الاجابه
وظاهر الأمر يفيد ذاك
فمن دعا الى الصلاة يتبع
وقد حكى القاضى الخلاف فاعلما
فمن يرى التكرار فى الأمور
ومن يكن قد منع التكرارا
ويلزم عليه ان يكتفيا
وذاك مرجوح بما نشاهد
وظاهر الحديث للقول اشترط

أيضا على الفطرة فافهم واعرفا
حكم النجاة هاهنا مستيقن
جهرًا من النار) فخذها منها
فى موضع النزاع نصا علما
أذن فافهم حجتى من السنن
خص به عن ساير الأبرار
لكنه ذكر هنا قد يسع
لكنه تشرع متسع
فيه بذاك العهد اذ لا يجب
ودعوة تعم فى الأنام
أثبت ذاك القول دون نكر
لكل من أذن للانا به
اذا دعا فى وقتها كذا كما
ان لم يكن أمر هناك يمنع
عن سلف فضلهم قد علما
قال بذاك المذهب الخطير
يمنع ذاك هكذا جهارا
بمرة فى العمر قولاً رويًا
وما عليه العلما الأماجد
لم يكف فى القلب مروره فقط

(١) قوله ولم يعنف أحد يوما أحد بالوقوف على الدال فى الشطرين الأول والثانى ذلك ضرورة بل كان
حق الوقوف على ألف تلاطاق لان حكم النصب ثابت فى الحالين فيسوغ فى الشعر ما لايسوغ فى

غيره اه

لأن ذلك لا يسمى قولاً والخلف هل فيه المساواة تجب
أعنى يقول مثل ما يقول كمثل ما الحيعلتان إذ بدا
إذ قال مثل ما يقول فاعلما وقال بعض حوقلن في الحيعله
وذا عليه صاحب القناطر وخصصوا دليلنا المقدم
فانه خصص عند الحيعله ونحوه قد أخرج البخارى
وعله الحالان قد أبيحا ولم أزل على الأخير عهدا
والجمع أولى عندنا في الحيعله وذاك وجه كان للحنابله
تجمع بين العام في الأصول والأمر لا يعم كل حال
فأنت في الصلاة لن تجيبا وبعدها ليس عليك تشرع
وهكذا مجامع ليس تصح ولا لصاحب الخلا ماداما
ان المصلي بصلاته اشتغل ففي الصلاة شاغل ولا مرا
ففي الحديث (ان الصلاة وصاحب الخلاء والمجامع
والقول مطلوب فخذها أصلا فلم يزد على أذان قد كتب
مؤذن كذا لهم منقول ذلك في لفظ الحديث مسندا
فالمثل قيد هاهنا فالتزما جمهور قومنا كذا قد نقله
قد جاء عنه في مقال شاهر بما رووا عن عمر نسا كما
لاغيرها قطعا بلفظ الحوقله وهو دليل دون ما انكار
كما ترى ذلك هنا صريحا والله يهدينا المقام الأهدى
فجىء بها وأردفن بالحوقله قاعدة لهم هناك كامله
والخاص عند القادة الفحول فلا تجب في ساير الأحوال
ولا تكن له هنا مجيبا إجابة بل انها قد تمنع
منه اجابة بحكم متضح على خلائه ولا ملاما
وشغله بغيرها أمر حظل وقد رووا ذلك معهم أثرا
نصا لشغلا) مانع الهنات حالهما أمر لذلك مانع

فنزّه الله هنا وعظما
حال الخلاء فافهم المقاما
أهم في قول فقيه فطن
وذلك في القرآن نصا كتبا
حتى الفراغ دون مااسترابه
فلا تجب من بعده ولا حرج
حيعلتين هكذا قد رسما
وهو مقال عندنا منحط
تحتاج للدليل في الدعاية
فاسلك سبيل العلماء الصلحا
وهو الهدى وعنه لما ترغب
وكل تقديس مع التفريد
وطاعة المولى بلا اشتباه
وماأجله بغير مين
بكل صبح دايماً أوليل
وقدره المهيمن القهار
منبره جهرا لدى كل الملا
وفيه تصديق الولي الجليل
الى الصلاة حيث كانت دينا
لها فان فضلها يعم
لله ماأكمل ذلك المقصدا
عند سماعها أذان المسلم
معظما إلهه مكبرا

ينزه الله تعالى منهما
ولم يرد المصطفى سلاما
وذلك من إجابة المؤذن
والرد للسلام فرض وجبا
وقولهم يؤخر الاجاباه
قلنا لهم ذلك وقت قد خرج
وبعضهم قال تجيب دون ما
وبعضهم كرهه فقط
وبعضهم قد قال في الكراهة
وليس هاهنا دليل ينتحى
والحق ماقدمته في المذهب
وقد حوى الأذان للتوحيد
وجاء باعترافه بالله
وهو لما اكرمه في الدين
يذيع وحدانية الجليل
ويشهدن بطاعة الجبار
يشهد أن الله واحد على
ويشهدن بالصدق للرسول
ويدعون جميع المسلمينا
حي على الصلاة أي هلموا
وهو اجتماع كايين على هدى
تغبطنا عليه كل الأمم
يدعو إلى الله جهارا في الورى

يرفع صوته به في الناس ويشهدن فيه بلا التباس
أعظم داع للهدى المؤذن في ديننا له المقام الحسن

فضل الأذان

لقد عرفت حكمة الأذان
وانه دعوة حق في الورى
وفضله فضل عظيم قد بهر
وقد أتى يغفر للمؤذن
لايسمع الأذان شيء أبدا
فالجن والانس وكل الشجر
يشهد كل بالأذان في الهدى
وما شهادة الجماد الا
لكن خوارق الأمور فضل
ان شهدت بفضلنا الجماد
ولم تكن شهادة الجماد
كلا ولايمنعها الشرع العلي
يفعل مايشاء في العباد
وان تقل لما أقول معجزه
وفيه تكريم الولي الصادق
وانه مع ربه معظم
علت له بين الأنام الدرج
لأنه قد عاش داعي الله
ورجل سبع سنين أذنا
فهو على كثيب مسك يحشر
لايأخذن على الأذان أجرا
فلا يخاف فزعا ولا ردى

وقصده في نظر الأعيان
تدعو الى فضل عظيم شهرا
جاءت به لنا دلائل الأثر
بمد صوته الجميل الحسن
إلا له بالفضل يوما شهدا
وساير الجماد مثل المدر
وذاك فضل الله حاصل غدا
معجزة تحير منا العقلا
منه لنا وذاك حكم عدل
يغبطنا بذلك العباد
يمنعها عقل عن المراد
اذ ذاك ممكن من الرب الولي
ويظهرن ماشاء من مراد
وان مثل ذاك أي لن يعجزه
يسمو به في مجمع الخلايق
مجل محترم مكرم
ولم يزل أعلى المراقى يعرج
منبها لغافل ولاهي
نال مع الله المنال الأحسنا
كما بذاك قد أتانا الخبر
وعاش في الاسلام عبدا برا
ونال عند الله أعلا مصعدا

في حالة تضيق بالفجاج
ماقام في أذانه منتصب
مجاهدا في ذى الجلال السططا
بفضله في عجمه والعرب
وذاك فضل ظاهر لكل بر
يناله الأفاضل الأخابر
مؤذنا بالغير ماباليت
ولم أجاهد كل عبد قد كفر
يرويه كل عالم مستبصر
أمري وماباليت بالفضل الأجل
ومن صيام اي لذا الدليل
يسأل غفران المليك الأكبر
رباه للمؤذنين فانظر
تركنا على الأذان نجتلد
فانه يترك في دهر غير
للضعفاء فيه ذاك النسك
بذاك فيهم صرح المختار
عفوك نرجوه وأنت الله
فيما كما يعرفه أهل الوفا
في زمن تأتي به القرون
مصرحا بما يكون في الورى
يعرفه عباهل الأنبياء

والناس بين آيس وراجي
وقد أتى مؤذن محتسب
فهو كمن بالدم قد تشحطا (١)
يشهد كل يابس ورطب
ولم يدود أن يمت فيما ذكر
وعدم التدويد سر ظاهر
قال ابن مسعود الرضي لوكنت
أن لأحج ثم أن لأعتمر
وهكذا عن عمر في الأثر
يقول لو كنت مؤذنا كمل
فذاك خير من قيام الليل
وللمؤذنين خير البشر
ثلاث مرات يقول اغفر
فقال فاروق الهدى بحر الرشد
فقال خير الخلق كلا ياعمر
ياتى على الناس زمان يترك
تلك لحوم لم تنلها النار
فهو زماننا فيارباه
لقد تجلى صدق ذاك المصطفى
أخبر أن تركه يكون
فهو عن الغيب تراه أخبرا
فكان ذاك دون ماامترا

حكم الأذان والاقامه

وكل شيء فله حكم ورد
والحكم فى الأذان والاقامة
قد قال بعض بالوجوب فاعلما
قال اذا نودي للصلاة
قد رتب السعي اليها عندما
وقبله لم يجب الاتيان
وما عليه واجب قد رتبا
والأمر للوجوب فى الاطلاق
فى وإذا ناديتم قد قالا
ترتبت عليه أحكام جمل
والمدح من أدلة الوجوب
والأمر من هادى الورى به كثر
يقول فى حقهما فأذنا
وفى أقيما حجة متضحـه
وكم لنا من خبر قد صرحا
هذا هو الصحيح عندى فاعلموا
وهو على كفاية فى المجتمع
ان أنت أدنت عن الغير سقط
فلا يعاد مرتين فافهما

فيه بنص أو برأى المجتهد
محقق كالحلم فى الامامة
والحجة القرآن فى نص سما
فجعل النداء وجوبا أتى
نادى بها المؤذنون فاعلما
فالأصل هاهنا هو الأذان
فان ذاك عندنا قد وجبا
وقد أتى القرآن بالمصدق
فكان شرطا جامعا أحوالا
جاءت بها سنة صفوة الرسل
ومدحه قد شاع دون ريب
حتى على الاثنين فى نص ذكر
وهو دليل واضح أى عندنا
واضحة بذلك مصرحه
بمثل ذاك فى مقال وضحا
وانه فى ديننا ملتزم
فى مسجد كذلك أيضا قد شرع
بل لا يصح غير مرة فقط
فى موضع الا لأمر لزمنا

(١) اي يترك آخر الزمان الي ضعفاء الأمة وهذا هو زمانه الذى نحن فيه والامر معه اه

سنن الأذان

وفي الأذان سنن وها أنا
فلا أذان قبل أن يدخل ما
لقوله ان حضرت فاذنا
واستقبل القبلة بالأذان
وأحرف الوجه الى يمينك في
ولليسار بالفلاح فانحرف
والصوت حد المستطاع فارفع
وفيه اشهار جلال الله
وكن على طهارة في حال
وقايما اي غير قاعد يجب
ولا تؤذن راكبا ولا تكن
وبالبلوغ كصحيح العقل
وجوزوا الاذان قبل الوقت
لكنه ان دخل الوقت لزم
كان بلال بالأذان يجهر
وبعده الأعمى يؤذنا
فالأول الموقظ كل نائم
وهو الذي أفتى به الربيع
والغيم فيه يمنع الأذان
وفي البلاد خصت المساجد
ولا أذان للتي كانت قضا
وقيل بل يلزم ذلك فانظر

أذكرها مرتبا لها هنا
فيه تؤدى وهو وقت علما
وما حضورها سوى الوقت هنا
تصب سبيل القادة الأعيان
حي على الصلاة في ذا الموقف
فان ذاك سنة مع من عرف
وذاك سنة لها فاتبع
وحجة تنهي عن المناهي
اقامة الأذان للكمال
فذاك سنة كذاك قد تجب
على حكاية ولازم السنن
وغير ذى أكل بحال الفعل
في الصحيح لاغير بهذا فافت
لها أذان آخر كما علم
قبل ظهور الفجر وهو الأشهر
كذاك في الآثار ينقلنا
والثاني فهو قيل عين اللازم
سائله بل قاله الجميع
للجهل بالوقت فلا أذان
به وذا هو المقال الوارد
ولا اقامة فكل رفضا
دليل أقوال أتت في الأثر

اذ كل قول فله أصل ثبت
ولا أذان للنسا قطعا ولا
لكنها تكبرن وتخفي
ولا تثوب النسا في الشرع
لكنه يختص بالرجال
حي على الصلاة والفلاح
وذلك بعدما يضىء الفجر
ان المؤذنين فينا أئمة
ثم الأئمة الكرام الضمنا
بذلك عن هادى الورى جاء الخبر
وقال فيه أرشد الأئمة
وذلك تنويه بشأن يعرف
يافوز من يدعو له المختار

في الشرع فانظر أصله حيث نبت
اقامة فكل ذا قد بطلا
اذ ذاك صوتها به في الوصف
فانها قد وقعت في المنع
في الفجر لاغير من الأعمال
بعد الأذان جاء في الصحاح
يدعو الورى للخير وهو خير
ايضا على الاوقات عن الفطنا
لأنهم كانوا هم قادتنا
مصرحا بحكمه كما اشتهر
واغفر لمن يؤذنين في الأئمة
وانه لهم بحال شرف
يعلو له مع ربه المنار

خصال المؤذن

وحيث ان دعوة الأذان كانت على المؤذنين فاعلما فانها من واجب الاسلام فهناك منها ما هنا قد ذكرنا معرفة الأوقات للصلاة اذ ما أتى موقتا يلزم أن كذاك حفظ الحلق في الاسلام وان يكن من كل فرد يطلب لأنهم دعاء ذى الجلال وان يؤذن أحد عنه فلا وهكذا يحسن الأذانا من غير تكليف ولا إسماع وليحذر اللحن ومهما ألقنا كذاك لا يمن بالأذان قل (لا تمنوا) بل يمن الله والأمر بالمعروف منه يحسن ثم على المؤذن انتظار كذاك لا يغضب مهما وقفا من حيث ان موقف المؤذن يعتاض عنه موقفا في الحشر محافظا على حقوق المسجد لا يطلب الأجر على الأذان

تعم كل أمة الايمان هناك أحكام لها فالتزما خص بها القايم للاعلام محققا مبينا محررا فحافظن شرعا على الأوقات نفعله في وقته كما زكن من مطعم ومشرب حرام ذاك ففي المؤذنين أوجب فهم أحق الناس بالحلال يغضب أويسخط مما فعلا بصوته ما وجد الامكانا ملازما لصديق المنهاج تعمدنا أضباع ذاك الحسننا اذ الأذان دعوة الرحمان عليكم مولاكم الإله لأنه مؤذن مؤتمن إمامه أو تظهر الأعدار مكانه فتي مقالا عرفنا أفضل موقف لنا مستحسن أكرم موقف بغير نكر داع الى الله المليك الصمد ولا به يرغب في انسان

لا يطلبن حظوة فهو رياء ولا لسمعة مقالا رويًا
ولا به يطلب أجرا من أحد لكن رضى الله المهيمن الأحد
ولا يقيم غير من يؤذن كما به جاء الدليل البين

أعذار الأذان

وحيث ان الدهر ذو تقلب والخوف والأمطار والقتال فكل حال يعطى مايلزم له وان بدا مايجب العذر لنا والعذر في الأذان مثل العذر فالبرد والدحض وريح زعزع ومابمعنى ذاك فهو عذر فان يكن عذر ففي الرحال معناه لم تكلفوا الحضورا فقول (صلوا في الرحال) قد وقع وذاك لا يختص عندى بالحضر ان حصل العذر بأي موضع والخلف في الصلاة في الرحال فالواضح الترخيص رفقا بالورى دل عليه خبر البحر الأجل قال ابن عباس لمن أذن له اذا شهدت بمحمد فقل فاستنكر الناس لذاك الأمر ومنه تعجبون من ذا قد فعل وانها لعزيمة عليكم لكننى كرهت أن أخرجكم معناه ان الدين يسر ظاهر

من صحة لسقم أو وصب اذا هناك ازدحم الرجال شرعا على ذاك الرجال الكمله قاله يعفو عن كثير فافطنا فى غيره فعش حليف الشكر والرعد والامطار عذر يرفع نعرفه والدين دين يسر صلوا يقول ذو الأذان الحالى الى الجماعات أتى مشهورا عن قوله حي على الصلاة مع لكنه فى حضر أو فى سفر فالعذر مقبول بكل موقع عزيزة أم رخصة بحال ولم يكن عزيزة فيما أرى بل كم على ذاك لنا أيضا يدل فى جمعة مطيرة مبالله اذ ذاك صلوا فى البيوت وامثل فقال ليس أمرنا بنكر ذلك خير الخلق صفوة الرسل يعنى بها الجمعة فى دينكم فى الطين والدحض ليسر دينكم والله بالخير الأنام أمر

وذاك بالليل وبالنهـار
لكن أمر الليل في ذاك أشق
فالمرء بالنهار يستطيع ما
والاهتمام بالأمر في الوري
ودفع كل ما يشق مما
والبذل للرخصة أيضا يلزم
وزيد في الأذان مما لم يكن
لم يك مختصا بليل طارى
واليسر بالنهار قد كان أحق
لم يستطع بالليل مما علما
يلزم كل واحد ماقدرا
يجيزه الشرع علينا حتما
وهكذا قبولها محتـم
منه لمرجو الصلاح فاعلمن

أوقات الصلاة

وكل شيء فله وقت وضع
عن وقته ليس يقدمنا
فمن يقدم ما إلا له أخرا
ومن شروط صحة الصلاة
والوقت كله محل للأداء
والعفو في آخره قد وردا
ومن يكنركعة قد أدركا
والعفو هاهنا لأنه وقع
اذ آخر الأشياء منها يحسب
وقيل بل وقت الصلاة لم يكن
تعيينه على المكلفينا
فان يكن ذلك لم يعين
وهو الذى عليه قيل الباجي
وهكذا البعض فى الأحناف
وقت صلاة الظهر مالم يحضر
والعصر وقتها الى اصفرار
ومغرب بعد الغيوب حتى
والعشا ذاك لنصف الليل
وأول الفجر بدو الشفق
وفى حديث اول الظهر اتضح
ان صار ظل كل شيء مثله
ثم العشا بعد غيوب الشفق

ففعله فى غير وقته منع
وهكذا ليس يؤخرنا
أو عكس الأمر أصاب منكرا
فى ديننا تحقق الأوقات
والفضل فى أوله قد قيدا
لأنه التقصير فيه عهدا
من وقته يعد عند مدركا
فى طرف الأمر بحال متسع
وهو الذى اليه نحن نذهب
معينا فى نفسه قولاً زكن
محتم فى قول قوم فينا
فما بقي منه وجوبا عين
مستظهرا لذلك المنهاج
وهم جميعا من أولى الخلاف
وقت صلاة العصر لفظ الخبر
ضياء شمسنا بلا انكار
ترى ضياء شفق منبتنا
والفجر حتى مطلع فى قول
حتى ظهور قرننها المحقق
زوالها واول العصر الأصح
ومغرب مذ وجبت أوله
أوله قد جاء فى تحقق

وأول الفجر متى ما برقا
وأخر الظهر متى ما صارا
وإن وجدت ظل كل شي
وأخر المغرب موت الشفق
وأخر العشاء نصف الليل
وأخر الفجر شروق الفجر
وبين ذلك فهو وقت صالح
خير الأمور لم يزل فينا الوسط
دل عليه وارد القرآن
والوسط الخيار عند العلماء
فقد أتى عن النبي الهادي
ضياؤه حينئذ تحققا
أول وقت العصر لا إنكارا
مثليه آخر لعصر هي
فكن لذلك الوقت ذا تدقق
أو ثلث الليل أتى في قول
أو قرنهما آخره فلتدر
وأوسط الأشياء به المصالح
وإنه الأبعد من نيل الشطط
وما أتى عن سيد الأكوان
فكن له إذا النهى ملتزما
تفصيل أصل ذلك المراد

كل وقت على حده

واظهر في الشتاء صلى المصطفى
فقد أتى لأحمد عن أنس
في حزرنا هل ذاهب النهار
وذلك قرب الانتصاف فافهما
وهو مناسب لأوقات الشتا
وذلك قد ناسب للتعجيل
وأبردوا بالظهر في الحر ورد
فالحر قد يفوح من جهنم
كنا نصلى الظهر في الربيع
ويخرج الخارج منا في بني
فيأقبنهم يصلون به
كانوا على ميلين للمدينة
وينبغي الأبراد بالظهر متى
من أمره صلى عليه الله
أو كان ذلك الأمر لاستحباب
وعند بعض خص بالجماعة
وعند بعض خص أيضا ببلد
وبعضهم ألغاه ثم عجلا
يقول أبردوا بمعنى صلوا
وذلك من برد النهار قد عرف
يرده شدة هذا الحر
وذلك تعليل لذا الأبراد

في أول الوقت بتحقيق الوفا
كان يصلى الظهر نور الحنيس
أكثر من باقيه في اعتبار
أو بعد مازالت قليلا فاعلما
لأن قصرها يقينا ثبتا
خلاف ماناسب للطويل
وعجلوا في البرد جاء في سند
في خبر عن النبي الأعظم
مع النبي سيد الجميع
عمرو بن عوف في قباء الحسن
عصرهم وللمقام انتبه
منازل لهم بتلك الحرة
يشد حره لما قد ثبتا
وذلك للارشاد قد نراه
وبعضهم يقول بالإيجاب
لامن غدا منفردا بحالة
يشد حره لرأي قد عهد
بل كان للأمر هنا تؤولا
في أول الوقت وفيه الفضل
أوله وقد أراه منحرف
تفوح من جهنم لا الصر
وكاد ذلك ان يكون عادى

وحجة الذين قالوا (أبردوا) حجتهم أدلة قد وردت فمطلق الاخبار فينا تشهد وأول الوقت رضى الجبار وقوله وسارعوا فى الذكر حينئذ لاينبغي الابراد وان تعجيل الصلاة عندما لأن ذاك جامع المشقة لأن أمر الحر شيء ذو نصب لذاك كان الفضل فيه أعظما قلنا لهم ذلك فى مقامه وكان ذا الابراد أيضا أفضلا حينئذ نحمل للأخبار ملاحظين مقصد المختار لم يأمرن الا لقصد كانا وبعضهم يقول فى الابراد وان تعجيل الصلاة أفضل وقيل ان خبر التعجيل والأمر بالابراد حيث كانا وذاك حجة لنا صحيحة وليس كل مايشق أفضل لكن يسر الشرع راعى الأنسبا اذ شدة الحر نراها تسلب أو أنها وقت انتشار الوصب

معناه صلوا لأراها تحمد فى فضل تعجيل الصلاة اذ بدت بفضل من عجل وهي المقصد وهو دليل جاء فى الآثار أهدى دليل رايق للفكر اذ كان مفضولا فلا يراد يشتد ذاك الحر أعلى كرما وانه اشتد بضيق الأمة وانه العنا علينا والتعب من غيره حكاة قوم علما أفضل قادر الأصل فى أحكامه هنا فكن له أخى مفضلا لما به اختصت على اعتبار لأنه المبين للمنار لأنه هو الذى هادانا ذلك رخصة النبي الهادى وهو على الارشاد قد يؤصل قد جاء بالعموم فى الدليل فذاك تخصيص هناك بانا جاءت بها مصادر رجيحه وهو الذى يعرفه من يعقل فى كل حال حسبما قد وجبا خشوعنا وللقلوب تتعب وذاك وقته كما فى الكتب

كما أتى في خبر عن النبي أقصر عن الصلاة عند الإستواء فان تلك ساعة تسجر ثم الصلاة سبب للرحمة فكيف منعها بذاك الوقت لكنه وقت ظهور الغضب الا الذى له الإله قد أذن دل عليه خبر الشفاعة حيث اعتذار الأنبياء قد كانوا الا محمدا فانه أذن فأخر الصلاة عند الحر ولا تصادم نفس النار ولن وهو دليل وارد فى المذهب كما روى ذلك كل من روى فيها جهنم وصح الخبر وانها دافعة للنقمة وانها ضد العذاب تأتي قد استحال فيه نفع الطلب فيه له فى قول أرباب الفطن كما روى ذاك لنا الجماعه كلهم عنه نأى مكانا له فكان شافعا لمن ومن وادفع بابراد لذاك الضر تطبيقه وذا الجلال استرحمن

وقت العصر

والعصر قد عرفته مما سبق
أوله عند مصير كل شي
دل عليه خبر الربيع
كان يصلي العصر حين الشمس في
وهو الذي به يقول ابن حجر
كما به احتج روي على عمر
كان يؤخرن صلاة العصر
وقد أتى للترمذي مثل ما
كان يصلي العصر والشمس ترى
فيذهب الذهاب للعوالي
فيأتينهم وشمسهم ترى
ومثله في مسلم إذ قالوا
فجاءه أي رجل إذ ذاك من
يقول قد نريد أن ننحر أي
نحب أن نحضرها قد قالوا
فانطلق المختار عند الرجل
وعندما تخلصوا من نحرها
فأكلوا قبل مغيب الشمس
فانظر الى الوقت الذي قد نحرنا
وانه وقت طويل كانا
ومثل ذلك في حديث رافع
كذلك في الحجة مايدل

ودونك المزيد تحقيقا لحق
مثليه ظله الذي يدعى بفي
عن زوجة الهادي النبي الشفيح
حجرتها باقية فلتعرف
وعروة راوي الحديث في الأثر
بدر بنى أمية القرم الأبر
فجاء عروة له باللكر
روي لنا الحبر ربيع العلماء
اذ ذاك حية على أعلا الذرى
ويرجعن وهي على أميال
على ارتفاع حية ولا امترا
صلى بنا العصر ولا جدالا
سملة في نسب له حسن
لنا جزورا وهي معهم خير شي
حيث حضوره لهم إجلال
فنحروا جزورهم للأكل
قاموا لطبخها ونيل خيرها
منها وكانوا في محل أنس
جزورهم فيه وطاب المنحر
تفهمه العقول حين بانا
مع البخاري أتى في الجامع
وانها عندي لاذك أصل

باقية عالية في أفقها
بأنها كانت قصيرة الجدر
كان أقل في اعتبار قد ورد
من حيث منه الشمس لما تنجلي
به مخالفا لذاك الراوي
كانت قصيرة الجدار فانظرا
لذاك منها الشمس لما تظهر
لما لدينا من دليل راجح
يصح لا ان عرفت بالصغر
قصيرة كما روه أثرا
مشاهدا متضحا مشتهدا
قضى به المشهود منها عادلا
في مثل ذا وحكمه الى البصر
لاسيما ماكان فينا اشتهدا
وحققوه في حقايق الأثر
قد كذبتة عندنا الدلائل
فيه الصلاة هكذا فامتنعوا
فانه أخو نفاق بحت
صلاتهم فهم منافقوننا
فحكمها يلحقه كما عرف
ومالها أي أقبوا بحال
ولم يراعوا واجب الأوقات
من دينهم واتخذوها مفخرا
واتخذوها منصبا لعزهم

فالشمس في الحجرة دل انها
من حيث ماقد فصلوا تلك الحجر
طول جدارها من العرصة قد
وهو يدل ببقا الوقت العلي
وانكر الدلالة الطحاوي
يقول لاحتمال ان الحجرا
لا تحجب الشمس لقصر الجدر
وذاك الاحتمال غير واضح
لأنه عند اتساع الحجر
والواضح الشهير ان الحجرا
وذاك جاء مستفيضا في الوري
فكان مدعى الطحاوي باطلا
فمن يمل لخبر عن النظر
لاتكذب العين النهى في ماترى
قضى به العقل نصيرا للنظر
فمن تعامى عنه فهو جاهل
لكن وقت الاصفرار تمنع
ومن يصلها بذاك الوقت
وذاك انهم يؤخروننا
لأن من بحالة قد اتصف
كانوا عن الصلاة في اشتغال
ألتهم الدنيا عن الصلاة
قد صارت الدنيا لديهم أكبرا
قد جعلوها غاية لقصدهم

أوقعهم في بحر إثم قد طما
وكان ذاك آخر النهار
ضياؤها فصار ضوءاً أصفرا
يبطل للصلاة دون ريب
اذ فات وقتها رواه الجامع
عن عصره حتى رأى اصفرارا
وكان أمرا متعبا للنفس
قد شغلونا هكذا قد خطا
وقد دعا عليهم خير البشر
الى اصفرار الشمس فافهمه تصب
الى اصفرارها لداعى البطل
قام يصلى العصر كالمستعجل
بالحق والباطل فى الأعمال
بها كما جاء عن الرسول
عديدة فى نظر الهداة
بذاك وقتها فأضحى فى حرج
قضى عليه عندنا بعقها
عليه بالتقصير وهو عامد
وهو كثير قد حكاه النجبا
بل لم يكن يوما بذاك آتى
أعنى على مايلزمن كما نقل
هممة خاطئة أو غممه

عموا عن العقبى فياله عمى
فهم يصلون مع اصفرار
فالشمس بالغروب قد تغيرا
وذاك من علامة الغروب
فالاصفرار للصلاة قاطع
والمشركون حبسوا المختارا
أوقد رأى إحمرار ضوء الشمس
فقال عن فرض الصلاة الوسطى
وهي صلاة العصر فى ذاك الخبر
لأنهم كانوا لتركها سبب
وشأن من نافق لا يصلى
فان رآها بين قرني هوجل (١)
ينقر أربعا ولايبالى
لايذكر الله سوى القليل
قد أبطل الصلاة من جهات
أولها تأخيرها حتى خرج
وعدم احتفاله بحقها
كذاك ذكره القليل شاهد
وما على ذلك قد ترتبا
لايقراً الواجب فى الصلاة
ولم يكن..... بالقراءات يحتفل
لكنه تراه يقرأ هذرمة

(١) قوله هو جل بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الجيم بعد لام إسم شيطان اه

وذلك من لسانه لا قلبه
فالقلب بالدنيا لديه اشتغلا
فلا تؤخرها الى اصفرار
فالذم للمؤخرين قد ورد
الا اذا أخرها لعذر
ومن يؤخر دون عذر واضح
لأن شأن الصالح الاسراع
وسارعوا في الذكر نصا وردا
والنقر في الصلاة ليس يصلح
ماحال من ينقرها مع حال من
تراه في خشوعه تبتلا
يسرع للصلاة في أوائل

والحجة القلب هنا فانتبه
وفي أمورها تراه عملا
ومن يؤخر بآء بالأوزار
من شارع الحق بصادق السند
فالعذر مقبول بغير نكر
فذاك عبد كان غير صالح
للخير كي لا يحصل امتناع
اذ يعرض العارض سقم أو ردى
بل انه في الدين أمر يقبح
أقامها فرضا ونفلا وسنن
في موقف لربه تذلا
أوقاتها للفوز بالفضائل

وقت المغرب

والوقت للمغرب حين تغرب
لكن أحوال البلاد تختلف
فعند قوم مغرب ولم تكن
لكن ظهور الليلاي في الشرق
لايظهر الليل وشمس باقيه
فان رايته فصل المغربيا
كذا غيوب حمرة في المشرق
وآخر المغرب موت الشفق
وقيل بل ذهاب ذاك الأبيض
كذا ظهور الأنجم الليلية
والضيق في المغرب أيضا هذا
كما رووا عن عمر قد أخرا
كفر عن تأخيره وهو ولي
كفر محتاطا مع الأصحاب
وعند قومنا وجوبا كانا
عندهم سقوط قرص الشمس
ولم يكن ذلك أي في المذهب

أوله كل الى ذا يذهب
وذاك عن بديهة لنا عرف
مع غيرهم لما هناك قد زكن
يدلنا ظهوره في الأفق
حققه كل فقيه راويه
وارض بذا في الدين يوما مذهبا
يوجبها عند أولي التحقق
أعنى به الأحمر في أصل بقى
وذاك للضعف أراه يقتضى
يقضي على اخر ذى القضية
اي وقتها الضيق قطعاً للأدا
مغربه فشام نجما ظهرا
وقدره ما بين قومه علي
لما غدا في حال الارتياب
تكفيره واستظهروا البرهانا
أولها في قول أهل الانس
ولم أكن لذاك بالمصوب

وقت العشا

وأخر المغرب أول العشا
وقيل موت الشفق الأبيض قد
جاءت به الأخبار عن خير الورى
لكنه فى النص لم يقيدا
لكننا نفهمه من الخبر
والخلف فى آخره فى الأثر
للتلث الأول من ليل وقع
وقيل للنصف فكان حدا
وذاق قولان حكاهما الأثر
وقيل بل أوله التلث متى
لاسيما نرى عليه العملا
وعلمهم توسعوا فمن يرد
ومن يرد تأخيره يؤخر
لكن شهير القول فهو الأول
وأعتم النبي بالعشاء
فقام فاروق الهدى ينادي
يقول جهرا نامت النساء
حتى مضى شطر من الليل ولم
فأخذوا اذ ذاك للمقاعد
بعض يقول الناس صلوا اذ رأى
ومذ اتى النبي قال قد رقد
فى صلاة انتم مادتم

فى الاعتبار وهو قول قد فشا
يفتح وقتها على قول ورد
فنحن نقفو ويك ذاك الأثر
للشفق الذى لنا تقيدا
لما هناك من مقال يعتبر
قد جاء عن أهل الهدى والبصر
فى خبر عن النبي المتبع
وعنه عندهم فلن يعدى
كلاهما فى الدين حقا يعتبر
يذهب فصل وهو قول ثبتا
ولم نجد من ذاك فينا أبطلا
تقديمه قدمه ولا فند
لذالك وهو فى الصحيح يذكر
كما عليه هاهنا المعول
حتى تمكنت بد الظلماء
أى بالصلاة للنبي الهادى
وهكذا الصبيان والأبناء
يخرج لهم نبينا قول رسم
واضطجعوا فى تلكم المراقد
ذلك والبعض له قد خطأ
غيركم وفضلكم قطعا أمد
تنتظرون للصلاة فاعلموا

وذاك ظاهر فان من رقد
 فهو لأمر الله قد كان ينتظر
 ومن بيت في نومه لم يلحق
 ببيت في محرابه تعبدا
 فهو بعين الله في محرابه
 لذاك قال المصطفى انكم
 ومنه لولا الضعف فيكم والسقم
 فكان آخر العشاء الفجر
 ولفظه (العشاء ما لم يطلع)
 فمن يؤخرها له لم يكفر
 لكنه يأثم بالتقصير
 ان كان صلاحها به متصله
 والثالث الاول قد نختار
 أو بعد ذلك الوقت بالقليل
 لأنه يشق اي تأخيرها
 لكنه من ذلك يوما قد أمن
 دل عليه قوله (لولا) كما
 فتركها لثالث أو نصف
 وقد رواه الترمذي صحيحا
 وقد يراه النووي أفضلا
 وهو اختيار للكثير قد وقع
 كما عليه اكثر الشوافع
 كذا استحب ذلك الطحاوي
 ومالك قال به وأحمد
 لم يك مثل من على الدين اجتهد
 وذاك في نوم له كان سكر
 لساهر الليل ولي متقي
 تنسكا تطوعا تهجدا
 ملازما للدين من أبوابه
 على صلاة مالها انتظرتما
 آخرتها للشرط نسا قد علم
 وهو حديث لم ينله نكر
 عليك ذاك (الفجر) في نقل معي
 كما أتى عن قطبنا في الأثر
 لأنه فضل للتأخير
 أو أنها بقلة منفصله
 أو نصفه الأول قد يختار
 أو قبلة لظاهر الدليل
 بالناس فالترك له شهيرها
 فتركها عندي له ترك حسن
 يفهمه منا الهداة العلماء
 أفضل للدليل فافهم وصفي
 كما رآه عنده رجيا
 كماله في مسلم قد نقلنا
 من المحدثين وهو المتبع
 قال به القطب فلا تنازع
 فكن لذلك المقال راوي
 وهو امام عندهم معتمد

واكثر الصحابة الأبرار
وفي الجديد قد رآه الشافعي
والقسطلاني فضل التأخيرا
الا اذا ماخاف تقصيرا يقع
ومن يخف من نومه فالأفضل
او خاف شاغلا هناك يمنع
في قوله لولا ومن يشتغل
الى حضور ثلث الليل ومع
فذاك فاضل هناك كامل
من عاش في ذا الحال عاش سيدا
فالناس في لهوهم قد سكعوا
فان مررتم برياض الجنة
وقد مضى مادام في انتظار

والتابعين منهج المختار
ضد القديم بالبيان الجامع
عن فتحهم فكن به خيرا
في حقها فكن لحق متبع
تقديمها وهو المقال الأعدل
كما بدأ نور الحديث يسطع
بالذكر والتسبيح في تبتل
ذاك يصلي في نشاط مجتمع
قد كملت لذلك الفضائل
في دينه ونال أعلا مصعدا
وذاك في روض ضياه يسطع
فلترتعا فيها لنيل الرحمة
ففي الصلاة كان لاتمار

وقت الفجر

وأول الفجر انفجار الصادق
وأخر الفجر ظهور القرن من
وذلك ان تتصل الحمرة في
وهكذا تختلف المطالع
وصل في أول ذلك الوقت إن
فانه وقت أتى مشهودا
والمصطفى كان يصلي في غلس
وعلة لتذهب النساء
ففي الربيع مايدلنا على
كان يصلي الفجر والنساء ٠٠٠ في
من غلس الليل ومن ذلك الدجى
يرجعن للبيوت في الظلام
وقيل لا يعرف بعض بعضنا
وذا يدل انه يصلي
وقد أتى يطيل للصلاة
يعرف كل واحد جليسه
ولا تعارض هنا نراه
فعله كان يقدمنا
ومذ منعن فضل التطويلا
وكان مشهودا كما في الذكر
فكان فيه ينبغى التطويل
فبادرن لذلك الفضل الأتم

منتشرا في مظهر المشارق
شمس أضاءت أفق الكون استبن
جوانب المغرب يوما فاعرف
لكن نور الحق فينا ساطع
أمكن والقيام فيه طولن
مفضلا ممجدا تمجيدا
ويفرغن والصبح باق في نفس
تسترها هنالك الظلماء
ذلك في نص حديث نقلنا
مروطن أي لها لم تعرف
وانه ستر عليهن سجا
في ساتر من اعين الطغام
من بعد ما قضين ذاك الفرضا
في اول الوقت لنيل الفضل
الى وضوح من نهار آتى
ويعلمن ياذا النهى أنيسه
اذ كل قول فله معناه
من أجل تكلم النساء اعلمنا
اذ كان وقتا واسعا طويلا
تشهده الأملاك دون نكر
لأن ذلك موقف جليل
فان فضله هناك قد علم

وتخرج النساء إذا لم تحذرا
تصلي في مساجد الرجال
أوكن يحذرن لريب لم تكن
والأفضل التطويل اي في الفجر
وافرغ على تمام وقت الفجر
والوقت أول له ثم وسط
والوسط الوقت لنا حسب الخبر
ما بين هذين الصلاة قالوا
فالوقت ما بين الصلاتين اتضح
وما أتى من مدحه للأول
قلنا النبي مدح المبادره
والوسط الخيار في القرآن
خير الأمور في الحديث الوسط
فافهم فان الشرع نور وهدى
فأول الأوقات مفتاح الأدا
ووسط الأوقات للفضل جمع
والحمد لله على تلك المنن

هناك رية لخير حضرا
وتذهبن بفاضل الأعمال
تأتى لمانع هناك قد زكن
فطولن فيه مقام الذكر
تفز هناك بعظيم الأجر
وأخر به التمام يشترط
فانه جاء به نص الأثر
يعنى به الوقت ولا جدالا
فكن بذاك عاملا أي حين صح
فانه مدح أتى للأفضل
للخير كن محتفلا لآخره
فكن مبادرا لذاك الشأن
والخير فيه لا يزال يبسط
وانه نجاتنا من الردى
وأخر الأوقات محذور الردى
والضير عن سبيله قد ارتفع
والشكر لله لكشاف الإحن

وقت المنسية والمنوم عنها

وحيث ان الضعف طبع في البشر من عجزه النوم عن الصلاة ينام عن أمر عليه وجبا لكن يسر الدين أمر شرعا من نسي الصلاة أو قد ناما يلزمه أدائها متى ذكر في مسلم قال اذا مارقدا او كان غافلا لها كان الأدا يقول فليصلها اذا ذكر فذاك كفارتها عن النبي واقم الصلاة أي لذكرى لكنهم قد خصصوا ماتمتنع وذلك بعد الفجر حتى تطلعا وهكذا في الاستوا حتى ترى وهكذا عند الغروب فاعلم والخلف في وقت التذكراتنمى أم كان وقتا للقضاء فافهم فانهم بنوا عليه في الأثر من قال ذاك الوقت للوجوب والدين يقضى عند الأستطاعه ومن يقل وقت إعادة لها فان يكن من بعد نوم أخرا

والعجز من صفاته قد استقر ومثله النسيان حين يأتي وينسين فرضا عليه كتبنا في حكمة الحكيم لطفنا وقعا عنها بلا عمد فلن يلاما فذاك وقتها لنص قد شهر عن الصلاة هكذا قد وردا مع ذكره لها لأمر قييدا فذاك وقتها على قول شهر نسا رواه العلما في الكتب ذلك حكم وارد في الذكر فيه الصلاة في مقام قد رفع وتنظرن، ضياءها قد سطعا زائلة كذاك عنهم ذكرا حتى تراها ذهبت في الظلم هل كان وقت للأداء فاعلما خلافهم في ذا المقام المظلم أحكامهم لما رأوه يعتبر عليه فهي الدين دون ريب كما عرفت ذاك للجماعه مع ذكره يبادرن لفعالها أو بعد ماكان لها تذكرنا

أخرها مقدار ماتصلى
وقال بعض وقتها مع وقت ما
فانها قد شاركتها فيه
وان يكن فى غير ماصلاة
إن هنا التأخير قد كان يسع
والخلف هل يقدمن الحاضره
قيل يقدمن هنا المنسيه
وهو قياس جاء فى المشتركه
فانه تقدم الأولى بلا
فانها بالاجتماع تعرف
فقد من منسية وبعدها

فانه الهالك حين ضلا
كان لها منتبها فيه اعلمنا
على قياس شايع تلفيه
اخرها لصالح الأوقات
فافهم تنل أعلى مقام مرتفع
أم هذه والحق كن مناصره
لأنها الأسبق فى القضييه
فى الجمع فافهم تصبحن ذا ملكه
خلف وهذى مثلها فلتفعلا
فهى بها لوقيتها تنصرف
حاضرة صل تنل مقصدها

بيان الأوقات التي تمنع فيها الصلاة

والفرض والنفل جميعا منعا
كذلك بعد العصر ليس يصلح
أعنى بهذا الفرض ما كان قضا
لوصليا في أول الأوقات
وقيل يقضى مالها قد نسيا
وقيل ان كانت صلاة لسبب
كذلك الصلاة للزلزال
لأن وقتها الذي فيه تقع
كذا صلاة الميت بعضهم منع
ومن ينم عن مغرب وعن عشا
يقدم الأولى على التوالى
وبعضهم قال صلاة الميت قد
كذلك عند الاستوا لما عانا
كذلك قيل سجدة القرآن
والمنع قيل واقع لعلة
وقيل من نام عن الصلاة
يصنع معروفا روه في الأثر
فيخرج النسيان وهو واضح
وقيل في العشاء والفجر الأتم
وقيل في النوم عن العشاء
ان فات وقتها أتى صريحا
وفارغ من عصره وقد ذكر

بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
فرض ولا نفل على ما صرحوا
بأي وجه كان في الأصل مضى
فلا صلاة بعد قطعا تأتي
كذا منومة مقالا رويها
مثل خسوف أو كسوف تستحب
جازت هنا في واضح الأقوال
كذلك قطب العلماء لنا رفع
وبعضهم أجازها فيما سمع
وفجره لثقل نوم قد غشى
عند القضا قطعا بلا جدال
تجوز بعد الفجر والعصر الأسد
من ذاك والتعجيل فيه استحسنا
رواه أهل الفضل والعرفان
لاحظها الشارع هادي الأمة
حتى تقضى واجب الأوقات
وقيل في النوم فقط قد ذكر
وقيل لامعروف وهو الراجح
وقيل في الأولى فقط قد رسم
يلزم تغليظ بلا امتراء
عن قطبنا فلتطلب التصحيحا
ظهرا له فانت فما القول الأبر

قيل يصلى ظهره وليعد وقيل يقضى ظهره فقط لأنه صلاة قولا قد بني وركعتا الطواف ان طاف عقب كذلك بعد فرض فجر طافا أو بعد أن تغرب والصلاة لم يقدم الصلاة او يؤخر وقيل جاز النفل قبل المغرب وهكذا صلاة ميت فاعلما يقول صلوا أي قبيل المغرب لعصره على اشتراك أبدى والعصر عنه هاهنا منحط على انفراد واضح فاستتب طلوع فجر فالصلاة قد تجب أو بعد عصره مقالا وافى يكن قضاها والخلاف قد رسم اعنى صلاة للطواف تذكر كذا القضا عند الامام المغربى رواه احناف كرام علما ان شئتم ركعتين قد قال النبى

ترك الصلاة عمدا

وحيث ان الجهل فى الأنام يرتكبون أوعر المراكب تمردا منهم على الأوامر يدعوهم لذاك داعى البطر نعوذ بالله العظيم الصمد فان يتب تاركها ويرجع أعنى من القضاء لاغير وما خلف لهم فى تركها عن عمد فقبل بالوجوب من حيث وجب لأنها تعلقت بذمته والدين لايسقط الا بالأادا وفى الحديث دين مولانا أحق وقال بعض لم يكن فى العمد فانه ان ضيع الصلاة قد وذاك بالاجماع عند العلماء وفعله من بعد وقت لايصح ولم يرد أمر له فما القضاء اذ فعله من بعد وقت لايحط ثم القضاء بالنوم والنسيان ثم انتقاء الشرط قد يستلزم وهو دليل ان من لم ينس لم فمن يضيع عامدا ما فرضا

يدعوهم لأعظم الآثام ويفعلون أخبت المكاسب بالجهل شأن كل غر خاسر فيقعون فى مهاوى الخطر من جهل حقه وفعل المفسد ماذا عليه فى المقام يشرع يلزمه عند الهداة العلماء هل يجب القضا لها بالقصد يوما على الناسى ونائم تعب باقية كالدين اي فى رقبتة كذا الصلاة ان يكن تعمدا وذاك بالقضا علينا قد نطق حكم القضا مع عظم التعدي صح هلاكه مع الله الأحد أى فى هلاكه مقالا علما الا بأمر شارع اذ يتضح فقد ترى ذلك أمرا مرضا عنه الذى فيه عليه قد شرط مشترط فافهم فما التواني ان ينتفى المشروط فيما نعلم يقض فما القضاء عليه قد حتم لم يشرعن فى حقه حكم القضا

تاريخ افتراض الصلوات

وكل شيء فله وقت علم
فالحادثات كلها مقيده
مرهونة بوقتها فلا تقع
خلق السموات وما عداها
وهكذا جميع ما الله خلق
فالافتراض للصلاة قد وقع
وذاك قبل ان يهاجرنا
وفرضها خمسون فيما قد نقل
عن أنس رواه أرباب السنن
ليلة سبع عشرة وقيل
وذاك من شهر ربيع الأول
وقيل من ثانی الربيعین اعلمنا
واختاره بعض الهداة العلماء
وقيل في شوال ذاك قد وقع
وذاك قبل هجرة من غير شك
وهو بعامین قبيلها وقد
وجزم ابن حزم الفقيه
ثم ادعى الاجماع فيه فاعلمنا
وقال بعض بثلاث قد وقع
في ليلة الجمعة كان فافهم
أو ليلة الاثنين كي يوافقا
وهكذا الهجرة والوفاة

وقوعه فيه على حكم رسم
بمدد في أمرها ممدده
في غيره عقلا ونقلا يتبع
أوقاتها الرب لنا حكاها
أوقاتها بها الدليل قد نطق
في ليلة الإسرا على ما قد رفع
بسنتين قيل فاعلمنا
وجمعها في الخمس قد كان حصل
والخلف في الاسرا متى كان اعلمن
سبع وعشرين فع التأسيسا
وقيل بل من رمضان الأكمل
وقيل بل من رجب حيث انتمى
وعمل الناس عليه فاعلمنا
وقيل في الحج لبعضهم سمع
واجمعوا عليه اجماعا سلك
قيل بعام واحد أيضا ورد
به وذاك عنده وجيه
ولأرى الاجماع عند العلماء
من السنين كان إسرا من شفع
أو ليلة السبت على توهم
مولده وبعثه مطابقا
عن ابن دحية روى الثقات

وكانت الصلاة قبل الاسرا
قبل طلوع الشمس كانت واحده
وقيل مافى سورة المزمل
فقام خير الخلق بالأصحاب
فانتفخت من ثقل القيام
فانزل التخفيف من رب الورى
وذا عليه قادة أكابر

قيل صلاتين فخذه سرا
وبعد أن تغرب جاءت وارده
أول مفروض على تبتل
مراقبين واجب الوهاب
قد قيل منهم أبطن الأقدام
فى آخر السورة نصا ذكرا
من بهم قد زانت المنابر

أول من أقام الصلاة

والقول في أول من صلى ورد
أول من صلى لهذي الخمس
أهبط للأرض فذاق الحرا
فاسود من ذلك فصلى الفجرا
فابيض رأسه ووجهه معا
فابيض للصدر فصلى العصرا
فابيض للوسط فصلى المغرب
وبعدها العشاء فابيض معا
فامر الله بذاك الشرف
لكي ترى وجوههم بيضاء
ومايدلنا على ذلك ٠٠٠ ورد
وجوهنا تنيرها الصلاة
وكتبنا بالحسنات تزهـر
وفي الكتاب ماإلى ذلك يدل
وقيل عند الفجر قد تيب على
وعند ذلك ركعتين صلي
وفدي الذبيح ظهرا فاعلما
فزاد عن آدم ركعتين
فصارت الظهر علينا فافهما
وبعث العزيز عصرا ففعل
ثم على داود تاب الله
قام يصلى أربعاً فما قدر

عن قادة الدين وأرباب الرشد
أبو الورى آدم دون لبس
من شمسها وريحها اذ مرا
حين رأى الضوء له قد ذرا
والظهر بعد ذلك صلى أربعاً
كذلك اربعا قضاها تترى
فابيض للركبة قولاً كتبنا
وذلك نور الله فيها سطعا
أمة خير الخلق طرا فاعرف
غدا وكتبهم ولا مرأ
عن النبي المصطفى ولا فند
فهي لنا عن غيرنا شيات
بيضاء حين اسود ذلك المحشر
فانظر بعقل فاز من ذلك عقل
آدم مما كان منه أولاً
فصارت الصبح فخذة أصلا
وأربعاً صلي ليجزى النعما
فقال فضلا كاملا في الحين
فانه سر عظيم رقما
مثل الذبيح وله العصر حصل
في مغرب فقال مبتغاه
صلى ثلاثاً وله فضل شهر

نال بها عظيم خير الآخرة
اذ لم تصل قبلكم ولا جرم
قبل وقد صارت له ناموسا
وكان في أمر هموم مظلمه
فاض عليه وهو في القفر استقر
فانه ضل الطريق المرتفق
أصاب أهله بذاك الوادى
معين الا الله عند الابتلا
فرقها الليل فسابت في الأكم
وبعده قام يصلى شكرا
فقال فضلا وافرا عظيما
ميراث آباءى كذا ١٠٠٠ اعلمنها
ميراث آباءى واخوانى ثبت
لأنه بالكل كان قد أمر
وانه الامام للجميع
والأتقيا والأصفا والأوليا
لما حوى من شرف رفيع
وحسنات لاتزال تأتي
ومنصبا سام له ومعرجا
لادم صلاه أيضا شكرا
أيضا على داود مصطفىاه
فقام بالشكر العظيم مبتهل
متابة فكان فرضا أكمل
أخرج يونس على قول نقل

والمصطفى صلى العشاء الآخرة
وقال فضلتكم بها على الأمم
وقيل بل صلى العشاء موسى
سار ليأتى النار وقت العتمه
هم لفيض وابل من المطر
والثانى هم لضلالة الطرق
وثالث الهموم للميلاد
فى وحدة من الانيس حيث لا
ورابع الهموم تفريق الغنم
وقد كفاه الله ذاك الأمرا
صلى هناك أربعا عتيما
لذا قال المصطفى بأنها
يقول هذى الصلوات قد غدت
معناه كانت لهم كما ذكر
لنيل ذاك المنصب الرفيع
فهو غذا إمام كل الأنبياء
له لواء الحمد فى الجميع
له تكون ويك كفارات
وهكذا له تكون درجا
وفى رواية فان الفجرا
ثم مع الزوال تاب الله
وتاب عصرا لسليمان الأجل
فكان صلى العصر شكرانا على
وعندما بدا الظلام وانسدل

وقيل بل أول من قد صلى
تنب عليه فيه هكذا ٠٠٠ ورد
وقيل بل عيسى وهذا أرجح
أخبر أن قومه يدعوننا
لذلك صلاة ثلاثا نافيا
ومثبتا به لدى الجلال
وقيل بل صلاة آدم الأجل
واحدة تكون للخطيئة
وركعة قيل لنيل الحظوة
لأنها من عنصر متحد
فما يصلحها يقال محتسب

مغربنا آدمنا المعلى
عن أحمد المختار مقبول السند
لما هناك من دليل يلمح
إلهم ثلاثة يرونا
لمدعاهم كيف كان جاريا
توحيده دفعا لذا الضلال
تلك الثلاث في مقال قد نقل
وركعة ثانية للتوبة
وقد غدا فرضا لهذي الأمة
قد أخذت نصيبها فاستفد
ويسأل الله له الا وهب

أسماء الصلوات

أولها الظهر من الظهيرة والعصر من أصل العشي اذ دعي وقيل من طرف النهار اذ عرف (وحافظوا قال على العصرين) وهو دليل جاء عن خير البشر ومغرب من الغروب تعتبر وذلك الشاهد نجم يطلع وعلاها من حيث تشهدنها تشهدها الملائك الليلية فانها شاهدة مشهودة أما العشا فانها وقت العشا وقيل تدعى عندهم بالعتمة لا يغلبنكم عن الأبواب فانهم قد يعتمون بالابل وقيل بل ذاك لنجم يطلع يدعونه العاتم فاشتقوا لها وقيل من سمي العشا بالعتمة يستغفر الله تعالى البارى لكننا نرده فقد ورد قد جاء عن أفاضل الصحابه ففي احاديث صحاح قد ورد أورده من صحبنا الربيع

مشتقة في أصل وضع اللغة عصرا حكاه قول حبر ألمعي بذاك عند العرب انصار طرف أفجر والعصر بغير مين صلى عليه الله ماصح الأثر وقيل بالشاهد تدعى في الأثر في وقتها والحق فيه يسطع أملاك غيرها وترفعنها مع النهارية للمزية مزية لفضلها معهوده تكون والاسم لها قد انتشا وقيل في ذلك نهي فاعلمه في اسم صلاتكم بنو الاعراب يؤخرون حلبها نسا نقل في وقتها بالآفق معهم يسطع منه اسمها رواه بعض النبا انه فانه الراكب معهم مأثمه من ذاك قد روه في الآثار من طرق عديدة ولن ترد وعن خيار أمة الاجابة مصرحا به فهل تستطيع رد وهو لدين المصطفى ربيع

كذلك تدعى بالعشاء الآخرة
وذا عليه عندنا المعول
وليس من باس نرى فى التسميه
والفجر فهى الفجر باسم الفجر
وبالغداة سميت كما اشتهر
وذلك معنى ظاهر للعقلا
والتسميات كلها اصطلاح

والمغرب الأولى تجلت شاهره
والحق ممن جاء قطعاً يقبل
فانها وضع لما نسميه
قد سميت والصبح أيضاً قادر
فى خبر يرويه أرباب الأثر
يقبله منا الهداة الفضلا
والعرف للكل هو المفتاح

أصل الصلوات

وكل شيء فله أصل ثبت
والفرع زايد على الأصل بلا
وذلك في المحسوس والمعقول
كذلك الصلاة فيها ثبتا
فركعتان أصلها في الحضر
فزيد بعد في صلاة للحضر
لأن حال حاضر يخالف
فالسفر الجامع للعنا استحق
والحاضرون هم على كمال
هذي هي الحكمة عندي فافهما
وفي الربيع ركعتين في الحضر
وهكذا قال البخاري العلم
وقال ذلك كان قبل الهجرة
حيث اطمأن المصطفى في طيبة
والفجر لم تزد لطول الذكر
ومغرب لم تنقصن ولم تزد
حينئذ صح وجوب القصر
فما دليل من يقول لم يجب
وذا عليه صحبنا من سلف
والهادويون لنا قد تبعوا
وقد روى عن عمر وعن علي
وفي سوابق الصلاة قد سبق

يقوم فرعه عليه أو بيت
شك كما يعرف ذاك النبلا
يعرفه فطاحل العقول
هذا كما في النص أيضا قد أتى
وهكذا قد ثبتت في السفر
ثم أقرت تلك في حال السفر
حال مسافر وانت عارف
تخفيفها وهو بذا الحال أحق
من امرهم في سائر الأحوال
وكم ترى إذا اعتبرت الحكما
ثم أقرت هكذا حال السفر
وهكذا عن أحمد نصا علم
وزيد فيها بعدها لحكمة
مهاجراً لها لأمر مثبت
فانه يطول فيها فادر
لأنها وتر النهار قد ورد
وانه عزيمة في الأمر
والحق عندي انه شرعا وجب
أو خلف كذاك عند الحنفي
فبوجوب القصر نحن نقطع
وسوف يأتي في محله جلي
قول بتأصيل الصلاة قد نطق

وفرضها في أول الاسلام
فان ديننا أتى تدرجا
لو جاء فجأة لأتعب النهى
لكنه دين كريم طيب
بركعتين الرفق بالانام
مامنهج الا وأهدى منهاجا
وثقل وطئه لكل قد دهي
ويسره بالناس أمر عجب

الوطن

وكل نفس تأخذن لمستقر
تراه مرجعا لها فترجع
تجعله لها الحمى فتمتنع
كالغاب للأسد وحبه طبع
والحب للأوطان أمر عرفا
ذلك للمنة فيه فاعلما
لذلك الشرع به قد أوجبا
من ذلك الصلاة فيه ضعف ما
للإطمئنان ذاك عند الحكما
فالمرء لو كان استقر فى بلد
فالوطن المعروف معهم بالحضر
قد صار للإتمام شرطا ملتزم
وان عدمته فذاك منعدم
وهو اتخاذ الدار يوما مسكنا
وذاك بالفعل وبالقصد معا
لم ينو نقله ولا ارتحال
وهكذا بالفعل دون قصد
وهو اتخاذ الدور والأهل معا
فالمال والأهل دليل الأمن
لو أنه لم يطمئن ما اشترى
وان نوى النقلة مع ذا الحال
بل حاله شهادة بضع ما

اليه تطمئن من وقع الخطر
اليه عند الحادثات تربع
به من العادى متى كان وقع
على النفوس وهو أي مما شرع
فى كل أمة وما فيه خفا
من عاديات الدهر عند العظما
زيادة فى الدين عند النجبا
فى سفر عند الهداة العلما
خلاف أسفار عناها علما
بلا اطمئنان قصر فرضه عهد
هو الذى هنا يقابل السفر
فمع وجوده التمام قد لزم
أعنى التمام وهنا القصر حتم
حيث اطمأن القلب حتى وطنا
كساكن قد اطمأن فاسمعا
من بلد به أقام حالا
يلزمه التوطين فيما عندى
فليوطنن وليتركن المدعى
فكيف مثل ذا هنا لو يوطن
أموالها فهوينا فى السفرا
لم ينفعنه قصد الارتحال
فى قصده فليلتزم مالزما

ألا ترى لو أنه قد خرجا
بل الخروج غالبا لم يمكن
وان يكن بوطن تعللا
حققه الامام نور الدين
ودون الفرسخين كله وطن
والأصل توطين النبي الهادي
كان مع الصحب يصلون وطن
فكان فيها وطنا يصلي
فلا صلاة للذي لم يوطن
ويوطن المرء بلادا آمنه
لم يخرجن منها بغير القحط
وينبغي في ظاهر محدود
يختص بالنزول فيه إن قدم
وهكذا البستان والمصلى
يختاره بالقصد والفعل معا
فالقول في النزع رأوه يلزم
والقول جازي بلا خلاف
والفرق بين الأخذ والنزع ظهر
فنية الأخذ أتت لفعل
ونية الترك رأوها أضعفا
لذاك بالقول لها قد عضدوا
وتتبع المرأة حكم الرجل
وان يمت عنها فأخذها بطل
كذاك ان طلقها والعبد قد

عاد إليه مسرعا منزعجا
خروجه عن أهله والوطن
فى غيره فليترك العللا
وهو الحقيق بالهدى المبين
قرره الشرع ولله المنن
مكة قبل هجرة البعاد
بمكة وطيبة بعد قطن
وهكذا الصحب أتى فى النقل
أو وطن الدنيا بمعنى السكن
ينصب فيها للهدى مساكنه
والجوع والعدو فى ذا الشرط
يقام فيه واجب المعبود
من سفر كالدائر حسبما لزم
ونحوه من موضع معلا
والقول لا يلزم بل ان نزع
وذاك معنى عندهم ملتزم
وهو الذى يوجد للأسلاف
يعرفه منا فطاحل الأثر
ونية النزع لترك الأصل
من نية الفعل لذاك فاعرفا
وقيل بالنية نزع يوجد
ان هي من عصمته لم تفصل
لأن أخذ الأوطان من بعد الرجل
يتبع للسيد قول قد ورد

والابن تابع أباه مطلقا
وقيل يتبعن اباه طفلا
فهو مكلف وعن حكم الأب
عليه مايجنيه من كل جرم
أما البنات يتبعن الوالدا
الا اذا خرجن عنه انقطاعا
ويوطنن واحدا من أربعة
أو كان بئرا عرفها قد اشتهر
والحوض ان كان وشعب الجبل
والقصر أيضا وعليه يوطن
وقيل ان أراد كله وطن
وغير ماذكرته جاز له
وجوزوا أربعة في حوزة
جاز له تزويج أربع بلا
في كل بلدة تكون واحده
لكن كل واحد لم يكن
لأنه لو كان في الأميال
وان يكن على البلاد جاير
متبعا هواه في الأحكام
فتلك بلدة يجوز تسكن
لو كان الساكنون مشركينا
وحكمه لاحكمهم فيها ظهر
لايظهرون الطعن في الاسلام
وان يكن نو الشرك فيها حاكما

مثل البنات هكذا قد حقا
لا ان حوى البلوغ منه عقلا
يخرج في لأحكام حسب المذهب
والدين كالدين عليه قد حتم
لو بالغات فافهم الفوايدا
ملزومهن فافهمن ماشرعا
أي منزلا كان له قد صنعه
بأنها بئر فلان قد شهر
للبدو يوطنونه في المثل
منه مكانا فيه كان يسكن
فهو له أو بلد فيه سكن
إيطانه اذا أراد نزله
على قياس بين المحجة
خلف لنص في الهدى قد نزلا
فافهم فقد أوضحت تلك القاعده
اذ ذاك في أميال هذا الوطن
لكان واحدا بلا جدال
يحكم بالجور خئون خاسر
لكنه موحد إسلامي
وجايز لمن يشاء يوطن
وهم رعاياه كذا رويننا
كما هم لايطعنون في الأثر
فافهم شروط هذه الأحكام
ولو كتابيا خسيسا ظالما

فتلك عندى دار شرك تحسب لو كان أهلها موحدينا وقيل ان أمكنهم إظهار بشرط أن لا يفتنون عنه وان يكن عليهم قد قهرا جازت له اقامة بها بلا وذاك ماتوصلوا لدينهم وجايز رجوعهم إليها مالم يكونوا نزعوا التوطينا وغيرهم ليس له ان يوطنا ولو توصلوا لدينهم بها والفرق بين أهلها والأجنب وكل موضع وكل بلدة لاتخذها وطنا ولا سكن ومن يمت بها بحكم الوطن لا ينظر الله الى قبور وهو وعيد من سكونها منع والمسلمون منعوا من السفر لأنهم ان قهر وافلا حرج وخوف ان تحلل البراءه وما يكون بين دار الفكر فمن تراه فيه فالوقوف قد فانه أصبح فيما جهل ودار شرك خربت لم تعمر

لأن حجة البلاد المنصب قد أظهروا إسلامهم والدينا لدينهم تجوز تلك الدار توطينهم يجوز فاعلمنه تملكا وحكمه فيهم جرى خلف أراه هاهنا فينقلا فافهم ولو سرا على ضميرهم والعود أن رأوه أي عليها منها فخذة للهدى مبينا فيها على ماقد عرفت فافطنا جهرا فانا نمنعن توطينها أدركه الفكر فلا تستعجب يحكمها الشرك بأي سيرة فالشرك لا يصح عنده وطن يلحقه وعيد ذاك السكن من مات فيها جاء فى المأثور كن من عن البطل أخى قد امتنع لها لذاك أوجبوا منها الحذر فى غنمهم ومالهم قولا خرج منهم بها لتلكم الجراءه والدين من سباسب وقفر يلزم حتى تعرفن ولا فند وفى الوقوف دون شك يدخل فالحكم لا يكون شركا فانظر

لأنهم فيها يحكمون بالشرك
وأى دار يقرأ القرآن
وأظهروا الأقرار بالرسول
ووجهوا للقبلة المعظمة
لكن خصال الشرك منهم تظهر
أو صورة كمثل ساير الصور
أو وصفه بصفات الخلق
واتخذوا ذلك دينا لهم
فهم جميعا مشركون فاعلما
ودار الاختلاط فيها المسلم
فان يكن يحكم فيها المسلم
وان يكن يحكمها الشرك المضل
ولا يجوز سفر لدار
وان يكن يضطر للسكون
كما اذا سبوه أو قد أجبرا
جاز له سكونها خوفا على
وجاز أن أجاه الاضطرار
لكنه لا ينكح بها... ولا
لأن ذلك من دواعي الوطن
وقد أتى للحسن البصري
يقول دار الشرك جاز توطن
ولا أحب ذلك إذ قد يلزم
من ذلك تنشيط لسوق الكفر
كأنه قال هلموا فى الملا

اذ ذاك قد زال بذاك الهلك
فيها وفيها يسمع الأذان
والحج فى ظاهر ذاك القول
وكل احكام الهدى متممه
كالله جسم عندهم مقرر
أو كان بالتحديد معهم يعتبر
او خالفوا واجب هذا الحق
اليه يدعون مطيعينهم
ودار شرك دارهم فلتحتما
ومشرك فانظر الى من يحكم
والأمر أمره فهذا أسلم
فدار شرك تلك فى حق نقل
شرك وكان دون ما اضطرار
فيها فمعذور بغير مين
على سكونها بوجه قدرا
هلاكه وما هناك حصلا
لمكسب سببه اتجار
يوطن فيها فالتسرى حظلا
لذاك نمعه من ذا السكن
قول وليس ذاك بالمرضى
ماتركوه وله لم يفتنوا
عليه أمر عندنا محرم
ودعوة للغير قطعاً فادر
يدعو البرايا لضلال قد علا

يدخل في الكفر بلا تفنيد
ومن جوارها أخي ننفر
ودفعه لا استطاع عن أحد
أرض بها تنال عزا وعلا
وخل من بالجور في الناس عسف
أجازها بعض وبعض عنفوا
يقيم دينه بها فانتبه
مادام لم يفتن فلا ملاما
ولن أميل نحو هذا الحكم
أصلا له عليه قد تقررا
يحتج لا ينجح في المقام
تصويب أهل الشرك فيما زخرفوا
بحقه فبئس ذاك البلد
والناس للحاكم قسراً تخضع
نص رواه العلماء فاعرف
من دين هذه الملوك فانظر
حيث له عليهم سلطان
تفعله الأمة أمر يعقل
أو جايرا فالجور منهم نجد
تفعله الأمة يوما فانظرا
ذلك معروف بغير مريية
لحكمة برهانها مقرر

وانه في سابق الوعيد
وحق دار المشركين تهجر
وان تولى جابر على بلد
لا تتخذها وطنا وارحل إلى
فالعز حيث الحق والدين عرف
وقيل تلك باختلاط تعرف
يوطنها ماكان إمكان به
لو كان في كتمانها أقاما
كذا يقول بعض أهل العلم
الا اذا اضطر له ولا أرى
ومن يكن بأول الاسلام
ومن يكن في بلد يكلف
أو يظهرن دينهم أو يشهد
فالدار للحكام قطعا تتبع
وقد أشار المصطفى لذاك في
دين الرعايا قال خير البشر
فهم على ماأمر السلطان
لاسيما ماكان يوما يفعل
ان عادلا فالعدل فيهم يوجد
ومانهى السلطان عنه هل ترى
في كل امة وكل دولة
وهو بديهي ولا يستنكر

السفر

وكل شيء فله حد عرف
والحد للأسفار في القصر وقع
لحكمة التخفيف حسبما سبق
والفرسخان فهما حد السفر
او كان في خروجه قد قصدا
وذلك واجب وليس مستحب
دل عليه خبر الصديقة
ان الصلاة فرضت في الحضر
والهادويون مع الأحناف
وهو الذي يروى لنا عن عمر
والنووي ينسبته إلى
كذلك قد روى لنا الخطابي
عليه جل فقها الأمصار
كذا عن البحر الفقيه العلم
والأموي عمر له ذهب
كذا قتادة وحماد الفتى
فقال حماد يعيد من يكن
وقال مالك يعيد ان يكن
والشافعي خالفنا وأحمد
والقصر في القرآن قصر الخوف
والقصر مجمع عليه عندنا
وأصله خروج هادي الأمة

قرره الشرع كما روى السلف
منه الوجوب حسبما الله شرع
بيانه فيما مضى وذلك حق
ومن يجاوز ذلك الحد قصر
يجاوزن حده المحددا
هذا هو المذهب والقول الأحب
عن أحمد المختار هادي الأمة
بركعتين وكذا في السفر
عليه مثل الصحب والأسلاف
كما روه مذهباً لحيدر
اكثر أهل العلم فيما نقلنا
من قومنا فمل إلى الصواب
مع علماء السلف الأخيار
وابن أبي حفص بنص محكم
والحسن المعروف عنده وجب
قد أوجبوه هكذا عنهم أتى
أتم في اسفاره كما زكن
في الوقت وهو للوجوب يشهدن
والحق ماالصحب عليه اعتمدوا
وليس قصر السفر المعروف
فاقصر إذا سافرت واحذر العنا
بصحبه يوما بذى الحليفة

وكان قد صلى هناك قصرا
 أراد تعليمهم حد السفر
 وهي على ستة أميال تقع
 وذلك فرسخان والحق اتضح
 وقد رواه أنس بن مالك
 وقال بعض حده بالبرد
 وصرحوا ان البريد يعتبر
 وقيل بل ثلاثة الأيام
 وقيل بل ثلاثة الأميال
 وقيل بل اذا نواهن قصر
 فالقصر ان كان نواهن يصح
 لكن عقيب الفرسخين قد وجب
 وان يطل مقامه فى السفر
 ان لم يكن نوى به إيطانا
 وذلك ان حجة القصر أتت
 ليس تزول دون حجة ٠٠٠ ولا
 وقيل حتى يشتري دارا فعن
 وقيل أو ينكح مع بعض الورى
 فان يكن لأربع قد نكحا
 يلزمه الايطان ان لم تلتق
 فالقصر واجب اذا لم يعد
 كذاك كان الصحب فى الأسفار
 كانوا يسافرون قبل أشهرها
 وحسبنا قيام خير البشر

وقد أبان للأنام الأمرا
 كما بذاك جاءنا نص الخبر
 من طيبة فافهم لما هنا رفع
 كن من الى الحق الصحيح قد جنح
 فانظره من مستوضح المسالك
 أربعة لشرطه المحدد
 أربعة فراسخا حد السفر
 عند أبان أحد الأعلام
 عن مالك فى أحد الأقوال
 لادون نية كذاك فى الأثر
 وهكذا الاتمام قول متضح
 والصوم جاز هكذا ولا عجب
 فالقصر واجب بنص الخبر
 فافهم فقد أوليتك البيانا
 ثابتة فراع كل ماثبتت
 تبطل الا بدليل قبلا
 ابى عبيدة كذاك ينقلن
 فانه مع ذاك ليس يقصرا
 مفرقات فى نواح تنتحى
 أميال أوطان هناك فاتق
 بغير حد عندنا من أمد
 حتى يعودوا أي الى الديار
 وكلهم فرض الصلاة قصرا
 فى مكة مشتهدا فى السير

وذلك عام الفتح مثل العسرة
 وفي حنين . قد اقام الهادي
 وقيل أربعين يوما يقصر
 وهكذا روه عن ابن عمر
 باذريجان رآهم على
 والحسن البصري قال لو إلى
 ما لم يكونوا أوطنوها فاعلما
 ولو أقام المصطفى اكثر ما
 قد مضت السنة يا هذا على
 وهو الذي يناسب المعقولا
 وعن علي نجل زيد مثل ما
 حكاه عن محمد المختار
 لأهل مكة يقول الهادي
 لأننا قوم غدونا سفرا
 مبينا لهم بأنه غدا
 كي لا يظن أحد أرادا
 لا يرجعن لطيبة حين فتح
 وقال عبد الله نجل عمر
 صحبت خير الخلق ثم لم يزد
 كذا ابو بكر وهكذا عمر
 وهكذا عثمان أي لم يزد
 وهكذا بقية روى لنا
 يقول ركعتان حتى يرجعا
 فهل يصح بعد هذا لأحد

أعنى تبوك وهي ذات الشدة
 شهرا كما صح عن الأمجاد
 وهو الصحيح هكذا قد ذكروا
 لو طال بالأنام ذلك السفر
 قصر الصلاة شهرا لن تجهلا
 عشر سنين قصره لن يهمل
 وهو الذي عليه منا العلما
 أقام كان يقصرن لتعلما
 قصر الصلاة عند كل فضلا
 من شرعنا فاستخبر العقولا
 مضى عن الأصحاب حكما عليما
 يفعله في مطلق الأسفار
 صلوا تماما أي بذي البلاد
 خلاف ما كنا الصلاة نقصرا
 مستوطنا لغيرها على الهدى
 مكة ثم بلغ المرادا
 مكة جاء في مقال متضح
 عن أحمد المختار خير البشر
 عن ركعتين وهو عندي المعتمد
 عن ركعتين لم يزيدا في السفر
 فانظر بعقل صادق في المقصد
 قصر الصلاة صح عن نبينا
 لأهله أي أو يموت فاسمعا
 يتم للصلاة في أي بلد

مالم يكن ذا وطن ولا مرا
 تلك أدلة لها أوردنا
 والغرض الدليل يبدو واضحا
 من طرق عديدة قد وردا
 عن صحبنا الأخيار أرباب العلا
 لكن اذا تأهل الانسان
 أو اشترى الأصول أيضا من بلد
 فانه بذاك يوطننا
 مابال من قد اشترى الأموال
 وامتك العقار وهو يقصر
 ليس على الحق أراه اذ غدا
 فالقصر من مجاوز الحدود
 قد جاء امره بذاك فاعلما
 وقيل بل مهما من البيت خرج
 وقيدوه بالذى قد قصدا
 وقيل بل يقصر عندما خرج
 وذا الذى عليه أكثر الورى
 صححه الحبر الامام السالمي
 يقول ان المصطفى عليه فى
 بل الذى جاءت به الأخبار
 عند الجواز للحدود يقصر
 أراد أن يريهم حد السفر
 كيف نقول ذلك فى العمران
 ان كانت الأميال بالعمران

ان له الاتمام موطننا يرى
 للاحتجاج للهدى اجتهدنا
 مهما يعرف يتجلى لاثنا
 يعرفها فى الدين أرباب الهدى
 وقومنا كل لها قد نقلنا
 فى بلد يلزمه الايطان
 كالدور والأملاك مطلقا تعد
 قال به الامام فاعلمنا
 واتخذ الأهلين والعيالا
 كمن به قد شط ذاك السفر
 شرعا لمطلق الهوى مقلدا
 على الورى من واجب المعبود
 على لسان من أنار الظلما
 فقصره الصلاة مافيه حرج
 يجاوز الحدود فادر المقصدا
 من عمران بلد فيه ابتهج
 وهو أصح مالداهم ذكرا
 عليه رحمة الغفور الحاكم
 أسفاره بل قلت ذا لم أعرف
 بأنه يفعل له المختار
 ونو حليفة عليه فانظروا
 لذاك فيها المصطفى الهادى قصر
 أم انها الأميال فى البيان
 تعرف صح ذاك بالبرهان

اذ قال فى الجوهر ماأريدا
وذلك المعروف بالعمران
وان نويت ان تقيل يافتى
وهكذا تبين أيضا فافهم
كذاك جاء واضحا فى الأثر
وقيل ان رحلت من مقيل
ولا أراه من صحيح الأثر
لعله يعوقه أمر فلا
فالقصر منه كان فى أصل الوطن
وليس تكفى نية ولا .. مرا
ماكل ماتراه فى الآثار
وان جهلت الحد لست تقصر
والدين لايبنى على الشك ولا
والبحر فيه القصر عند العлма
ولو رسى مركبه فى بحر
وكل من جاوز حد السفر
ان لم يصل خارج الحد سفر
وقال بعض جايز فليقصر
ذلك انه عليه قد صدق
ومن يجاوزه عليه يقصر
لأنه مجاوز للحد
والأولون نظروا فعل النبى
وراجع من سفر فالقصر قد
وهو النخيل وكذاك الدور

قصرت اذ تجاوز الحدودا
نصا أتى عنه فع المعاني
دون الحدود القصر لماثبتا
فالقصر بعد الحد فلتلتزم
فرعا على مقالنا المحرر
تقصر فافهم أصل ذا التعليل
ولم يرق عندى بأصل النظر
يبلغه والقصر منه حصلا
أعنى به الأميال فافهم يافطن
وقد رآها بعضهم فاعتبرا
تفعله من دون مااعتبار
حتى يصح وهو أصل يظهر
يغنيك ظن عند بارىء الملا
من حين مايركب فالقصر اعلما
بلاده فى صيفه والحر
وعاد مسرعا له لم يقصر
أورده أهل العلوم فى الأثر
ان شاء للأصل الجلي الأزهر
بانه مجاوز الحد بحق
فذاك قصره لدي أظهر
مالم يكن فى ذا أخا تعدي
فى ذى الحليفة افهم مذهبى
لازمه أو يدخلن حد البلد
وهكذا الحيطان والقصور

وماالزرورع عندهم تعتبر (١) ويقصر البدو إلى أن يسمعوا والنار للقصر وللإيطان ٠٠ لا لأنها تلوح من بعيد والخلف في اصوات تلك الابل والحق ليست توجب الاتماما ومن أتم وهو في الأسفار وقال بعضهم يكفرنا كذاك من يقصر في الأوطان ان لم يكن قد استطاع عودها ليس عليه ان أعادها اعلمنا وان نسيت سفرية ٠٠٠ وفي تصلها عندهم تماما وهكذا الناسى صلاة الحضر فالقصر فيها واجب فلتقصر وان أصيبت بالفساد فالبدل في حضر تكون أو في سفر الا اذا الجمعة يوما فسدت والركعتان وهما حال السفر لأن أصل الفرض ذاك فاعلمنا وقيل بل يسميان قصرا

حدا لراجع ولكن يقصر أصوات أهلهم متى مارجعوا تعد في الحق متى تشتغلا بها اهتدى السارون أي في البيد والشاء والنعاج عند المنزل ومن أتم استوجب الملاما يبدلها عندي فلا تمار لأنه خالف ماقد سنا يكفرن عن قادة أعيان في الوقت والعود كفاه زيدها شيء إذا في الوقت كان استلتما أوطانها ذكرتها فلتعرف وذا على أصل هناك فاما ومادرى بها سوى في السفر تكن على الحق ولله اشكر كما أصيبت عندهم بلا جدل فحسب أصلها تكون فانظر فأربعا تصلين كما ثبت ليس يسميان قصرا في الأثر والقصر في الخوف تراه العلما تسمية على اصطلاح يدري

(١) قوله الزرورع المراد بها المزارع الخالية من السكان حيث العادة تكون المزارع في أطراف

البلدان فلا بعد المزارع من الأوطان فالراجع الى وطنه لا يصلى تماما في هذه المزارع اه

وذا عليه صاحب القواعد
 دليلهم عليهم ماروى عمر
 وفيه (فاقبلوا) وقد دل على
 وفي حديث سألوا المختارا
 وفيه قال القصر فهي واحده
 وفي حديث آخر عن عمر
 الركعتان وهما فى السفر
 وذا خلاف قد بدا لفظيا
 وفي حديث هكذا لابن عمر
 وذاك قد أورده البخارى
 ومسلم رواه والحق اتضح
 ونصه صحبت أحمد النبى
 كذا أبو بكر ومثله عمر
 والحق ما عليه فعل المصطفى
 ومن يخالف فعل هادى البشر
 وان يكن خالف عثمان فلا
 ان كان للخلاف ميالا على
 فالمسلمون للخلاف أنكروا
 فحاصروه أو يعود قائما
 مناهج الرشد ويتبع الهدى
 وقتلوه حينما أصرا
 وان يطل بالناس ذاك السفر
 فهم وان طال المطال سفر
 والمصطفى أقام عام الفتح

ومثله الايضاح ياابن ماجد
 وانه صدقة لمن شكر
 حكم الوجوب وهو مفهوم جلا
 هل هي قصر قال (لا) إنكارا
 تكون عند الخوف فادر القاعده
 يرويه فى الآثار أهل البصر
 هما تمام غير قصر فانظر
 وقد أتى مقصده جليا
 يوجب للقصر على أهل السفر
 وأحمد رواه فى الآثار
 على وجوبه بنقل قد رجح
 فلم يزد عن ركعتين فاعجب
 كذاك عثمان على هذا الأثر
 والراشدون العادلون الخلفا
 خلافه يهوي به فى سقر
 يثبت فى خلافه ما بطلا
 ماقد روه عنه نصا نقلا
 عليه والحق عليه أظهروا
 بواجب الحق وان يلازما
 ولا يخالف للنبي أحمدا
 ومن مناهج الهدى تبرأ
 فكلهم فرض الصلاة يقصر
 يلزمهم حتى المعاد القصر
 بمكة لنيل ذاك النجح

وهو يصلى سفرا ويأمر
بل بالتمام فيهم قد صدعا
والخلف فى قيامه بمكة
فقل خمس مع عشر ويرى
وقيل تسع مع عشر ونقل
فى كلها كان يصلى سفرا
ومن هو المتبوع غير المصطفى
ومن نوى إقامة أياما
يلزمه الاتمام عند الشافعي
قال الامامية من لم يعزم
يقصر حتى يكملن شهرا
وصحبنا مثل أبى حنيفة
أعنى ملازما لحالة السفر
مادام فى أسفاره ولا جرم
لقصره صلى عليه الله
كذلك أيضا فى حنين قد وقع
والكل حجة لهذا القصر
والحسن البصري للصحب تبع
فالقصر واجب نراه لو إلى
فهو نظير كان للتيمم
والقصر تخفيف على العباد
والخلف ما الأولى لمن أقام فى
فليفرد المقيم فهو الأفضل
هذا هو الأولى على ما قد ورد

قطان مكة بأن لا يقصروا
كذلك كل عالم قد رفعا
كم كان من أيامه الكريمة
بعض ثمانا فوق عشر فانظر
بعضهم سبعا لعشر أي كمل
كيف نقول بعدها لا تقصرا
فانه حجتنا ولا خفا
فى سفر كان له لزاما
وصحبه ومالك فى الجامع
إقامة معلومة بموسم
وبعده ليس يصلى قصرا
يقصر ما دام بتلك الحالة
فالقصر واجب عليه يعتبر
فانه الأصل وذاك قد علم
فى الفتح قد رواه من رواه
وفى تبوك فى مقال متبع
وقد روى ذلك كل بر
يقصر حتى لبلاده رجع
عشر سنين هكذا قد نقلنا
ولو إلى عشر سنين فاعلم
إذا أرادوا الضرب فى البلاد
أسفاره ومالدي فاعرف
ويجمعن صلاته المرتحل
وكله صح بمقبول السند

والقصر خص بالرباعيات لاغيرها من ساير الصلاة
بالظهر والعصر وبالعشاء لامغرب ولا بفجر جأى
فمغرب وتر النهار تعتبر والفجر مقصور على أصل السفر

صفة الجمع

والجمع ضم هذه للأخرى
ومغرب الى العشا أو العشا
واتفق الناس على الجمع بلا
وهكذا يقال فى المزدلفه
واختلفوا فى غير هذين وقد
والمنع من أبى حنيفة نقل
والليث بالمجد فى المسير
وذاك قول عند مالك عرف
وقيل بالساير دون النازل
وذا عليه ابن حبيب يذكر
وقيل يختص بذى عذر وقد
وقيل بل ماكان بالتأخير لا
ان كان بالتأخير كيف يمتنع
لمالك ينسب مثل أحمد
والمذهب الجواز مطلقا بلا
ان وجدت أسبابه فلاجرم
قدمت أو أخرت كنت راحلا
ذلك فعل أحمد المختار
وقد عرفته وسوف تعرف
مافعل الهادى فنحن نفعل
والخلف فى الجمع وفى الافراد
من جمع الصلاة كي يحى بها

كالظهر تجمعن اليها العصرا
لمغرب وهو الذى فينا فشا
خلف يرى فى عرفات فافعلا
فالجمع فيها مثل ما فى عرفه
أجازه الجمهور وهو المعتمد
والنخعى مع حسن وهو معل
خصصه فى قوله العسير
اليه ذاك الليث أضحى منصرف
يختص ليس للمقيم الأهل
وهو من الحق بعيد فانظروا
ينسب للأوزاعى فى قول ورد
ماكان بالتقديم فادر العـللا
وذا إلى رأى ضعيف يتبع
أورده إمامنا فى المسند
قيد نراه اى شئت فافعلا
يلزمنا وفاز من به التزم
او كنت فى أرض لأمر نازلا
وصحبه الأفاضل الأبرار
تحقيقه فى قولنا منكشف
الا الذى خص به يارجل
أيهما الأنسب بالعباد
سنة أحمد إمام النبها

وأمر للقصد مع الشرع انتمى
افراده أفضل فى راي الكمل
هل جاز جمعه على حكم ورد
يمنعه فى رأي كل مجتهد
عن شارح الايضاح قولا يعلم
عندهم يعرفه القوم الكمل
أى داع دون ماانكار
والبغي فى البلاد والعباد
ذلك عبد بالخروج أثما
ان له القصر يحل فى السفر
لبغيه فذاك غير ذا اعلمن
هذا الذى الفكر به عله
قام له من باطل قد علما
للجمع عندنا عليه المذهب
يحل للجمع ومافيه عجب
لعل وقتهم أخيرا يدرى
صلاتهم وذا لهم توسع
بخلقه مع المضيق العسر
يحل للجمع وفى المزدلفه
كما عليه كل فاضل ولي
ذاك فجمعها مع الناس أحب
للجمع يوما سببا ولا مرا
شك لحكم الجمع قطعا حلا
يهملها وذاك أمر عقلا

ففضله بقصده قد عظما
وجامع للعجز والراحة قل
وفى مسافر مقيم فى بلد
ظاهرة الجواز والتعليل قد
كذاك قال السالمي العلم
والسبب الذى به الجمع يحل
ضربك فى البلاد بالأسفار
الا خروجا كان للفساد
فذاك أصله حرام فاعلما
وعله يوجد قول فى الأثر
لأنه مسافر وان يكن
فبغيه عليه والقصر له
وعلمهم قد منعوا لأجل ما
والمرض المدنف أيضا سبب
كذا اختفاء الوقت عندهم سبب
يؤخرون هذه للأخرى
وعنده على التحرى جمعوا
لظفا من الله الجليل الأكبر
كذا الوقوف عندهم فى عرفه
وذا الذى عليه خير الرسل
كذلك استحاضة أضحت سبب
كذلك استرسال بطنه يرى
وخوف فوت النفس والمال فلا
لأن حفظ النفس واجب فلا

والمال كالأنفس حفظه وجب
 وما كنحو ذلك فالحكم اتحد
 ولا يصح الجمع أي في الحضر
 لأنه محل أمن والحذر
 كيف يصح الجمع والأوقات
 من فعل جبريل الأمين فاعلما
 يقول وقت الظهر هذا وكذا
 لأي شيء عين الأوقات
 ولم يقل له إذا شئت اجمع
 وكم له مما يدل وهو حق
 والقصر والجمع هما قد شرعا
 والجمع أيضا دون قصر في الوطن
 وقد عرفت فكيف تعدل
 وإن تقل إن الربيع أوردا
 أقول مارواه جمع الصورة
 الظهر والعصر ثمانا صلى
 وذلك في طيبة لافي سفر
 ولا سحاب كان للشمس حجب
 أراد أن لا يخرج الأمة عن
 معناه لا يوقعها في الحرج
 علمهم صورة ذلك الجمع
 وليس يعني أنه لهم يصح
 لو كان ذلك ما أراد البحر
 وكانت الصحب لذلك تفعل
 وحفظه للجمع قد أضحى سبب
 والجامع العلة مع كل أحد
 بدون ما قدمته فاعتبر
 لم يثبتن فيه لشيء يقتدر
 حدودها جاءت بها الرواة
 عينها لأحمد جالي العمى
 مابعد على قياد يحتذى
 وأوجب التزامها اثباتا
 هذا الذي أراه والحق معي
 فمالنا نعدل عن قول صدق
 لسفر لما عرفت فاسمعا
 لعل أوردها أهل الفطن
 عن منهج عليه سار الكمل
 ذلك لافي سفر عن أحمد
 أوضحها خير الوري للأمة
 ومغربا ثم العشا الأجلا
 وغير ذي خوف ولا في مطر
 وليس في ذلك عندنا عجب
 بحر الهدى الحبر منور الفطن
 لكن أبان وجه هذا المنهج
 لأنه باب لهذا الشرع
 كلا وربى مالى ذلك جنح
 لشاع في الاسلام ذلك الأمر
 ولم يصح عنهم فينقل

عن أحمد فمل الى القول الأصح
في خبر قد جاء بالبرهان
بلفظه يثبت ذاك المقصدا
عن الصلاة الهاشمي المصطفى
ولم يقل بالجمع والتأخير
نبينا الصلاة مع من رفعنا
معلما به الذي له سعى
صح له عذر هناك فاستبين
لغير داع يعرفن بحجة
كذا أتى به لنا نص الأثر
هذا السبيل فرقة من الملا
كمثل ما قدمت في الرواية
كذلك قالوا فافهم الافاده
وعن ربيعة اليه أي ذهب
قفالهم أعنى الكبير فاستمع
بأنه لذاك أيضا قد صنع
عناه من شغل يقال فاعلما
صلى هناك سنة بينهما
دل على اشتراك أوقات الحضر
أورده قدوتنا في المذهب
رام به تعليم بعض الأمة
ذكرت من شغل هناك فاعلما
تحقيقه وعله عذر سما
ما قيل من جوازه فأنقلا

وكيف لا وخبر التوقيت صح
وأول الوقت رضى الرحمن
وخبر الأذان أيضا وردا
وهم أن يحرق من تخلفا
وأجب النداء للضريير
وان يكن من غير عذر جمعا
نقول لاعذر ولكن وقعا
اعني الذي أراد أن يجمع إن
مثل خروجه لذي الحليفة
لكن أراد يوضحن حد السفر
فأخذت بظاهر الجمع على
وجوزوه عندهم للحاجة
بشرط ان لاتتخذه عادة
عن ابن سيرين كذا له نسب
هكذا ابن منذر المشهور مع
النسائي الى البحر ارتفع
قد جمع الظهر مع العصر لما
ومغرب مع العشا أيضا وما
كذلك قالوا عنه وهو في الأثر
وهو الى أبي الربيع المغربي
لكن أقول عل حبر الأمة
لكنهم قد صرحوا فيه بما
ولست أدري ذلك الشغل وما
يوجب أو يجيز للجمع على

وقد عرفت حلة للعذر
مع ان آخرين قالوا بصوري
معناه جمعا كان في الصورة لا
آخر فرض الظهر ثم عجلا
فتلك في آخر وقتها كما
وذا الذي يستحسن القرطبي
كما إمام الحرمين رجحه
كذاك ابن الماجشون قد جزم
كذا الطحاوي به قد جزما
وقال ابن سيد الناس قوي
من ان جابر بن زيد قال
وانه راوي الحديث فاعلم
والاضطرار ضد الاختيار
يباح فيه ماغيره امتنع
وذاك من يسر الهدى الاسلامي

والعذر قد يبيح كل حظر
لاغيره من ساير الأمور
في غيرها عند رجال فضلا
للعصر في إعتبار بعض فضلا
للعصر في أوله قد قدما
من قومنا جاء ببعض الكتب
من قبله واختاره وصححه
به من القوم قديما والتزم
من قومنا وهم رجال علما
لما عليه من دليل قد روي
به وفي الفقه غدا مثلا
وذاك أدري بالصحيح الأقوم
وانه الحقيق بالأعذار
وقد عرفته جليا قد سطم
وانه من أعظم الانعام

جمع المسافرين المقيم في بلد

ومن أقام في بلاد السفر والجمع جازب لأنه غدا ليس له الاتمام عند العلماء وما يحددون من أيام وجمع المختار في تبوك ما وهل مع الأخرى يصلى الأولى ظاهر ماروى الربيع الثاني رواه عن معاذ ابن جبل كذا النسائي قد رواه فاعلما وقد روى أحمد معناه وفي والترمذى وابن حبان ومع والدارقطنى وكذاك البيهقى بغزوة العسرة وهي في رجب قد استمر جامعا ليعلموا والأفضل الافراد للمقيم مع وفعله في هذه الغزوة ١٠٠٠ لا لكنه أبان للجواز ١٠٠٠٠٠ في لأنه مكلف يبين ما وذلك البيان عندى أفضل

فالقصر واجب عليه فاقصر مسافرا قد حل ذاك البلدا ومايقول قومنا تقديما وأشهر في ذاك أو أعوام دام بها كما رواه العلماء أو عكس ذاك كان منه فعلا يفهمه منه أولو العرفان عن النبي الهاشمي المرسل وانه الحجة عند العلماء نقل أبى داود أيضا فاعرف حاكمهم كذاك أيضا قد وقع رواه بالمعنى الرضى المحقق في عام تسعة كذا نص الكتب جواز جمع من أقام فاعلموا أهل الهدى أتباع خير من شفع يدعي عدولا عن صنيع فضلا ذلك وهو فاضل لم يختف قد شرع الله وما قد حكما لأنه التشريع حيث ينزل

نية الجمع

ان الأمور بالذى بها قصد من ذلك النية فى الأعمال فقدم النية قبل العمل وكل شيء قد خلا منها فلا وان نوى بعد الشروع فى العمل لكن له ما بعدها ولا خفا دل عليه خبر الأعمال ومن أراد الجمع ينوي أولا والعصر بالتعجيل للظهر كذا يقول احياء لسنة النبى يقول ذاك أول الوقت ورد وان يقل نويت جمع الظهر وهكذا المغرب والعشا معا مقدما ثانية وقارنا أخذنا برخصة الاله الأحد والجمع جاز بعد ذا وهو جلي وان يقل نويت أن أدي هما صلاتا سفر ممثلا بكل من له صلاة فاعلما مقيدا بمن وراءه جمع وان يكن بغيره قد اقتدى واشترط الأصحاب أهل المغرب

كما عن المختار نصا قد ورد واجبة قطعاً بلا جدال لنيل أجره بها فلتفعل يؤجر فيه عند كل العقلا مافات دونها فذاك قد همل ذلك فى الاسلام امر عرفا تكون بالنيات والأفعال يؤخر الظهر لعصر عملا واجمعن بينهما حقا خذا محمد خير نبي عربى أول أولاهن مع كل أحد والعصر قد صح بغير نكر أواخر الأولى على ما شرعا بينهما لفظا تراه باينا مع اقتداء بالنبي أحمد لأن ذاك الوقت وقت العمل هاتين فرضا للمعيد المبدى بذاك أمر خير من قد أرسلنا مع جميع من يصلينهما ان كان فى تلك الصلاة متبع أضافها اليه فيما وردا تعيين ذلك الزمان فاعجب

من ذلك استحسانهم حيث عرض
 في الشرع من فايده اذ تجتلى
 جمعا أداء ماعلينا شرعا
 متى عنا للجمع داع يعتبر
 فعلا كما رخص ذو الجلال
 متخذا ذلك شرعا مذهبها
 قد جاء عن عباهل اكياس
 عرفة كذاك المزدلف
 فبان للجميع أصل الرخصة
 والحمد لله على التوسيع
 للعدر والأعمى كذاك قد سمح
 يدرك من يخبره من الملا
 اعنى اليسير فالخلاف قد نقل
 لأنها أكيدة كما شهر
 وان يرى فيها الجواز المغرب (١)
 لكننا نوكله اليها (٢)
 بينهما شيئا وذا فصيح
 لكن جوازه لدي قد نقل
 وفي محله أخي تراه
 قد كان في جمع على ماشهرا
 ان شئت ذاك في صحيح الأثر

وعلمهم قد ذكروه والغرض
 لأن تعيين الزمان قد خلا
 فقل أصلي الظهر والعصر معا
 وان جمعت للصلاة في الحضر
 قلت نويت الجمع بامثال
 مؤديا لكل ماوقد وجبا
 والجمع من ذى العذر بالقياس
 قيس على متفق عليه في
 والجمع في الأسفار للمشقة
 واستوت العلة في الجميع
 وهكذا نوالسجن جمعه يصح
 ان كان في انفراده بحيث لا
 وهل يصح النقل ايضا والعمل
 قيل له سنة مغرب ذكر
 وقيل لاتصح وهو المذهب
 لسنا لهم متبعين فيها
 اذ جمع الهادى ولم يسبح
 والخلف في الكلام صح والعمل
 من فعله صلى عليه الله
 روى الربيع ذلك عن خير الورى
 في عام حجة الوداع فانظر

(١) قوله اهل المغرب فهو مجاز بالحذف

(٢) قوله اليها اي الجامعة القايلة بذلك اه

صلى بها قد قيل فرض المغرب حتى أنا خوفاً وبعده أمر وفاه بالكلام فيها الهادي وعله يكتم عن ذي الجهل أعنى بذاك يركب ما يبطل يكون ما بين الصلاتين فقط والخلف في التوجيه في الثانيه فقيل توجيه النبي أحمد وذا عليه الصحب أهل المغرب وذا الذي عليه أهل المشرق ومنشأ الخلاف واضح فلا

وقام للرجال كل العرب يقام واجب العشا كما اشتهر بقدر ماياتى على المراد كي لا يكون واقعا في بطل صلاته والجهل داء معضل اقامة فانها قد تشتط هل حكمه كالحكم في الاقامة يأتى به وغيره لم يزد والقول بالتوجيه فهو مذهبي منا ومن كل موفق تقى يحتاج للبيان عند النبلا

القبلة في الاسلام

ومن شروط هذه الصلاة ما
منها شروط للكمال فاعلما
ومن شروط صحة الصلاة
وليس يغنى غيرها عنها فلا
وما عموم أينما توجهوا
ذلك معروف المعانى يافتى
فاستقبل القبلة فى الصلاة
ان الصلاة دونها ليس تصح
والعلماء اختلفوا فى القبلة
لأياها كان النبي استقبلا
فقيل للبيت المقدس الأجل
لكنه لم يك بالمستدبر
بل انه يجعلها فى الوسط
وذا إلى البحر الامام ينسب
وأخرون أطلقوا المقالا
قالوا الى البيت المقدس اعتمد
وبعضهم قال النبي استقبلا
وعند مالطيه تحولا
ورد هذا القول بعض العلماء
فالنسخ للقبلة مرتين
والحق ان رده لا يحسن
مثاله فى متعة النساء

يعرفه فى الدين كل العلماء
كمثل للصحة عند العلماء
توجه القبلة بالاخبارات
تلتفتن ان قال قوم جهلا
فثم نو الجلال فلتنتبهوا
والشرط فى القبلة معهم ثبتا
فانها أجل الواجبات
فانها شرط كما قد اتضح
قبل انتقال المصطفى لطيبة
على أقاويل حكاها الفضلا
وجه فى مكة سيد الرسل
للكعبة البيت الحرام الأنور
مستقبلا لكل كالمشترط
اليه مع أتباعه قد ذهبوا
وقطعوا التقييد كيف الآ
وذاك مفروض عليه قد ورد
للكعبة العليا وغيرها فلا
كان الى البيت الكريم استقبلا
لما راه هاهنا قد لزم
يلزم منه فادر دون مين
لأنه قول جلي بين
كما أتى ذلك فى الأنباء

فقد أبيحت أول الإسلام وحرمت في خبير بلا خفا وقد أبيحت تلك في أوطاس ثم استقر الأمر بالتحريم وعند بعض حله باق وقد كذلك القبلة نسخها وقع ثم استقر الأمر باستقبال دل عليه وارد القرآن وقد روي أن النبي استقبلا وبعده استقبال للبيت الأتم وذاك بعد سنة وخمسة وبعد ذاك حرم استقبال ووجب استقبال هذى الكعبة الا الذي يعجز عجزا متضح كالخوف عند الالتحام في الوغا (١) ومن على راحلة تطوعا وهكذا الذي على السفينة فانه عذر صحيح قد نقل وقيل كان المصطفى يصلي كان يصلي ركعتين فاعلما وبالعشي مثل ذاك فاعرف

كما رووا ذلك في الأحكام ولست للحق أنا مضعفا وحرمت على جميع الناس مؤيدا في المنهج القويم يوجد في المذهب في قول ورد بمرتتين وهو حق يتبع كعبتنا قطعا بلا جدال فقد أتى بساطع البرهان كعبتنا قبل العروج للعلا ونسخه بهجرة كان علم من أشهر أعنى بعيد الهجرة لقبلة الشام ولا جدال وذاك بالاجماع عند الأمة فعذره يقبل في معنى يصح ومن بمثل ذاك يوما ثمغا من بعد ما أحرم قولاً رفعا سارتاً به يوما لأي جهة عن علماء الدين أرباب العمل بمكة على صحيح النقل وذاك بالغداة عند العلما وذاك لطف من ملك منصف

(١) قوله ثمغ الثمغ الكسر في الرطب خاصه ثمغ راسه بالعصا ثمغا شدخه والثمغ خلط البياض بالسواد

١ ه في ابن منظور لسان العرب

وكان بعد هجرة قد أمرا
 كي لا تكذبني اليهود
 قد كان في التوراة نعتة وقع
 وكانت الكعبة عند المصطفى
 وكان راغبا اليها جدا
 ولم يزل لوجهه يقلب
 حتى أتاه الأمر باستقبال
 فاستقبل القبلة بالقصد الأتم
 وليس يجزى دونها من مقصد
 وقيل من في مكة يجزية أن
 ومن يكن لم يك يوما بالحرم
 والبيت قبلة جميعه ثبت
 وقبلة البيت هو الباب الأجل
 والبيت قبلة لأهل المسجد
 والمسجد المذكور قبلة لمن
 ومكة قبل أهل الحرم
 والحرم المعروف قبلة الوري
 بل الصحيح ان قصد الكعبة
 وليس يجزى دونها من جهة
 وليس قول البحر عن هذا خرج
 كأنه يقول وجه للحرم
 وقول شطر المسجد الحرام

يستقبل المقدس المطهرا
 لأن ذاك عندهم معهود
 بصاحب للقبليتين فاستمع
 احب قبلتيه فيما عرفا
 ألا ترى القرآن ذاك أبدا
 نحو السماء أي لذاك يطلب
 قبلته نسا بلا جدال
 فانه في الدين أمر قد حتم
 فانها فرض بلا تردد
 يقصد للمسجد بالقصد الحسن
 أجزاء قصده له وقد علم
 عن ابن عباس رواية أتت
 فاستقبل الباب اذا فيه تصل (١)
 فاستقبل البيت لدى التعبد
 في مكة جميعهم وهو حسن
 كما بدأ يقول كل مسلم
 في ساير الأرض مقالا شهرا
 يلزم كل مسلم في الأمة
 فانها تلزم أهل الملّة
 فانه قطعاً على هذا عرج
 واستحضر الكعبة حسبما لزم
 اي جهة المسجد بالالزام

(ظ) قوله تصل اي تصلي وقف على سكون اللام ضرورة اه

لمن نأى عنها بحال النسك
لكنه ظن بجهدنا حصل
وانها كافية توجهه
بكل جد عند هذى الأمة
لكننا لذات تلك نقصد
لذكر الله لنا ماقد لزم
وانه من علماء الأمة
والمغرب المعروف بالتحقق
وهو لأهل طيبة به قصد
مابين ذين قبلة لذا الملا
وانها قبلة كل الأمة
قد دخل الكعبة دون ماخفا
ولم يصل هكذا قد رفعا
أي قبل الكعبة هكذا سمع
تحقيقها بلا خلاف فاعرف
في خبر روه أيضا مسندا
وذاك للأبهام قطعا كشفا
بها هنا الكعبة اذ تراد
داخلة وذاك للكل زكن
وذاك من تلابس كان بدا
تكون قبلة المصلين لها
اذا رأوها دون ماتخمين
عنها وهذا كله صواب
لذاك تدعى قبلة عليه

معناه ان عينها لم تدرك
وليس لليقين هاهنا محل
وليس يغني الله بالشرط الجهة
بل يلزم القصد لنحو الكعبة
لأنها قبلتنا لا المسجد
ولو كفى المسجد أو كفى الحرم
ومثله قول أبي هريرة
في خبر مابين هذا المشرق
للناس قبلة بهذا قد ورد
ولست في شك ولا ريب ولا
لكنه أراد نفس الكعبة
وقد أتى للبحر أن المصطفى
وفي نواحيها جميعا قد دعا
وركعتين خارجا منها ركع
وقال هذه هي القبلة في
ثم الى الكعبة صلوا أبدا
فهي أتى قبلكم ولا خفا
وجهة المسجد قد يراد
لأنها في جهة المسجد من
بل قيل نفسها تسمى مسجدا
وقبلة قد سميت لأنها
يستقبلونها على يقين
وبالتحري ان يكونوا غابوا
وقيل بل مقبولة مرضيه

وقيل بل ربح الصبا تستقبل
وهي القبول هكذا قد حقا
وقيل بالحج اليها يقبل
وقيل للمعمور قد تقابل
وقيل بل من حيث وضع اللغة
وقيل للزوم في الأعمال
ونية القبلة في الصلاة
وذلك في كل صلاة فاعرفا
ومن نسي النية اينما ذكر
ومن يكن لم يذكرن حتى خرج
بشرط ان يكون للقبلة قد
وليس يجزي دونها شيء ولو
وهو الصحيح وعليه العمل
والحق فهو الحجة المعتبره

لبابها اي حينما تسترسل
ضد الدبور في مقال منتقى
وبالطواف والدعاء فاقبلوا
وذلك بيت في السما مقابل
تعرف كل جهة بقبلة
فانها تشرط باستقبال
لازمة فاستحضر النيات
فانها شرط لها ولا خفا
نوى وتمت هكذا جاء الأثر
منها فقد تمت وليس من حرج
وجه في صلاته أولا فرد
وجه للقبلة هكذا رووا
ومالنا عن الهدى اي محول
وهذه سيرة كل البرره

التوجيه

من سنن الصلاة عندنا وقع لكن بدونه تتم فاعلم
اذ ماراه المسلمون حسنا وقيل فرض وعليه قد وجب
فقد روته أم المؤمنيننا رواه عنها الترمذي مسندا
مثل أبى داود وابن ماجه وهكذا الحاكم فى الأخبار
ومثله للدارقطنى عن أنس وفى صحيح مسلم عن عمر
وعن أبى بكر الامام الأول وهكذا عن ابن مسعود نقل
ولفظه هو الذى قد عرفا وضم توجيه الخليل فاعلما
ولم يقع عند الربيع فانظر لكن من تعدد المخالفه
لاتترك التوجيه فى الصلاة وضم توجيه الخليل شاهد
لو لم يصح عندهم لم يقبل ومن يصلى تاركا له فلا

توجيهنا رواه كل متبع وفعله أولى بكل مسلم
يكون دائما لنا مستحسنا وقيل سنة بتأكيد كتب
وقبلته كل المسلميننا وغيره من كل حبر مقتدى
والدارقطنى جاء فى رواية عن أم المؤمنين لاتمار
وعن أبى سعيد جاء كالقبس كان به يجهر لفظ الخبر
وجاء عن عثمان فى نقل جلي سليل منذر فدع عنك الجدل
مع الورى الآن على ماوصفا اليه باستحباب جل العلماء
وقد رواه العلماء فى الأثر للمسلمين لأكون آفـه
وقد عرفته عن الثقافات على قبوله صحيح وارد
لأنهم قدوة أهل العمل نجس أن نرد ذاك العمل

الاحرام فى الصلاة

أول ما به الصلاة تفتتح ركن من الصلاة عند الأكثر تحريمها التكبير نص الخبر لأنه مفتاحها ويدخل معناه ماكان حلالا قبلها من حين ماأحرم بالصلاة من الكلام وجميع ماخرج وهيئة المحرم بالصلاة وقوله تحريمها التكبير يدل أنه هو المفتاح من دون غيره من الأذكار كما عليه عندنا الجمهور لكن أبو حنيفة يقول بل الدليل جاء بالتكبير رواه أرباب الحديث فى السنن لايمكن الدخول فى الصلاة وقيل ما دل على التعظيم ولا نراه أبدا إلا متى فالاضطرار ضد الاختيار واخلص الضمة فى التكبير وأضعف الوجوه فالاشمام

تكبيرة الاحرام فى لقول الأصح وقيل شرط قد روي فى الأثر يعنى به الاحرام قطعا فانظر فيها به ويحرم المحلل يحرم فيها فاعرفن فضلها يمنع من كل المحللات عنها فكل ذاك فعله حرج قد خالفت لسائر الهيئات أهدى دليل هاهنا منير لها على ماحقق الشراح وذا هو المذهب للأبرار وانه قال به الكثير صحت بغيره ولا دليل لاغيره فى الواضح الشهير وانه الحق الجلي يعرفن الا به جاء عن الثقات يجوز من لفظ الهدى الكريم يعجز عن تكبيره حيث أتى والعذر فى سبيل الاضطرار تصب سبيل المنهج الشهير والأحسن الاتباع والاتمام

ولا تضم الراء من اكبر بل ولا تمد الباء فالمد حظل
وكن على الخشوع فى الاحرام فانه الحجة فى المقام
وفى جميعها الخشوع يلزم لكنه فى ذا المقام أَلزم

الاستعاذة

وبعد ما كبرت للاحرام من اللعين الكافر الرجيم وقال بعض قبل ان تكبرا وعندنا الوجهان جايزان وأصل ذلك في الكتاب قد وردا يقول ان قرأت ١٠٠٠٠ للقرآن ولا يقال ان ذلك بعد ما اذا قرأت أي إذا أردتا هذا الذي به المقام يشهد فان معنى استعيذ أعتصم من أن يكون شاغلا عن ذكر لانه عدو كل ذاكـ يعلم انه الى النار غدا ليس لثأر بل لفرط الحسد جاء صريحا عنه في القرآن وقد روي عن النبي المصطفى رواه عن ابي سعيد أحمد ثم أبو داود في نقل جلي وهكذا ابن منذر قد نقلا والدارقطني قد روى عن عمر والخلف هل في كل ركعة تجب والشايح المشهور في الأولى فقط

فعد بذى الجلال والاكرام تدخل في حصن العلي العظيم فاستعذن والبعض ذاك أخرا وبعضنا رجح ذاك الثاني نصا وعاه في الورى كل أحد فاستعذن بالواحد الرحمان قرأت اي بعد الفراغ فاعلما تقرأ في أوله استعذنا كما له قرابين تؤيد بالله من كل خبيث قد رجم ذى العرش أو موسوسا للفكر يشغله عن نيل فضل شاهر يصير حتما فرمانا بالردى دعاه أن يضل كل أحد وانه الداعى الى الخسران قد استعاذ في الصلاة فاعرفا والترمذي الفاضل الممجد مثل النساءى الفقيه فاقبل ذلك في نص صريح قبلا أكرم به من سيد مطهر أم ذاك في الأولى فقط قد كتب ولم يكن في غيرها قد يشترط

وقال بعض فى الجميع وذهب
وقد نجاه حسن مثل عطا
دليلهم عموم لفظ الذكر
من أن تحريم الكلام ا لواقع
من غير فرق بين الاستعاذه
من كل مالم يرد الدليل
فان يخصص الدليل أمرا
فالاقتصار بالذى به ورد
وفعله قد صح مرة فقط
صلوا كما رأيتمونى فاعلما

عطاؤهم له بفعل مستحب
كذاك ابراهيم عنه ضبطا
ورده بعض فحول الأمر
فى حالة الصلاة اي مانع
وغيرها لواضح الرواية
بحله وذا هو السبيل
يلزمتا بلا خلاف يدرى
فعل محمد أجل معتمد
وذاك فى الأولى وغيره سقط
وهو دليل عندهم قد علما

البسمة في الصلاة

وقد أتى خلافهم في البسمة فالمدنيون وأهل البصرة وذاك أيضا مذهب الأحناف عندهم ليست من الفاتحة تبركا قد وضعت بين السور لذاك يقرأونها في السر وأهل مكة كأهل الكوفة قد ثبتت عندهم في الفاتحة من كل سورة من القرآن كما عليه مذهب الأصحاب كذا ابن عباس لهذا يذهب وقد روى القطب الامام العلم في الهيميان وهو سفر جامع وعن أبي هريرة بأنها أعني من الحمد وتلك السابعة وتركها كمائة مع أربع والجهر مروى بها عن السلف عن عمر روي لنا وابن عمر وعن علي وابن ياسر الولي وذكر الخطيب جهرا لنا

وقد نحا كل لوجه راق له والشام يتركون للبسمة وانه معهم بلا خلاف لكنها للفصل في القراءة فصلا لها كذاك عنهم شهر بدءا بذى بال بغير نكر قد أوجبوا اذ ذاك للبسمة وغيرها وهي سبيل واضحه وذا هو الثابت بالبرهان والشافعي وسائر الصحاب وصح عند الناس ذاك المذهب جملة أخبار بذاك تجزم والحق انه لكل نافع منها على ماقد رواه النبها وانها لكل فضل جامعها من آي هذا الذكر في نقل معي من قادة الدين وحجة الخلف وابن عباس إمامنا الأبر وابن الزبير في مقاله الجلى عن شيخ تيم (١) فافهم دليلنا

(١) هو ابو بكر رضى الله عنه اه

وعن ابي قتادة ذلك الفتى
وابن ابي أوفى الفتى المجيد
ونجل جعفر كذا ولا جدل
وابن ابي سفیان قولا محكما
أجل من أن يحصروا لتعلموا
بمثل هذا فى مقال وارد
حتى انقضت حياته المبجله
وهم هداة الناس قادة البشر
من صحبنا اذ هم محوا للظلم
وهم على القلة مزقوا البدع
وما عليه كان صحب أحمدا
كلا ولا مالوا إلى الزخارف
عن أنس لم يثبتن بصحة
ليس على الترك يدل فافهم
صلاتنا روه فى الصحاح
منها فما الترك يصح فاقبله
لذلك من مذهبنا الحقيقى
تجد به القول الصحيح المحكما
ودقق البحث وجلا الظلما
بما كفى لواجب الاسلام

كذلك مع عثمان أيضا مع ابي
كذلك ايضا عن ابي سعيد
كذلك شداد بن أوس قد نقل
كذا الحسين بن علي فاعلما
قال وأما التابعون فهم
وقال فى الايضاح والقواعد
لم يزل المختار يقرأ البسملة
كذا ابو بكر ومثله عمر
والحق ما عليه أهل العلم
قد تبعوا الحق ونعم المتبع
لم يرتضوا فى دينهم الا الهدى
ما حكموا بمقتضى العواطف
فما روه من تركها عن شعبة
(والحمد لله مفتاح الصلاة) فاعلم
لكنه أخبر عن مفتاح
وقد عرفت ان تلك البسملة
وان أردت غاية التحقيق ..
فارجع الى هميان قطب العلما
فانه حقق فيه المبهما
وجاء بالمطلوب فى المقام

الحمد في الصلاة

والحمد في الصلاة قطعا تلزم جاء بذاك النص عن خير البشر رواه أحمد كابن ماجة وعن أبي هريرة وعن علي وعندنا عن أنس بن مالك ان الخداج فهي باسم الناقصه فهي الخداج والتمام شرط وهو دليل عين الحمد لها وليس يجزي غيرها في المذهب وهكذا مع مالك والشافعي والحنفيون وبعض قومنا قد اجتزوا بآية في الواجب وذا مقال عندنا خداج لأنه مخالف للسنة والله سماها الصلاة في الخبر قسمتها بيني وبين عبدي يقرأها المأموم والامام وليس يقرأ غيرها المأموم روى أبو داود والنسائي يقول هل قرا معي منكم أحد مالى أنازع القرآن قالوا فخرجه مالك في صحيحه ودونها فهي خداج تعلم محمد أكرم أبناء مضر عن زوجة المختار أي عايشة وعن عبادة الهمام الفيصل وغيره من كل حبر ناسك تعرف عندهم فكانت قالصه ولم تكن بدونه تنحط لاغيرها فكن له منتبها وانها أعظم آي الكتب وغالب الصحب وكل تابع لم يوجبوها كوجوب صحبنا من آي هذا الذكر لاتعاتب بطلانه جاء به المنهاج من دون برهان ودون حجة وقسمها جاء به لنا الأثر ثم لعبدي كل خير عندي لأنها الصلاة اذ تقام فان قرا فانه ملوم والترمذي ذلك في الأنبياء يعنى سوى الحمد لثقل قد وجد نبينا فلتتركوه حالاً والشافعي رواه في صحيحه

وأحمد وابن حبان الفتى وهو دليل المنع للقرآن وذلك بالاجماع عند العلماء لاتفعلوا الا بأمر الذكر ولا صلاة أبدا إلا بها هذا هو المذهب دون ريب فوجب في حق كل واحد منفردا أو كان مع إمام وقالت الأحناف لأحمد على وقال اسحاق الفتى وأحمد لا يقرأ المأموم شيئا عندما وقد عرفت حجج الأصحاب لاتفعلوا الا بأمر الذكر فهذه وماسواها فاعلما فمن قرأ مع الامام فليعد لأنه قرأ بعيد الأمر وان تقل لم يأمر المختار قلت أولئك استصحبوا للأصل لا يحمل الامام للمثاني وقيل للتعظيم أيضا يحمل والخلف أيضا في التحيات ورد لما الركوع والسجود إن حمل

وابن ماجة لديه ثبتا خلف الامام دون مانكران ومن يخالف لهم قد ظلما رواه في الصحيح كل حبر فانها الركن الأتم أي لها والشافعى عليه مثل الصحب في الجمع والافراد يا ابن ماجد في السر والجهر بلا ملام مأمومهم سرا وجهرا في الملا ومالك في الجهر ليست تورد يجهر ذلك الامام فاعلا وقولهم في شأن هذا الباب وقوله الخداج دون نكر حجتنا أكرم بها أصلا سما صلاته بلا خلاف قد وجد والنهي فافهم بصحيح فكر أولئك عودها وهم ابرار حتى أتى النهي لهم بالفصل لكنه يحمل للقرآن وقيل تسبيح السجود ينقل ولا ارى ذلك أمرا يعتمد وما التحيات فقل لي ما يدل

القرآن في الصلاة

ان الصلاة نورها القرآن
به تهجد قال نو الجلال
وفقرأوا مالكم تيسرا
وانه ذكر عظيم فاذا ذكر
لكن بعض الصلوات يمتنع
كالظهر والعصر فلا قرآن
وهكذا ثلاثة المغرب ٥٠٠ لا
كذا العشا أخيرتاها الفاتحة
هذا الذي عليه أهل المذهب
وقد أتى للقوم في ذلك ما
في أولي ظهر وعصر قد ورد
يروونه عن جملة من صحب
بطرق عديدة عن أحمد
وصرحوا بما قرأ من السور
ورده أصحابنا وأبطلوا
تلك أحاديث اليهم توكل
أخبار آحاد هناك تعرف
أصحابنا قد تركوها فاعلما
كان يسر في صلاة الظهر
وانه في الغير كان يجهر
فصح من ذلك ان الجهر في
وحيثما أسر فالمثاني

كما بذاك صرح الفرقان
وهو نشوق له بحال
فانه نور عليكم أسفرا
به الجليل في الصلاة واشكر
فيها سوى الحمد على حكم شرع
سوى المثاني هكذا الفرقان
قرآن فيها واتركن من فعلا
وانها كافية وصالحة
من مشرقين وكل مغربي
خالفنا والحق ماتقدما
قرآنهم في أثر لهم وجد
محمد صلى عليه ربي
يطول ذكرها على تردد
وأوردوا ذلك معهم في الأثر
ذلك وهو الحق والحق اقبلوا
والحق ممن قد رواه يقبل
ليس لنا لنحوها ننصرف
وبالقياس قد قضاوا مالزما
وهكذا أي في صلاة العصر
في كل ذات سورة اذ تذكر
ماتلزم السورة فيه فاعرف
فقط لا يقرأ للقرآن

ومثل ما رأيتموني صلوا والخلف في القياس هل يقدم هذا الذي حققه أهل الهدى فالحمد في العصر كمثل الظهر والأخريين من صلاة العتمة وان تكن خلف الامام فافعل وان تكن أنت الامام أو تكن وهو دليل لم ينله بطـل يوما على الأحاد قول يعلم من صحبنا فمالنا نبغي الردى وآخر المغرب دون نكر بذاك قال من له قد علمه بالحمد لاغير وقد للولي منفردا فاقرأ على هذا السنن

القرآن في المغرب

في الأوليين ثبت القرآن لكنه على اليسير يقتصر بالتين والزيتون كان المصطفى وقد قرا بالمرسلات فاعلما قراءة واضحة مرتله وقد قرا بطولى الطوليين من وقد قرا بالطور فى نقل ورد فرقها فى الركعتين فاعلم وقد قرا بالكافرون والصمد وقد عرفنا ان وقت المغرب وهو خلاف ما عليه الناس والناس من عجزهم قد مالوا قد ضيقوا وقت صلاة المغرب والخير فى القرآن فى الصلاة تشهدا أملاك ذى الجلال

كما بذاك صرح البرهان لضيق وقتها وذاك مشتهر يقرأ فيها وهو أمر عرفنا آخر عهده رواه العلماء على تودة حكمت ترسله مفصل القرآن قولاً قد زكن وجاء بالأعراف أيضا فى سند والحمد لله ولي النعم والأول الأشهر مع كل أحد متسع مما روه فاعجب لكنه حق ولا التباس الى الأخف وبه قد قالوا فوق الذى قرره فعل النبي والفضل فى المغرب جما أتى وانها من أعظم الأعمال

القرآن فى العشاء

ينور القرآن ليل المؤمن
نتلوا بها ذكر الجليل البارى
فنحن فى صلاتنا والناس فى
قد نامت اليهود والنصارى
والمؤمنون للجليل قاموا
قد عبدوا المهيمن الجبارا
أدوا له واجبه المشروع
فالليل قد ضاء لهم بالذكر
يطيل فى العشاء حسب الممكن
ومن يكن لنا إماما يقتصر
لأنه لا يعلم الأحوال
ففيهم ذو حاجة ومشتغل
وان تكن منفردا فحسب ما
فكل ما أكثرت نلت الأكثرا
وقد قضت حكمة ذى الجلال
ففى الأخيرتين عندنا ترك
وذاك أدعى للنشاط فاعلم
والدين يسر لايزال فينا

وفى العشا لنا عظيم المنن
مقتبسين أضوا الأنوار
نومهم والفرق غير مختفي
فما قضت بنومها أوطارا
بواجب له عليه داموا
وأصبحوا بحقه أبرارا
واتبعوا الأصول والفروع
اذ ذاك فى عشائهم والفجر
ووسط الأشياء فعل الفطن
على اليسير وهو خير يعتبر
وليس يدري فى الأنام حالا
وشاسع وصاحب العلل
تستطيع من طاعة خالق السما
وحزت فى الناس المقام الأوفرا
بالترك للقرآن فى أحوال
رفقا بمن لذى الجلال قد نسك
وانه راحة هذا المسلم
فكن له محافظا أميناً

القرآن في الفجر

وتنبغي اطالة. القرآن
قد كان مشهودا بنص الذكر
فيندب التطويل في الفجر على
ولم يزل فعل الكرام البرره
فبعضهم يقرأ فيه البقره
وبعضهم بأطول المفصل
لو استطعت أكثر القرآن
واستحسن الناس لبعض السور
والمؤمنون مثل طاها فاعلما
وهكذا في صبح يوم الجمعه
وآية الكرسي استحسوها
وأخر الحشر أنا أستحسن
كلتاهما على صفات الباري
وحكمة التطويل في الفجر بدت
وتوقف النوم بل وتصل
وتجمع الشمل وتهدي للورى
تحفظ للود وتنفي الكسلا
تشهدا ملائك الرحمن

في الفجر حسب ظاهر البرهان
مرغبا لنا بذاك الأمر
ماصح من سنة سيد الملا
قادتنا الغر الهداة الخيره
ونحوها فلنقف نحن أثره
لكن بحسب المستطاع فاعمل
أدرکت منصبا علي الشأن
كالكهف والإسرا وحشر البشر
والفتح والانسان عند العлма
بسورة الجمعة بعض رفعه
لذلك في الصلاة لازموها
مع آية الكرسي فهي تحسن
كسورة الاخلاص في الآثار
اعادة النشاط فيها عرفت
قلوبنا وللصدا قد تغسل
وتعمر الكون لسر ظهرا
وتجلب الرزق وتدفع البلا
عناية بما لها من شأن

منع الجهر بالقرآن من البعض على البعض

والجهر بالقرآن من بعض على
يقراً هذا جاهراً وذلك في
جاء به الحديث عن خير البشر
رواه عنه العلماء صحيحاً
لأنه يشوش الأفكاراً
ومن يناجي العالم السميعاً
فما لجهر هاهنا سبيل
فوطيء القلب لذى الجلال
وقم بقلب خاشع ذليل
مستحضراً لباهر الجلال
مستمحاً فضائل المنان
وان علت أصواتهم بالذكر
لذلك جاء النهي عن هادي الورى
من طرق عديدة قد وردا
والمنع للكلام بالأولى امتنع
فى داخل الصلاة أو فى الخارج
من المصلي ومن الذى درس
والمنع للقرآن هاهنا يصح

بعض لدى الصلاة أمر حظلاً
صلاته يجهر منعه اعرف
عن الربيع حبرنا القرم الأبر
لحكمة أدلى بها صريحاً
ويخلطن عليهم جهاراً
الشاهد المهيمن البديعاً
ان السكون هاهنا جميل
تنل مقاما عالي المنال
خلا من الشريك والخليل
مستظهِراً لذلك الجمال
مفرغ الجنان للرحمان
لم يدركوا منال ذاك السر
كما رواه العلماء البصرا
تثبت ذلك الحديث المسندا
ولحديث كيف ماكان وقع
فالمنع شامل لذى المناهج
والناس فى صلاتهم فالمنع أس
حتى يصلى الناس هكذا شرح

ما يقال فى الركوع

ففى الركوع سبح العظيما
سبحان ربي العظيم حسبما
وعندما قد نزلت فسبح
قال اجعلوها فى ركوعكم بلا
روى لنا ذاك الربيع العلم
عن شيخه البحر كما رواه من
وجاء فى طريقه المقبولة
والخلف هل بمرة قد يكتفى
فقل تكفى مرة والأرجح
وقيل خمس والجواز ظاهر
وقيل فى المجزى ثلاث ونسب
قال وان زاد فذاك حسن
وقيل فى الكمال إحدى عشر
ووسط التسبيح خمس قىلا
وقيل خمس تستحب فاعلما
لكنه فى النفل جاز مطلقا
والخلف فى الشفع يجوز أم منع
حتى ولو فى النفل لا ٠٠٠ أراه
فانه يجب كل وتر
وياء ربي حركن والخلف إن
ان العظيم فهو الكامل ٠٠٠ فى
وهل يجوز بدل العظيم

وقدس المهيمن الكريما
قد ورد النص بذاك فاعلما
باسم العظيم فى المقال الأرجح
خلف يسوغ فى اعتبار العقلا
ومن له فى الدين شأن يعلم
أفاضل الصحب وأرباب السنن
مادلنا على الهدى بحجة
أم الثلاث فيه شرط فاعرفا
ففى الثلاث هكذا قد صرحوا
والمنع مع بعض الهداة شاهر
ذلك ... للربيع فى الكتب
ولا يزيده الامام الفطن
وقيل تسع قد روي فى الأثر
لكنه بمرة قد حصلا
والحق فى ذلك ماتقدما
أكثرت أو أقللت فيما حقا
والمنع عندى فهو أمر قد رفع
والله وتر فافهمن معناه
فسبحن وتر تفز بالأجر
أسكنتها عند الهداة قد زكن
صفاته وذاته فلتعرف
مثل الجليل الواحد القديم

فظاهر الحديث ذلك يمنع
فالدين جاءنا عن المختار
الا الذى يضطر فى النطق به
والاضطرار حالة تبيح ما
وسالك الأتم فهو الكامل
فاخرج من الخلاف محتاطا بما
والقطب بالجواز فى شامله
وحملوا الحديث للندب فقط
وقد رووا غير العظيم فاعلما
وراع كساجد ولم يقل
يعيدها من غير قيد فافهم
ومثله للشافعي العلم
وقيل لايعيد مع بعض الورى
وقيل فى العمد يعيد لاسوى
ومن سها عن الركوع فهوى
مكبرا أو دون تكبير وقد
يرجع قائما ويهوي راعا
وعن أبى المؤثر قد قال له
لايلزمه الانتصاب قائما
ثم الطمأنينة فرض فاعرف
والخلف فى تحديدها قد وردا
وهاهنا الأخبار قد جاءت لنا

لأنه قيد هناك يشرع
وبالعظيم جاء فى الآثار
يجوز عنه غيره فانتبه
يعسر حيث الدين يسر فاعلما
والفضل قد تقصده الأفاضل
قد ساغ بالحجة عند العلما
قد قال معزوا الى ناقلة
فما الوجوب عندهم بمشترط
رواية تعددت للعلما
تسبيحه حكم الصلاة قد بطل
وذا هو المذهب فادر تغنم
والمالكين يقال فافهم
وقيل فى الوقت يعيد فانظرا
كذلك قد رواه بعض من روى
الى السجود وله قصدا نوى
رد اليه العلم شرعا فليرد
مكبرا فاعرفه قولا نافعا
يرجع للركوع كي يفعله
والأول الأولى به كن عالما
فى كل ركن فى الصلاة للوفي
والممكن المعتاد مايكفى الأدا
فى الاعتدال مع طمأنينتنا

مايفعل بعد الرفع من الركوع

ومن أتم واجب التعظيم
في حال رفعه يقول سمعا
وربنا الله لك الحمد ورد
وقيل أيضا سمع الله لزم
دليلهم اذا الامام قالوا
فأنتم من بعد ذاك قولوا
فقوله لهم (فقولوا) نسا
والسبق للامام لايصح
فيه تهديد أتى عن أحمد
بقوله راس حمار يجعل
أو صورة الحمار تغدو صورته
وذلك فيه غاية التقبيح
ان الامام صار فينا مقتدى
وهو من الحكمة في مكان
لوجوز السابق فما الامام
وفي حديث بيد الشيطان
رفاعة أول من أطالا
فابتدرتها عند ذا الملائكة
من قال تلك الكلمات منكم
قال رفاعة أنا ولا جرم

فلينتصب كالغصن المستقيم
ذو العرش حمد من له يوما دعا
للفذ والامام صح في سند
على الامام دون مأموم علم
أي سمع الله له المقالا
أي ولك الحمد الثنا الجميل
بذا لحكم هاهنا قد خصا
في أي حال ان ذاك قبح
بغاية التقبيح والتهدد
ذو العرش راسه جزا مايعمل
تخرج عن أصولها حقيقته
لأنه قد جاء بالتقبيح
فسبقه يستلزم لنا الردى
يدريه كل صادق الجنان
لذلك سبقه هنا حرام
ناصية السابق في بيان
اي بعد رفعه لحمد قالوا
تسابقا لخير فضل داركه
منوها بفضلها هاديكم
نال بها فضلا عظيما قد علم

السجود ولوازمه

واهو إلى السجود بالتكبير
لقول خير الخلق في سجودكم
خصصها الشارع للسجود
ان السجود كان في التواضع
كذلك الأعلى من العظيم
والعبد في قرب الدنو المعنوي
أقرب مايكون وهو ساجد
لاجهة لربنا تعالى
أقله الثلاث حسبما ورد
(وذلك أدناه) عن المختار
ولا يكون عاملا من اقتصر
هذا هو المذهب للأصحاب
أما الامام لايزيد فافهم
والخلف فيه كالركوع السابق
فقد مضى فيه مقال كافي
فقد أتت أدعية كثيرة
يرفعها الرواة للنبي
أوردها القطب الامام العالم
أما الربيع قد روى التسبيحا
وعل مارووه في النفل وقع
وقد أتى أول من قال به
وقال بعض ملك عظيم

مسبح الأعلا الولي الكبير
أي فاجعلوها لجلال ربكم
بغاية الخضوع للمعبود
أبلغ من حال أتى للراكع
أبلغ في وضعهم الكريم
يكون في ذاك السجود الأولوي
من ربه كذاك شرعا وارد
سبحانه ربا علا كمالا
يقولها عبادة اذا سجد
وقد رووا ذلك في الآثار
عن سنة المختار فينا من مضر
وزد إذا تشاء في ذا الباب
كي لايضيق ذلكم بمسلم
فخذ بما عن النبي الصادق
فالحق خذ واذهب عن الخلاف
تقال في سجودهم شهيره
أدعية تذكر في المروي
من طرق زانت بها المعالم
للملك الأعلا أتى صريحا
وماروى الربيع في الفرض شرع
ميكال اذ درى جلال ربه
على سماء سابع مقيم

له من الأجنحة القوية
وقد رأى العرش العظيم مرتفع
أراد أن يطير للعرش العلى
فطلب الأذن من الجليل
أعطاه مع كل جناح ألفا
فطار سبعين من الآلاف
فطار بالقوة نحو العرش كي
وقد رآه مثل ماقد كانا
ولم يزل يراه باق أبدا
فقال سبحان لربي الأعلا
كذا رواه القطب فى شامله
واجعل يديك حذو المنكبين
والضم فى السجود للأصابع
والافتراش للذراعين امتنع
ولتجعلن أصابع الرجلين
مجافيا للضبع غير مجتمع
لاتبركوا مثل البعير إن برك
واسجد بجبهة مع الأنف العلى
والأنف عن جبهته لاتكفى
بل الصحيح بكليهما وجب
ففى الحديث الأنف والجبهة قد
يصيب أنفه من الأرض كما
وسبعة الأراب فى السجود
وتارك الأنف يعيد مطلقا

سبعون ألفا هكذا مروية
فاستأنن الله اليه يرتفع
فقال لاتطبق فارجع وانزل
والله لا ييخل بالمسئول
لكي يريه آية لن تخفى
من حجج جاءت بلا خلاف
يدركه فى ظنه أقرب شي
فطار هكذا فع البياننا
فعاد مبهوتا بما قد وجدا
لعظم ذلك الجلال الأجلا
فى خبر حكاه عن ناقله
واحتمل السجود باليدين
ملتزم كعكس حال الراكع
والقبض لليدين فى نص وقع
للقبلة العليا بغير مين
وغير ملتف فذاك ممتنع
فانه حال قبيح دون شك
والاجتزا بجبهة قول جلى
وقيل تكفى عند حاكى الخلف
لما عليه من دليل فى الكتب
يقترنان فى السجود إن سجد
جبهته تصيب نصا علما
مشروطة للواحد المعبود
وقيل فى الوقت مقالا حقا

وخبر الأراب لاينفيها فهي لها لازمة في الحال
 ودونها فالنقص فيها لازم وكرر السجود مرتين
 تكبيرة لكل هوية تجب وان تكبير الصلاة سيرها
 وللمصلي ان يؤخرنا تمنعه عن السجود فاعلم
 كذاك ان أزالها براسه لاتسجدن يوما على الكورولا
 لأنه لم يأت عن خير البشر ومارواه قومنا لايقبل
 عندهم عن ابن محرز خبر وهكذا يمنع كف الشعر
 كذلك الثياب حين تسجد لأنها تسجد مع من سجدا
 وكل شيء للإله خاضع وكل شيء قد أتى يسبح
 لكنكم (لاتفقهون) قد ورد والسجدة الأولى فريضة تقع
 والسجدتان فهما حد معا والخفض حد وكذاك الزفع
 والرصن للصفوف أيضا واجب ولا تفرجوا فان فرجتكم
 لأنها مع جبهة تليها ان كان ذاك الحال ذا كمال
 والشرع بالكمال أيضا حاكم لحكمة قد عرفت في الدين
 وكل رفع هكذا ولا عجب وتم بالتكبير أيضا برها
 عمامة هناك تسقطنا يزيلها باليد قيل فافهم
 وذاك واضح على قياسه ماكان مانع السجود فاحظلا
 في ذاك نص حسن فيعتبر في ذاك عن غير الثقات ينقل
 وذاك متروك مخل بالأثر حال السجود اذ أتى في خبر
 مع المصلي كفها لا يوجد لذي الجلال تسجدن تعبدا
 عبودة بها الجميع خاشع مولاه في الذكر أتى متضح
 (تسبيحهم) في الذكر نصليعتمد وماتليها سنة كذا سمع
 وقيل حدان مقالا رفعا وتلك أقوال حكاهما الشرع
 فلترضنوها أيها الأطايب جعلتم الشيطان ماينكم

كونوا كسور من حديد أبدا
قد اعتنى الشارع بالصفوف
كذلك الفاروق كان يجلد
كذا على ترتيبها يؤدب

فالانفكاك خيره قد أبعدا
أي اعتناء شاهر معروف
على الصفوف وهو نعم المرشد
وهو إمام للورى مهذب

فصل فى رفع اليدين فى الصلاة

والرفع لليدين فى الصلاة
صحت صلاته وبعد أن شرع
من حيث أن ذلك الإجراما
ومن يقل لم يك منها لم يكن
والرفع لليدين عند قومنا
وان رووا وأكثروا المقالا
فجابر عن صحب أحمد نقل (١)
من علما الصحابة الأبرار
مثل أبى هريرة الشهير
وابن مسعود الامام العابد
ولم يجد رفع اليدين عندهم
فالمنع للرفع أراه أقربا
لأنه زيادة قد كانا
وللسكون قد غدا منافيا
بل قد روى جابر ماقد أبطلا
كأنها أذئاب خيل شمس
وذلك تشنيع على من رفعا
ومثله عن الامام أفلحا
وفى صلاتكم يقول فاسكنوا

قبل الشروع شبه عبث أتى
فذاك مفسد لها كيف وقع
منها يعد فاعرف المقاما
يفسدها عليه قول قد زكن
قد كان بل لم يك من مذهبنا
فيه فلا نسمع من قد قالوا
وقد حوى ما عند سبعين رجل
والفقهاء القادة الأخيار
ومثل عمار الولي الخطير
وغيره من كل حبر ماجد
فمالنا نسمع قوما بعدهم
ولا تكن لرافع مصوبا
على الصلاة توجب النقصانا
فاسكن فقد نلت مقاما ساميا
رفعهم فاسمعه نصا نقلنا
قد رفعوها فى المقام الأقدس
فكن لجابر هنا متبعا
فى خبر بذاك أيضا صرحا
وذاك للجميع أيضا يعلن

(١) قوله وقد حوى ما عند سبعين رجل يعنى من أهل بدر خاصة فكيف بما عند بقية الصحابة ولم يرو

عن واحد منهم رفع اليدين فى الصلاة وقد عرف حرصه على شعائر الدين رحمه الله اه

والله من حبل الوريد أقرب
ولا يقال ذاك للدعاء
والمسلمون أجمعوا ببطله
فالحرص للدين مع الأصحاب
فيلزمن مع ذلك التأدب
لأنه عم بلا امتراء
فمالنا نميل نحو نقله
يعرفه كل فتى أبواب

الكفت فى الصلاة

والكفت فى الصلاة أيضا باطل وهو شبيه الاختصار فاعلم قد وردت فى منعه الأخبار والكفت مثله وان قالوا أدب وفى القلوب عندنا الاداب وفى صلاتكم يقول فاسكنوا وبالوقار والخشوع صلوا والكفت فهو فرع الاختصار والنقض فى صلاة كل كافت بعقد اليدين ثم يفتل فليسبل لليدين لايعقدهما ولا يزيد فى الصلاة أبدا وهكذا تفسدها آمينا ومثل ما رأيتموني صلوا

لأنه شغل هناك شاغل وذاك عندنا من المحرم وصرحت ببطله الآثار فالأدب السكون فافهمه تصب لافى يد تكفتها تصاب فالعبث فى صلاتكم مستهجن وراقبوا مولاكم تجلوا وذاك فيه النهي للمختار لأنه أصابها بأففة رافعا وخفضا بئس ماقد يفعل ولا على خاصة يرددهما شيئا يرومه على ماحددا من عامد فلتترك التأمينا فانه فى الدين نعم الأصل

التحيات

ان القعود للتحيات لزم لكن خلافهم أتى في الواجب قيل الوجوب فهو للأولى فقط وقيل للثانية الوجوب قد والخلف في مقدار ماقد وجبا فقيل قدر مايقول القائل وقيل حتى الطيبات يصل وقيل حتى يشهدن لله وقيل في تحية التسليم وغيرها الى الشريك فاعلما ان أحدث الواصل للرسول وقيل بل مالم يسلم فانظر وتلك أقوال مع الضرورة أو كان نسيان أو الجهل عكر وقيل بل في العمد والعلم معا حجة من لم يوجب الأولى خبر صلى بهم هادى الورى الظهر ولم وقبل تسليم يقول قد سجد ولم يتم مثل باقي السهو في وقد أتى من طرق عديدة والشافعي بالوجوب قد حكم لكن جمهور المحدثينا

وهو التشهد الذى عنهم علم على أقاويل الى مذاهب وسنة مابعدا از تشتراط صح وقيل كل ذاك از يعد من القعود عند كل النجبا هنا التحيات حكاه الشامل وبعضهم للصالحين ينقل أو الرسول السيد الأواه الى رسوله النبي الكريم وقيل للرسول اجماع سما تمت له على صحيح القول وذا له وجه فراع واشكر تباح عند علماء الأمة على فتى فافهم حقايق الأثر وهي أقاويل فراع الأنفعا سليل هرمرز رواه فى الأثر يجلس لها حتى الصلاة قد أتم از ذاك سجدتين فى نص ورد صلاته فافهم لهذا الموقف كذاك فى آثارنا المفيدة على التشهد الأخير الملتزم قد أوجبوا الكل فع التبينا

وأوجب الأول أيضا أحمد وبالسجود تركه قد يجبر والثاني ركن عنده قد تبطل ومالك مثل أبي حنيفة بسنتين كلهم قد قالوا الا رواية أتت عن مالك ومن تعمد الدعا في الأولى ولو دعا بما أتى في الذكر ومن يكرر التحيات يعد وقد أتى لفظ التحيات الأتم لا تلزم الصلاة للمختار وذاك عندنا مع الحنابل والصلوات الطيبات جاز أن أو كلها له أو العبادة وجاز تنوي بها لأحمد وأوجب الشوافع الصلاة للمختار وجوزوا (بالصلوات) تقصد أعنى به لا يقصدن بها سوى وعند بعضهم تلي رسوله يعيدها ان لم يصل للنبي لكننا نقول نفل مستحب اذ لا دليل للوجوب وردا كان يعلم الورى التشهدا روى الربيع ذاك فى الصحيح

وهو خلاف الشافعى يعهد مع أحمد وهو مقال منكر بدونه الصلاة فيما ينقل كمثل جمهور هداة الأمة وكلهم لذاك أيضا مالوا توجب للأخير فى المدارك أعاد فى الصحيح وهو الأولى والعفو فى السهو بلفظ الذكر كذاك ان كرر شيئا معتمد عن أحمد الكاشف غيب الظلم فى حالة الصلاة لا تمار والمالكين كذا فى الشامل تنوي بها الخمس لوهاب المن له جميعا فافهم الافاده وهو مقال قد أتى فى المسند فى الصلاة فى قول نقل مع بعضهم وفيه حصر يوجد ذلك قد رواه بعض من روى محلها مستوردا دليله ولم يكن ذاك لنا فى المذهب لسنا نقول ان ذاك قد وجب أنتبعن ما يعد من المسندا بنفسه اذ صار فينا مقتدى بالسند المحقق الرجيح

وهكذا في مسلم وهو إلى
وهكذا للشافعي وأحمد
على اختلاف عندهم يسير
فزاد بعضهم وبعض نقصا
وذلك في السلام ثم عرفا
وماروي عن ابن مسعود الأجل
ومسلم قد نكر الاجماعا
وذلك ان الناقلين عنه
كلهم رواه غير مختلف
وقيل بل لأنه أصح
متفق عليه عند العلماء
ولا يضيق غيره حيث نقل
بل قيل بالاجماع في جواز ما
ان الوجوب للتحيات ثبت
ولا نقول ذلك مستحب
وكم على ذلك من دليل
وقال فرض ابن مسعود الولي
وقبل ان يفرض ذا التشهد
ثم على جبريل مع ميكال
ثم نهوا عن ذلك بعدما فرض
والخلف في معنى التحيات نقل
قيل التحيات هي الملك لمن
وذا مقال وارد لابن عمر
وهو لأكثر الهداة الفقها

رسوله أو للرسول وصلا
وساير القادة عن محمد
في بعض ألفاظ على الشهير
وبعضهم عمه ماخصصا
بعضهم والبعض ذلك قد نفى
عليه أهل العلم في هذا العمل
عليه فاترك بعده النزاعا
متفقون ان روه منه
في لفظه كل بذاك معترف
من غيره لو كان قد يصح
فاسلك سبيل المؤمنين الكرما
عن النبي المصطفى البدر الأجل
جاء عن المختار قولا محكما
فلا نقول سنة قد رتبت
وبالوجوب أخبرتنا الكتب
عن النبي المصطفى الجليل
وهو الصحيح عند اهل العمل
لله سلموا على ما يوجد
في حبر جاء بلا جدال
هذا التشهد الذي قد افترض
عن قادة الدين الأئمة الكمل
من علينا بالهدى وهو حسن
ثم أبى عبيدة القرم الأبر
من قادة الدين الكرام النبها

وبعضهم يقول فهي العظمة
وذا لبحر العلم منسوب فما
وقيل معناها هنا المجد العلي
وذا إلى بشير أيضا ينسب
وهو ابن محبوب الأئمة الأولى
وقيل معناها البقا وقبلا
وقيل كل هذه المعانى
قلت لعلها الثنا وهو جلي
جمع تحية وليست تجهل
والطيبات للتحيات صفة
أما المباركات فالأسماء
والصلوات فهي الخمس التي
وقيل مطلق الصلاة فاعلما
وقيل فهي الرحمة الجليله
وقد روي العبادة القولية
والصلوات في الفعلية
وقيل ما طاب من الكلام
وقيل كل عمل الصلاح
والطيبات الكلمات الطيبة
كالباقيات الصالحات فافهم
والطيبات عند بعض أفردت
أما السلام فهو معروف فقل
جل الجليل عن نقايص الورى
قدس نفسه وأبدى للملا

لله جل شأنه ما أعظمه
أهداه في حق إلهه وما
وذاك لا يبعد عن أصل جلي
نجل محمد ولا يستغرب
ومن لهم شأن علا على الملا
سلامة من ناقص قد نبلا
تقبلها في واضح البيان
كل الثنا لله ربنا العلي
وذاك في عرف الأنام يعقل
وقيل بل معنى لها ما لطفه
لله جل من له الثناء
قد فرضت على جميع الأمة
وقيل بل كل العبادات كما
من ربنا والمنة الجميلة
هي التحيات أتت جليه
والطيبات فهي المالىه
وقيل ذكر الواحد السلام
وهو يعم قيل للمباح
من الثنا والذكر للكل انتبه
فانها أطيب كل الكلم
وعند بعض صفة قد عرفت
سلامة من كل عيب فاحتفل
فهو الذى للنقص فينا قدرا
تقدسه جل تعالى وعلا

سبحانه يختص بالكمال
 وجاز في التشهد الأخير
 كما غفر لنا يارب وارحمنا وما
 وقيل بالمنع وقد تقدما
 وما الأصح ها هنا وعندنا
 والله يرضى لكم الحق ... ولا
 ان التحيات الى الرسول
 فزاد فيها العلماء ما زادوا
 (والوضع) بالمنع يقول فيها (١)
 والزائدون هم هداة الجبل
 زادوا شهادة بحق الجنة
 والبعث والساعة أيضا وردا
 هل ذاك عندهم عن استحسان
 لذاك قد تردد الايضاح
 كذاك محشي الوضع قال فيها
 بل قال قد علمنا من علماء
 قال ونرجو لا يكون ضرر
 وذاك مختص بأهل الجبل
 لكننا نزيدها قرآنا
 واللحن فيها لا يصح فاحذر
 واستحضر الهادي بشخصه العلي
 واجلس لها أيضا على اطمئنان

وبالعلا والقهر نو الجلال
 تدعو بما في الذكر من تعبير
 كمثلته في الذكر جاء محكما
 لنا هنا فاعرفه مما رسما
 يجوز بالذكر لأصل بينا
 يرضى سواه فاتخذة عملا
 غايتها لو اوضح الدليل
 هل حجة لذاك تستفاد
 والسنة الزهراء نفتيها
 من صحبنا الأخيار أهل العمل
 والنار والموت لكل نسمة
 ذلك عنهم وعدوه هدى
 أو عن دليل واضح البرهان
 فيها كما أوضحه الشراح
 كصاحب الأصل بما ندرىها
 ذلك حال صغر لتعلما
 بذاك والله عليه يأجر
 وهم رجال الدين أهل العمل
 وذا هو المشهور في عمانا
 لأنها في حكم أي السور
 عند السلام للنبي المرسل
 لاتقع كالكلب على جثمان

(١) قوله والوضع بالمنع أراد به الكتاب المعروف للسيد الجانون رحمه الله اه

فالكلب يفرش الذراعين معا
 وقيل بل مفترشا رجليه
 يجعل أسته له فراشا
 كذاك لاتجعل إلتسكا
 هذا هو الاقعاء عند الفقها
 وقيل ان يلصق إلتيه
 مستندا يوما على الظهر أتى
 وعند قومنا على الأقدام
 وذاك بين السجدين قد وقع
 ونسبوا ذاك لبحر العلم
 وقال طاوس نرى ذاك جفا
 وقد رواه الترمذي ومسلم
 كذاك معناه أتى لابن عمر
 وقيل منسوخ حكى الخطابي
 وعله فات ابن عباس الولي
 بل عندنا النهي أتى عنه فما
 فما رواه قومنا لم يثبت
 كذا قعود القرد عنه الشرع
 وهو من الاقعا قريب يذكر
 والقرفصا تحجر كالأقعاء
 وهو قعود المحتبى فيحتبى
 كذاك أيضا عقب الشيطان
 وهو شبيه بقعود القرد
 فهي معان لعديد ترد

ان الجلوس هكذا قد منعنا
 وناصبا مع ذلكم يديه
 مفترشا أرجله افتراشا
 فى عقب ما بين سجدتيكا
 فكن له ياذا النهى منتبها
 وينصبن مع ذلكم ساقيه
 للغويين مقالا ثبنا
 يقعى وما فى ذاك من ملام
 وانه السنة هكذا سمع
 ولم يرق ذاك لنا فى الفهم
 فقال سنة النبي المصطفى
 كذا أبو داود ذاك العلم
 ولم يكن به أتى لنا خبر
 ذلك كالموردي فى ذا الباب
 وذا بعيد عند كل الكمل
 نقول فيه وهو حبر العلاما
 عند رجال ديننا بحجة
 نهى وعنه قد أتانا المنع
 كذا تربع الملوك بحجر
 فحاذرن قعود القرفصاء
 أي بيديه هكذا فى المذهب
 وهكذا القعود للحبشان
 وعقب الشيطان فيما عندى
 بها اتصافه على ما يوجد

من هذه الوجوه فادر المقصدا
عن ذاك كله ولاشتباه
من صحبنا ومن رجال القوم
وكلهم أئمة فى العلم
لذا تنال أحسن القعدات
وبالوقار لأخي الايمان
فكن على تودة يافاضل
بل كن عل السكون أي والأدب
فأدها بأحسن الهيئات
وانها لنا العلا والشرف
مفترشا للرجل منها يا علي
وانصبهما واقعد قعودا حسنا
واجلس عليهما على كمال
على جلوس هكذا قد علما
تعداهما على تورك جلا
على افتراش أو تورك ظهر
فاتبع الحق ودع عنك المرا

يعيد من بأي وجه قعدا
لنهيته صلى عليه الله
أخرجه فطاحل العلوم
يطول تعدادهم فى النظم
ان التحيات من الصلاة
على سكون وعلى اطمئنان
كذلك نقر الديك فيها باطل
لاتلتفت فيها التفات الثعلب
أنت بعين الله فى الصلاة
مقامها أعلا مقام يعرف
إليناك اليسرى على الأرض اجعل
وضع على الأخمص منها اليمنى
أو فافترشهما ولاتبالي
فلن تعاب هاهنا لتعلما
وضع يديك فوق ركبتيك لا
والنصبفى اليمنى يجوز فى الأثر
جميع ذلك صح عن هادى الورى

التسليم

تمامها التسليم عن خير البشر
تقول في تسليمك السلام
معرفا له مع التعميم
ان السلام فهو الجليل
منته عليكم لاتحصر
تعريفه مذهب أهل المغرب
وهكذا مذهب أهل البصرة
ونكروا أهل عمان فاعلم
والقطب قال ان ينكرنا
اذ جاء في السنة بالتعريف
قولان عند المالكيين هما
لكن مشهورهم المنكر
ويحذف السلام لايمد
والأموي عمر به اشتهر
كذلك كان المصطفى يسلم
حتى يرى بياض خده ورد
والخلف في السلام هل بمرّة
والمرتان قيل فعل المصطفى
والراتب المشهور مرتان
رواه عن خير الورى الصحابه
رواه عنه نجل مسعود الولي
كذلك سهل وكذلك وائل

به تتم هكذا جاء الخبر
عليكم ياأيها الاسلام
للكل بالتسليم للتكريم
عليكم إحسانه الجميل
وقل من له الجميل يشكر
اكرم به في دينا من مذهب
منا فعرفه بغير مرية
وذاك مرجوح عليهم فافهم
فليس يجزي لسلام عنا
فمذهب التنكير كالضعيف
كم هنا لنا به قد علما
لم يك مجزيا على ماينكر
وهو من السنة قد يعد
والخفض فيه جاء عنه في الأثر
وبالنبي يتأسى المسلم
بذاك قد جاء الينا في سند
أو مرتين عند أهل الملة
وبعضهم بمرّة قد اكتفى
وهو الذى قد صح بالبرهان
وكلهم عزاه للاصابه
وابن أبى وقاص فى نقل جلي
والأشعري والبراء الفاضل

كذا فتى الخطاب عنه قد نقل
ومن هم الحجة فى ذا الباب
كأحمد جمهور هذى الأمة
وبعضنا على انفراد مشتهر
ومرة تكفى نراها للأدا
أدلة لهم على مافعلوا
تسليمة وهى بها حقيقه
فهو دليل هاهنا عظيم
ماحرم الشرع على من صلى
وانه بمره محصور
وهو قياس فهو عندى راجح
قلت بلى ان اقتضى ذاك نظر
قلت وهذا أثر اذا اعتبر
تصحيح وارد وترجيح وفي
تسليمتان ياأبامطيطع
وهذه صحايح الأثار
عن ابن مسعود حديثا رفعا
والراجح الافراد فى الأنباء
له به قد اكتفى من أفردا
بمره فافهم لما قد رسما
وقد نرى كاف لك الافرادا
كما أتانا عنهم فى الكتب
به لأهلها الهداة السجد
وكل مؤمن تقي كريم

وابن اليمانى ثم عمار الأجل
وغيرهم من ساير الأصحاب
والشافعى وأبو حنيفة
وبعضنا علينا أيضا فى الأثر
ومالك كبعضنا قد أفردا
والقائلون بانفراد نقلوا
روت لهم زوجته الصديقه
وقوله تحليلها التسليم
لأن مرة بها قد حلا
يفهم من (تحريمها التكبير)
كذلك التسليم وهو واضح
ولا يصادم القياس للأثر
وان نقل لانظر مع الأثر
لأنه محل الاجتهاد ... فى
ولم تقع فى مسند الربيع
كلا ولا فى مسند البخاري
لكنه فى مسلم قد وقعا
وقد رواه القطب فى الوفاء
ثم القياس قد أتى مؤيدا
يخرج من صلابة ان سلما
فما المراد بالذي قد زادا
هذا هو الراجح عند الصحب
واخرج به من الصلاة واقصد
وعمم الاملاك بالتسليم

واصفح به اليمين والشمالا
ومن يسلم لليمين وحدها
أو للامام هكذا قد سلما
الا اذا أراد أن يخالفا
فانه بذاك يهلكنا
وهاهنا لهم مقالات آخر
لأننى أقصد من ذاك الهدى
ان السلام فهو الرحمن
فهو تمامها ولا جدالا
أو للشمال هكذا أفردتها
أجزاء وهو للصلاة تماما
لسنة الهادى غدا مخالفا
فاتبع لما المختار يوما سنا
تركها موكولة الى الأثر
رجاء أن أنجو به من الردى
له على كل الورى سلطان

السهو وأحكامه

من رحمة الله على الأنام
فالسهو في الشيء وسهو عنه
فروقها دقيقة وماك ما
فالسهو في الشيء هو الترك له
والسهو عنه تركه مع علم
والثالث النسيان ان يذهب من
وأول الوجوه والثالث قد
فالسهو في الشيء سجود الوهم
بسهو عن الشيء ومعناه غفل
فالسهو عن صلاته التغافل
صاحبه عندهم منافق
لقوله في الذكر (عن صلاتهم
فالسهو في صلاته حال الأدا
بسجدتين يجبرن عندما
والخلف هل همالها اتمام
قد أجمع الصحب على أنهما
والخلف هل هما لسهوه بدل
أو كان منه هاهنا استغفارا
وينبني على الخلاف الخلف في
يوجب للتسبيح من قال بدل

ما جاء في السهو من الأحكام
والثالث النسيان فاعلمنه
يوضحها ويكشفن عنك العمى
عن غير علمه بترك حله (١)
بتركه على صحيح الحكم
حافضة الانسان حكم قد زكن
يتحدان أي على معنى قصد
له على تحقيق اهل العلم
لذلك الشيء على أصل نقل
عنها على مآقرر الدلائل
كافر نعمة خبيث فاسق
ساهون) نسا فادر أصل حكمهم
بخطاء الفعل على مآقيدا
تذكر الساهي متى ماسلما
على الذي اوضحه الأعلام
لها تمام عند جل العلماء
أوجبر ما بها أصاب من خلل
فقد حكوا في ذلكم آثارا
ماقد يقال عند كل منصف
فانه الأصل له بلا جدل

(١) قوله : حله اي وقع فيه

ثم يسلمن بعده ٠٠٠٠ كما
كذلك تكرر السجود يلزم
دليلهم (لكل سهو) بعدما
ومن يقل انهما استغفار
لكنه يستغفر المهيمن
ثم يصلي للنبي هادي الوري
ومن يقل جبر فلا تكرر
اذ قد يكون الشيء جبر اشيا
دل عليه قوله فليسجد
فالاكتفاء بهما قد ثبتا
لايجهل المختار أن السهو قد
بل انه الواقع من هذا البشر
وهو من الخبيث أخزا الله
يأتي المصلي يخلطن عليه
يأتي له من هاهنا وهاهنا
حتى اذا أوقعه في الشك لم
يسجد سجدتين جبر سهوه
هذا هو المذهب عندنا ومع
والشافعي قال ندبا فاعلما
بعد السلام في شهير المذهب
وقيل قبله وذا للشافعي
وقيل ان بالنقص فليقدم
وذا لمالك يقال مذهب
وهذه الأقوال في المذهب قد

سلم من صلاته لتعلمنا
ان كسر السهو بهذا حكموا
(سلم سجدتان) أصل علما
من سهوه لايلزم التكرار
في كل سجدة ثلاثا عينا
بعد الفراغ هكذا قد قررا
ايضا بذاك جاءت الآثار
بفضل من له الصفات العليا
لذلك سجدتين في التعبد
اذ لم يقل انهما ماكفتا
امكن تكرار له ولا فند
ولم يكرر السجود في خبر
ذاك اللعين بل ومايسعاه
صلاته موسوسا إليه
مشوشا لفكره على عنا
يدر صلاته على التحقيق كم
ينويهما على الوجوب فادره
جمهور قومنا مقال قد رفع
مخالفا هنا هداة العلما
كذلك للأحناف هذا فانسب
حكاه نور ديننا في الجامع
أولا فأخره لأصل محكم
فهو له في الدين قول ينسب
قال بها أحبارنا ولا فند

لم يدر كم صلى يراه الفقها
 أو قد غدا الامام للعباد
 عبيدة من علماء المذهب
 لها وذا قول أتى فى المسند
 فانه واجب هذا الدين
 صلاته وهو حديث نقلنا
 لشكه معتمدا للأصلح
 سهوا على أصل هنا قد عنا
 وغيرها هنا متممات
 لم يسه لايتهع يوما ظنه
 لايطرح اليقين عند النبها
 فانهم هم لسهو ركبو
 فى ظنهم من سهوهم فاستمعا
 جماعة دون إمام للملا
 وذا هو الحق أخي فافهم
 ان تركوها قد أصابوا نكرا
 من اثنتين جاء فى الأنباء،
 معروضة كما روي فى المسند
 مستندا بغضب إليها
 وفضله أيضا بذاك شاهر
 أنس ولا قصر بهذا قد حكم
 هل ذو اليمين صادق فيما ادعى
 وللصلاة هاهنا قد تما
 كذا رواه العلماء مسندا

هذا اذا خلف الامام قدسها
 أما اذا كان على انفراد
 فليعد الصلاة قولا عن أبى
 وقيل بل يتمها وليعد
 وقيل بل بينى على اليقين
 يثبت ماصح وبينى مكمل
 ان شك فى ثالته فليطرح
 يصلينها ويسجدنا
 وهكذا أيضا الرباعيات
 فان تيقن الامام انه
 لو سبحوا له لظنهم سها
 يتركهم لحالهم ويذهب
 عليهم إتمام ماقد وقعا
 وجايز ان يقع السهو على
 ذلك غير مستحيل فاعلم
 لايتركون للصلاة هدرا
 والمصطفى سلم فى العشاء
 قام الى خشبة فى المسجد
 قد اتكا نبينا عليها
 فقال ذو اليمين وهو حاضر
 نسيت قد قصرت فقال لم
 لكنه قال لصحبه معا
 قالوا نعم فعند ذا تقدا
 ولسجود السهو أيضا سجدا

ذو طرق كثيرة التشهير
ان كلام السهو غير فاسد
ان كان فى صلاحها يقام
ماقال من قول له مبين
لأجل إصلاح ولا استرابه
عليهم وهو الصحيح عنا
وجاء فى ذلك بالصواب
كذا يراه ساير الأعلام
واوردوا ذلك فى الآثار
سلم بعد تم السجدين
من مذهب الصحب رجال الخير
سهو كما رواه عنه الفضلا
منزلة الواقع قول سمعا
هناك اخلا لذاك يجبرن
عليه ذلك الربيع اعتمدا
وقد تحرى ذلك الدليلا
ومن حديث نفسه الكثير
ويبعث الخبيث كل شغل
من ربه بحضرة التجلي
من فيصل فى دينه مطيع
عن الربيع هاهنا والكل حق
بشيخه البحر الهمام المهتدي
بحر العلوم الكامل الحلال
ان يقعن فى فكره موسوسا

وهو حديث جاء كالمشهور
فدلنا لفظ الحديث الوارد
معناه لايفسدها الكلام
فللصلاح قال ذو اليبدين
كذا سؤال المصطفى الصحابه
وقيل بل بذاك تفسدنا
صححه الايضاح للأصحاب
فذاك قبل النسخ للكلام
قال به جم من الأخيار
وقد ترى حديث ذى اليبدين
وذا هو الحجة للمشهور
أما الربيع كان يسجدن بلا
منزلا لما عسى أن يقعا
وان ذلك السجود إن يكن
والنفل زرب الفرض نص وردا
منزلة السهو على ماقيلا
وليس يخلو المرء من تقصير
ولا يزال ذاك بالمصلي
يعلم ان موقف المصلي
لله در ذلك الربيع
وقد روي للبحر مثل ماسبق
وعل ذلك الربيع مقتدي
حض على السجود ذاك الفاضل
جبرا لاخلاق وكل ماعسى

بل السجود نفسه عباده
أقرب ما يكون وهو ساجد
وهو سجود للدعا يناسب
ان الصلاة نعمة عظيمة
لأنها تفوق كل نضل
والشكر واجب على كل النعم
فانه يستلزم المزيد
وانه تواضع لله
تواضعوا يرفعكم الجليل
وقد أطال القطب في السهو وفي
لكننا في ذا المقام نكتفي

لازمه فطاحل الزهاده
يذا الحديث للأنام وارد
وهكذا للشكر وهو واجب
ليس لها في الاعتبار قيمه
والفضل مضمون لأهل الفضل
فاسجد هنا شكرا لواهب الكرم
ويرفعن في الورى العبيدا
وذاك واجب بلااشتباه
وحالكم بين الورى جميل
أحكامه حسب مقامه الوفي
بما كتبناه بلا تكلف

بيان الصلاة الوسطى

والخلف جاء فى الصلاة الوسطى
قيل هي العصر وذا فى المسند
وقد روى ذلك لنا البخاري
ومسلم مثل أبى داود
وابن مسعود عليه يذكر
مصححا ذلك فيما قالا
كذا ابن ماجة وأرباب السنن
كذاك أم المؤمنين فى الخبر
كذاك فى قضية الأحزاب
والهيميان هكذا عن الحسن
كذاك عن جملة أحبار الورى
والتابعون منهم أفاضل
كذاك للجمهور قال القطب
قال الثعالبي به أقول
لأنها وقت اشتغال الناس
قد سبقت بالفجر والظهر معا
وبعدها المغرب والعشاء
ومن تفوته صلاة العصر
كأنه للأهل والمال سلب
والعصر فيه ساعة الاجابه
وهي اعتبارات لهم ولا خفا
والصفق فى الأسواق بيعلوشرى

ماهي فاسمع ما هنا قد خطا
عن الربيع حبرنا الممجد
وأحمد المعروف فى الآثار
رواه فى صحيحه المعهود
والترمذي هكذا قد ذكروا
محسنا أي ذلك المقالا
رووه فى أخبارهم حيث تسن
قد كتبتها العصر قول مشتهر
جاء مصرحا بلا ارتياب
قال وعن حيدرة أبى حسن
من صحب أحمد الهداة البصرا
قالوا به مذ صحت الدلائل
ومن به هنا يهون الخطب
مذ صح عنده به الدليل
كما استفيد ذاك بالقياس
هما صلاتان نهرا شرعا
ليليتان وهما سواء
فانه أصيب أي بوتز
وباء من ذاك بسوء المنقلب
كما حكى ذاك أو لو الاصابه
وبالحديث أويدت لتعرفا
أعظم شاغل عن العصر نرى

يقعد فى أشغاله يقول حتى اذا الشمس دنت لتغربا ينقرها كالديك للحب التقط وأقسم الجليل بالعصر لما وعن قبيصة يقول المغرب تكون بين الليل والنهار بين سواد الليل والبياض من حافظ عليها أى لضيق الوقت يقول ان الفجر بالليل أحق لأنها أدخل فى الظلام وانها للصلوات خالفت فاشتق من ذلك لها الوسطى ولا وانها باقية فى السفر وهذه مزية كبيرة وانها وتر النهار فى الأثر وهكذا أول ماصلى النبى وقبلها سريتان فاعلما وقد رأى قوم بأنها العشا دلت عليه عندهم دلائل لو يجد الانسان مرمتين أو يجد العظم السمين لشهد وهو لفضلها ولو حبوتم قلت وكونها صلاة المصطفى والقطب قال الصبح عن بحر الهدى

سوف أقوم هكذا منقول قام إليها كسلا لم يرغباً وحظه منها مع الله سقط من شرف هناك ربي علما وهو الذى اليه بعض يذهب وقد يروق ذاك فى الأفكار نهارنا فاهم لسر قد خزن وذاك منقول بكل ثبت فبعدها ليلتان قد صدق تمكنت فيه على التمام فهي ثلاث وسطا قد خالفت ضير فقد نالت مقاما أكملما لم تنقصن كمثل ما فى الحضر فافهم فقد تبلجت منيره قد عرفت فى حضر وفى سفر بالظهر فالوسطى صلاة المغرب وبعدها جهريتان فافهما وهو مقال بينهم أيضا فشا كثيرة أوردتها الأفاضل فى خبر جاء عن الأمين عشاءنا عند الربيع قد ورد فى خبر أيضا بذاك يعلم كما مضى فيما لنا قد سلفا أعنى ابن عباس الامام المقتدى

والشيخ، هود المغربي، قال به
وعنه قال وعليه نعتمد
وهكذا قال به نجل عمر
كذا معاذ وابن زيد جابر
وهكذا شيخهم مجاهد
والشافعي والامام حيدر
وانها بين صلاتين هما
وهكذا ايضا صلاتان هما
وانها لاتجمعن مع أخرى
وفي مشقة تنال بالشتا
فهم على نومهم قد رغبوا
وانها معرضة الضياع
وانها خصت بمدح قد ورد
لله قوموا قانتين في السور
وقد أتى قرانها المشهود
ويندب التطويل فيها فاعلما
وانها تشهدا الملائكة
تشهدا الملائك الليلية
لفضلها والكل فضل الله
ووقتها مواصل وقت السحر
فان ذاك وقت الاستغفار
وقد أتى التكبير الأولى بها
وذاك في جماعة ولا خفا
وقد أتى خير من القيام

نأخذ حيث صح في مذهبه
يعني به الوسطى هي الفجر الأسود
والسيد الفاروق في ال مضر
وهكذا عطا الفقيه الماهر
عكرمة كذاك عنه وارد
ومالك كذاك عنه ذكروا
ليليتان في اعتبار العلما
مفروضتان في نهار علما
فهي بهذا الفضل صارت أخرى
من ألم البرد على ما ثبتنا
في لذة بالنوم كانت تطلب
على الورى لتلكم الدواعي
من شارع الحق وموضح الرشد
يعنى به طول قيامها اشتهر
وانها القرآن يامجيد
بذاك قد صرح كل العلما
مع المصلين الرجال الناسكه
مع النهارية بالسوية
واجرها أعلا بلا اشتباه
وهو مقام جل مع أهل البصر
مستغفرين قال بالأسحار
خير من الدنيا رواه النبها
والفضل في ذلك أمر عرفا
للليل كله على التمام

شهودها المطلوب في الجماعه
وصحح القطب لنا الفجر فلا
به نقول قال ذاك العلم
كالشيخ هود ومقاله سبق
وقد راها الظهر بعض العلما
في وسط النهار كانت فافهما
تكون في وقت به تسعر
يشتد حر الصيف والابراد
والعصر للجمهور والفجر لنا

وانها أفضل كل طاعه
تبغ عن الحق الصحيح معدلا
ومن بفضله تقر الأمم
فاتبع الحق ووال من صدق
وهم فريق فضلهم قد علما
تكون في هاجرة الحر اعلمنا
جهنم في الحر منها يظهر
من لطف ربي ناله العباد
والحمد لله على نيل المنى

صلاة الجمعة

وحيث ان علماء الأمة على مذاهب لهم قد علمت ولن يزالوا في اختلاف قالوا فبعضهم أوجبها إطلاقا وبعضهم قد قيد الاطلاقا وبعضهم خصصها في مذهبه وبعضهم أوجبها في المصر وبعضهم في المصر لكن خصصا وبعضهم على الجميع يوجب لكنها في المذهب الصحيح لها شروط ولها أحكام شروطها المعروفة المقرره أولها الامام والمصر الأجل والوقت والنداء والخطبة مع ومنبر والأمن وهو العاشر وخالف ابن حنبل والشافعي فأبطلوا المصر كذا الامام في قرية ولا أمير فيها وبعد ذا ابن حنبل لم يشترط أجازها ابن حنبل من قبل وعندنا الامام والمصر معا فقبل في المصر اذا ما مصرا

مختلفون في صلاة الجمعة لحكمة من الإله قد أتت فهم لهذا خلقوا كمالاتهم وبعضهم قد أظهروا الشقاقا وللدليل هاهنا قد ساقا على شروط لم تزل في كتبه بلا إمام عادل في العصر بأنها في جامع قد خصصا تكليفها وذاك منه يعجب جاءت على قانونه الرجيح أوردتها الأئمة الأعلام لصحة وللوجوب عشره واذنه مع اجتماع قد حصل إقامة والآن منه قد وقع وكل ذلك بالصواب شاهر مع أنس على الشهير الشايح فعندهم حيث انتهوا تقام جائزة عندهم تلفيها للوقت وهو من شروطها يخط دخول وقتها يقول صل والثالث الخلاف فيه رفعا واجبة بلا إمام للورى

وقيل فيه مع امام تجب ودون هذين فلا توجب
وقيل في المصر سواء مصرا أولا مع الأمام حكمها جرى
حجتها الامام مع ذا القايل ان جايرا كان كمثل العادل
فانها واجبة تصلى وراءه في اين ماقد حلا

الامام

ان الامام من شروطها وقع
كذلك للصحة كان فاعلما
كان أخا عدل وأين العادل
أو كان ذلك الامام جابرا
فمن له قال امام عادل
فلا يحل تركها وقد دعا
لاجمع له شملا ولا
فلا صيام لا ولا حج له
حتى يتوب قاله المختار
وأربع الى الولاية قد ورد
والجمعات أي تمام الأربع
فتركها مع عدم الامام
ولم يكن لغيره وال فافهم
ثم الولاية تبع الامام
وقال بعض صحبنا قد تجب
وهكذا مع عدم الولاية
عن ابن محبوب الامام العلم
كأنه لم يعتبر للجمعه
حجته ومن له قد تبعنا
صلى بهم قد قيل يوم الدار
كان إمامهم لها عثمان
وذلك بعد خلعه وليس من

قد كان للوجوب شرطا متبع
فانه شرط لها تحتما
فانه هو الامام الكامل
نقبله لها إماما ظاهرا
أو جابرا وهو حديث شامل
نبينا عليه فيما رفعا
بارك في أموره اذ أبطلا
ولا صيام هكذا ننقله
فان يتب فربنا غفار
الفىء بعد الصدقات كل حد
فهى الى الامام حقا فاسمع
من أمر هادى أمة الاسلام
ذلك للحديث عندي فاعلم
مع اذنه لهم بذا المقام
فى المصر مع غيرها إمام ينصب
فى المصر جازت جاء عن ثقات
يروى لنا فى الأثر المقدم
امامة موجودة متبعه
فعل علي فى مقال رافعا
يوم به الامام فى حصار
فحاصروه وهو المهان
شك هنا ليس امام فاعلمن

من صحب أحمد سيوف العدل
فى ذاك فافهم ما حكاه الأثر
عنها بأيام الحصار الأنكد
يأتونها ولم يكن انكار
انكرها جهابذ الاسلام
خلف علي هكذا قد رفعا
عاملهم عهد الحصار المثبت
إمام أيام الحصار للملا
جمعتهم من بعد ماتولى
قد خلعت عاملها وامتنعت
فكان بالجمعة اي يصلين
قد استدل وهو حكم مندفع
ولا له فيه موافقينا
وماله أوضحت الآثار
ذلك والحق له المعول
أو جاير قال النبي الكامل
شك فكان كافيا فلتفعلا
لايسقطنها مقالا شهرا
وذاك فى الاسلام غير خافى
أو مثل واحد غدا فلتفهما
فهو امام قام فى أعوانه
برأيهم لابديل متبع
على الامام فاستطالوا للنظر
عثمان موجود كما بينا

وذاك فى محضر أهل الفضل
ولم يكن على علي منكر
ولم يكن تخلف من أحد
بل المهاجرون والأنصار
لو لم تصح اي بلا إمام
فكيف والقوم يصلون معا
وأخرجت أيضا رجال الكوفة
وقدموا عند أبا موسى ولا
ثم ابو موسى بهم قد صلى
وهكذا البصرة أيضا فعلت
وقدمت فيما روي لها الحسن
بذا ابن محبوب ومن له تبع
ليس له الجل مصوبينا
لما حكاه العلماء الأخيار
ومأثانا من مقال يبطل
فكيف والامام أما عادل
وهاهنا عثمان موجود بلا
وكونه الخليع أو منحصر
إن كان جايراً فكان كافي
حتى يكون منهم منعدما
فانه مادام فى سلطانه
وفعل أهل الكوفتين قد وقع
رأوا حصار المسلمين قد ظهر
ثم الامام مثل ما قدمنا

وعدم الانكار لا يستغرب
 أينكرون مذهباً صحيحاً
 إمامهم لها غداً موجوداً
 ذلك أصل ظاهر لمن عقل
 هذا هو الوجه الصحيح فاعلم
 أخذته عن الامام السالمي
 لكن أقول كون عثمان لها
 فقول خير الخلق في الامام
 يعني إماماً جابراً قد قهراً
 فكان قادراً عليها قوماً
 فتركها وراءه لما ظهر
 فصل خلف فاجر وبر
 وانت تدري ان عثمان غداً
 لم يقدرن على البروز فاعلموا
 فلم يكن لها إماماً أبداً
 أين الامام وهو في الحصار
 لاجوره يقدر أن يظهره
 حينئذ صحت بلا إمام
 صح مقال نجل محبوب الولي
 وعله إمامها الأصغر ٠٠٠٠ لا
 ليست تصح اي بلا إمام
 ليست تصح هاهنا في حال
 ليست كباقي الصلوات تلزم
 تلزم أعيان البرايا مطلقاً

لما ذكرته وهذا المذهب
 ويجعلون حسناً قبيحاً
 أيتركون فرضها السديداً
 يعرفه القادة أحرار العمل
 قام على أصل مكين الدعم
 قوتنا الحبر الهمام العالم
 هنا اماماً لم يكن متجهاً
 يفيد غير قول ذا الهمام
 للأمر والأمة أيضاً قسراً
 تغلباً بالقهر ع لأحكاماً
 من ظلمه ليس يصح في الأثر
 جاء عن الهادي بغير نكر
 حال الحصار يأخي مقيداً
 حتى يصلحها كما قد لزماً
 لأنه عن أمرها قد أبعداً
 ليس إماماً صح في اعتبار
 ولا الصلاح لو يشا مظهره
 كما عرفته عن الأعلام
 يوماً على هذا الهدى المؤصل
 امامنا الأكبر عند العقلا
 يعني به الأصغر في المقام
 قولاً باجماع أولي الكمال
 مع الامام فادر أو ينعدم
 بل بالامام أمرها تحقفاً

والله يهدي للهدى أهل الفكر
من قاله من كل حبر مجتهد
لاسيما ان يتضح معناه
لقصد إيضاح الهدى ولا جرم
من قد هداه الله يوما فارعوى
فى الذكر من قول المليك الواحد
بوارد السنة لما وردا
فلا تكن للغير عنه جامحا
لم يك حجة على المجتهد
من سنة الهادى له يؤازره
لالذى يراه أهل النظر
به هناك يقطع النزاع
لالنزاع فعه ياواعي
لها ولا اراه قولا بينا
فى أصل فرضها بقول فاصل
فلانجيزها مع الفساق
فمالنا وطاعة الفساق
اصالة مع فسقهم قولا وضح
فانهم قد خالفوا ربهم
يغتصب المنبر غصبا شاهرا
حال فسوقه بحكم العدل
فى موضع اغتصابه ولا عجب
جبابر جاءوا بفسقهم علن
ويذكرونهم بكل مكرمه

ولم يكن هذا بعيدا فى النظر
هذا مقال صح لي ولم أجد
ولم تكن أصولنا تأباه
به انتصرت لابن محبوب العلم
لكنه لم يهتد له سوى
أما العموم فى الخطاب الوارد
اطلاقه من الامام قيذا
وقد عرفته جليا واضحا
والاجتهاد من فتى مجتهد
حتى يقوم خبر يناصره
فالاعتبار هاهنا للخبر
أو أنه وازره إجماع
كان هنا المصير للاجماع
واشترط العادل بعض صحبنا
حجتهم وجوبها مع عادل
فهي مع العادل باتفاق
والجابر الفاسق باتفاق
ان الصلاة منهم ليست تصح
كيف تصح الجمعات منهم
وان ذلك الامام الجائرا
لأنه ليس له بأهل
وقد عرفتم صلاة المغتصب
كذلك الخطبة لاتصح من
بها يذيعون شعار الظلمه

وقد عرفت انها قد جعلت ويشتمون المسلمين جهرا والمسلمون لاستماع الخطبة والله بالسعي الى الذكر أمر بل أمر الرحمن بالفرار لأنها من المعاصي تذكر وان تكن ممزوجة بحقها ومن يصلي بجماعة وهم هذي أدلة الذين منعوا قلت ولا أرى الذى تعلقوا لما من الدليل عن هادي الورى نقيمها خلف الامام كيفما لانترك الفرض لأجل جاير ان لكم دينكم قال ولي ففرضها فى زمن العدل وقع والفسق لاينقض للصلاة وردها منه فذاك غير اذا الأترى ان تاب لم يلزمه أن ولا يقاس أبدا بكافر لأن ذا الاسلام شرطا وقعا وما اغتصابه لذاك المنبر لأنه لم يك ملكا لأحد

من الصلاة هكذا عنهم نبت ويرفضون الحق فينا قسرا قد حضروا فرض صلاة الجمعة للاستماع منكر هنا ظهر عن استماع خطب الكفار وذاك أمر فى الأنام منكر فالنقض للصلاة فرع صدقها قد كرهوه فالصلاة لم تتم أن لاتصلى فادر (١) تلك الجمع به وان كانوا به تطوقوا بالحق قد جاء لنا مشتهدا قد كان والله بنا قد علما ولا نواليه على المناكر دين كذاك ... فى كتابه العلي لايجبن سقوطها حين ارتفع من فاسق جاء عن الثقات فافهم لما عنهم جليا أخذوا يعيد للصلاة فى قول حسن فانه بالكفر عين الخاسر لصحة الصلاة لا الكفر اسمعا كالغصب للأملاك قطعا فانظر بل انما الاسلام فيه متحد

(١) قوله فادر :جملة اعتراضية اه

فالمسلمون أهلهم والجائير غاية مافى ذلك العصيان وذلك لا يبطل للصلاة وليست الخطبة من صلاتنا لو صح انها هنا قطعاً بدل كذاك ان زاد وان كان نقص من كونها يستقبل الامام فالبعض من صلاتنا للقبلة لكنها لصحة الصلاة والحاضرون حضروا للذكر يلزمهم أداء واجب الحكم وينكرون ما عليه قدروا لايهجر المسجد أي من أجل كذاك الميت لا يترك من أو فعل فحش عنده قد وقعا بل الصلاة بالوجوب لم تزل وهكذا ماكان من ذا الباب أكلم سمعت منكرا وقع أسرع فى دينك ذاك فاعلم وهكذا الامام حين كرها لكنها عن الكمال تبعد كلا صلاة قد روي لجار والعلماء قد أجمعوا فيما نقل وان ترد معنى الكمال فهو لا

يمنعه منهم مقال شاهر فقط قد جاء بذا البرهان وراءه من غير نقض آتى أي بدلا عن ركعتين فافطنا لنا لها نقض بقول قد نقل وما إلى ذلك من حكم يخص بها الأنام حينما تقام والبعض لالم يك ذا فى الملة شرط فقف على هدى الثقافات للاستماع هجرهم والنكر والظلم واقع على الذى ظلم والله للضعيف فينا يعذر فحش المضلين وأهل البطل دفن لأجل نايحات فاعلمن ولست قادرا له أن تدفعا والدفن والتكفين حسبما حصل فلا تخالف مذهب الأصحاب تركت معروفا هناك يصطنع فكن مع الحق الجلي تغنم صلاته بالناس لانبطلها لما به من حالة لاتحمد مسجدنا إلا به يا قارى يوما على صحتها ولا جدل يثاب كالتى لها قد أكمل

والغرض الزجر البليغ للذي أجازها البحر ابن عباس الأجل كذا أبو الشعثا الامام جابر كذاك ثانی الرسميين يرى كان يصلها أبو الشعثاء وخلف ابنه عبيد الله كذا مع الحجاج جاء في الأثر قلت أجازها النبي المصطفى يقول خلف فاجر وبر فهي صلاة للأنام جامعه كذا ابن محبوب يقول فاعلما وخلف قومنا أجازها ولا ومن يقل ذلك أمر لا يصح ولا يرى الا اتباع الصحب من أنها جائزة فان رجع وان يكن على الذي رأى ثبت لكنه لانسقطن ولايته حتى يخطي جابرا ومن له من كونها تجوز خلف الفسقه وان جابرا على غير هدى وان يكن قال بذا فيلزم فان يتب كان على ماكانا وان أصر فبذاك يستحق هذا الذي قال ابن محبوب به

يذهب عن نيل كمال المحتذى خلف أولي الجور كذا عنه نقل وانه القنوة حبر طاهر جوازها خلف الذي تجبرا خلف زياد جاء في الأنباء ومن لهؤلاء قد يضاهاي وبغيه في الكون طرا مشتهر خلف أولي الجور كأرباب الوفا صل كذا عنه بغير نكر أنوارها في الدين لاحت ساطعه وهو يعد من فحول العلما شك فهم بالفسق قاموا في الملا ولا يراها خلفهم كما شرح وقد درى ماقد روي في الكتب كان رجوعه سبيلا متسع ففي الصدور حرج منه نبت ولا تحل أبدا براءته يتبع فيما هاهنا أصله على مقال قد رأى تحققه في ذلك هكذا لهم قد وردا تنويبه وهو المقال المحكم عليه قبل فافهم البياننا براءة لأنه خالف حق في حقه قد جاء في مذهبه

والصحب صلوا مع عثمان ومع
 وهكذا صلوا وترك عماله
 صلى ابن مسعود ورى الوليد
 وكان مشهورا بشرب الخمر
 يقول فى السجود(اشرب واسقني)
 صلى صلاة الفجر قبل أربعا
 ولا يقال انها تقيه
 ولا يقال انها سياسه
 لأنهم قاموا على عثمانا
 وقيل فى الأمصار خلف الجاير
 وذا الى أبى الحوارى ينسب
 فيما اذا صلوا بنفس الوقت
 فلا تصل خلفهم ولتبعد
 ولا تصلي عندنا فى السفر
 وقيل بل تجوز للامام
 وذا يقال مذهب الأوزاعي
 كم انتحاه عمر الثانى الأجل
 ثم إمامنا الولي المرتضى
 عزان نو المج الأثيل والشرف
 وتابعته صحبة الاخيار
 أحبار علم فضلهم قد عرفا
 لابد من انهم قد نظروا
 والمانعون أكثر الأصحاب
 فى عرفات جمع المختار

ذاك عليه ينقمون ماصنع
 مع فسقهم قاموا على أعماله
 سليل عقبة الفتى الجليد
 فلا يزال دائما فى سكر
 سكران علجا عاد غير مؤمن
 وقال هل أزيدكم فاستمعا
 لأنها فى عهده منفيه
 للدين أو يبعثن أساسه
 جهراولا يخشون أيا كانا
 لاغيرها على مقال شاهر
 له أبو المؤثر أيضا يذهب
 أولا فهم قاموا لنيل المقت
 عنهم متى جاءوا بفعل مفسد
 لأنها مخصوصة بالحضر
 لأنه البيضة فى الاسلام
 كذا أبو ثور الفقيه الواعى
 بدر بنى أمية به عمل
 سليل قيس وله منا الرضى
 ومن بفضله الزمان يعترف
 ومن هم الأئمة الأحبار
 مضوا على نهج سبيل المصطفى
 مصلحة فى الدين قد تعتبر
 حجتهم تجيء فى ذا الباب
 بيوم جمعة روى الأبرار

وهو دليل للامام واضح ليس عليه جمعة ولا مرا كذاك صلى عمر بأهل قال أتموا نحن قوم سفر وهو دليل ان ذا الامام لا ضدا لما قيل له في السفر كان يمر المصطفى على القرى فهل ترى في سفر قد صلى وزمن الفتح يصلي المصطفى يقول إنا الآن قوم سفر

يغادي في الأسفار أو يراوح لأننا نتبع صفوة السورى مكة جاء في صحيح النقل فمالنا عندكم التحضر يوطن في اسفاره ولا ولا كمثل ماكان له في الحضر فى سفران شئت فاقرأالسيراً جمعته كلا وربى كلا قصراً وقال فلتتموا فاعرفا وأنتم فى الحال قوم حضر

إذن الامام

حيث الامام الحجة المعتبره
لأنه القايد للأنام
قد جعل الشرع له مالم يكن
من ذلك الحدود لاتقام
كذلك الجمعة فى الاسلام
أو إذنه ان مانع قد منعا
أو عاقه عن منصب الجمعة ما
مثل الخروج للجهاد فاعلما
فلا تقام دون إذن فاعرف
وواجب عليه فى المقام
فان تعطيل الفروض يعتبر
مثل الحدود لايقيمها الورى
بل واجب عليهم يقام
والناس لاتترك فوضى فافهما
قواعد المذهب تنطقنا
ترى من الحق الجلي ما بهر
فالله بالامام فى القرآن
وسوف يأتى ذلك فى محله
وهاهنا نقول ماقد وجبا
إذن الامام عندنا شرط وقع
قال النبي (أربع) فيما نقل
الفىء والحدود نص يرفع

فى الدين عند العلماء البرره
وانه الزعيم فى الاسلام
لغيره من الأنام يافطن
الا باذنه ولاملام
ليس تقام دون ماإمام
له من الخروج فيما شرعا
نعرفه عذرا له قد علما
أو نحو ذاك من مرام لزمنا
والإذن شرط لمرامها الوفى
أن يأمرن بذلك المرام
تركا لها وتارك لها كفر
لوقدروا بلا إمام فانظرا
لها إمام فيصل همام
وتارك مع قدرة قد أثما
بذاك للآثار فارجعنا
عقلك من حكمة خالق الفطر
يأمرنا بواضح البيان
مبينا .. بأصله ... فى فصله
لما على ذلك قد ترتبا
لصحة الصلاة فى قول رفع
(الى الولاة) لسواهم لاتحل
الصدقات الجمعات تتبع

يعنى الى ولاة هذا الأمر ولايقام الحد فى الاسلام والجمعات هكذا ولا مرا وليس فرق أبدا بل يعسر ولا يؤم أحد أي بأحد الا باذنه ومهما أذنا ويأمر الامام فى الآثار هم خلفاؤه على مقامه وان يكن لم يأمر الامام وليس للعامل أي ان يأمر الا اذا ماأذن الامام هذا على ان الامام إذنه وقال بعض صحبنا لايشترط دليلهم أيام عبد الملك كان مريضا قيل فى نزوى فلم فكان صلى بالورى الشيخ عمر من غير أن يأمره الامام وكان موسى بن علي حاضرا قلت وهذا فرع ماقد مرا صلى بهم فى مدة الحصار فلم يقل بالنقض أهل العلم وعله عليه قاس عمر وذاك قول واضح ولا مرا واشترط الأحناف إذنا عما لغيرهم ليست تكون قادر الا باذن ذلك الامام اذ جاء نصا ومضى محررا تفريق ذاك حين صح الأثر ماكان فى سلطانه ولا فند لاح لك الشرط جليا بينا تقيمها العمال فى الأمصار قيامهم يكون من أحكامه كان على عماله الاتمام سواه فافهم ما هنا قد حررا فان يكن فذاك لايلام شرط لصحة فصح أمره ذلك فى الجمعة أنه سقط نجل حميد السيد المملك يخرج الى الصلاة من ثقل الألم سليل أخنس على ماقد شهر ولم ير نقضا هنا الأعلام فلم ير نقضا هناك صادرا أي عن علي قادر ذاك الأمرا بغير اذن جاء فى الآثار من صحب أحمد فحول الحكم ووسع السكوت ممن حضروا وقد مضى فى نظمنا محررا للناس شرطا أوجبوه حتما

وذاك فتح كل باب كانا
فلا يكون المنع أيضا لأحد
لايمنع منها يقال أحدا
كان يحثهم على الحضور
والخلفاء بعده كذاك قد
والله بالسعي إليها أمرا
لأنه بذاك قد تعذرا
كيف الحضور مع غلق الباب

لجامع الجمعة شرطا باننا
والمصطفى كذاك كان قد عهد
لأنها جامعة للاهتدا
لها لنيل خيرها المشهور
كان صنيعهم على ماقد وجد
فكان غلق الباب عنهم منكرا
حضورهم لها ولن يستنكرا
بل غلقه منع عن الأصحاب

شرط الجماعة في الجمعة

لقد أشرنا سابقا ولا خفا
وهاهنا نذكر ذاك للورى
لأن بسط القول ان داع دعا
عهد من الله المليك الأكبر
يبينون مالهم قد شرعا
فشرط صحة لها الجماعة
من سمع النداء فى جماعه
وذاك بالاجماع فى القواعد
ليست كساير الصلاة تنعقد
فان تكن قد تعدم الجماعه
وقال بعض قد كفى إثنان
لقوله اثنانا فما فوقهما
وقيل بل اثنان مع إمام
وظاهر القران قد يدل
فى قوله فاسعوا وذا خطاب
وقيل بل أربعة لما نقل
يقول ان لم يك الا أربعة
وقيل بل بسبعة قد تجب
وقيل بل واجبة بتسعة
وقيل بل واجبة بأثني عشر
ومالك قال بعشرين تجب
ولست أدري مالهم قد دلا

بصورة الاجمال قولا عرفا
مبينين حقه ولامرا
فذاك واجب لأصل شرعا
الى رجال العلم أهل الأثر
لاسيما ان كان داع قد دعا
بل انها بدونهم مضاعه
فانها أجل كل طاعه
وغيره من كل حبر ماجد
بالفد كلا بل بجمع قد عهد
فليست الجمعة حتى الساعه
لها لما لديه من برهان
جماعة كذا رواه العلماء
جاء عن الأئمة الأعلام
لذاك ان له تهادى العقل
جاء لجمع هكذا الكتاب
عن ابن مسعود عن الهادى الأجل
فانها واجبة متبعه
وذا الى عكرمة قد ينسب
وذاك منسوب الى ربيعة
وزاد بعض واحدا فيما ذكر
وقيل عنه لثلاثين ذهب
أم كان رأيا قد رأوه عدلا

موافقا بذلك رجالا
بدر بنى أمية المطهر
عليه فيما قد أتى فى الكتب
أتبعه حين أراه لا يحا
وحجة ميزانها خفيف
لخبر روه فى بعض الكتب
من دونهم عن أحمد قد نقل
أدري دليله ولكن أهمل
حصر وهم أهل الحديث فاعلما
من عهد هادينا النبي البشير
بما عليه يصدق الجمع ورد
قد جاء عن فطاحل أعلام
الا المسافرين أي والأعبد
لم تنعقد لواضح البرهان
على خلاف أصله عندى رسى
جمعة اي من قبل احرام جلا
فما حضورهم بذاك يذكر
جمعتهم فافهم وكن ممن ثبت
تمت له جمعته حين جمع
من بعد خطبة وذا أتم

والشافعى بالأربعين قالوا
منهم أمير المؤمنين عمر
وبعض قومنا وبعض الصحب
ولم أجدهم دليلا صالحا
لكنه تعلق ضعيف
وبعضهم قال بخمسين تجب
واجبة عليهم ليست على
وقال بعض بثمانين ولا
وقال بالجمع الكثير (١) دون ما
حجتهم تقام بالكثير
لكنها على الصحيح تنعقد
وهم ثلاثة مع الامام
وان يكن لم يحضرها أحد
وهكذا النساء مع الصبيان
وقد أجاز بعضهم الا النساء
وان ترى القوم قد انفضوا فلا
اذ حكمهم كأنهم لم يحضروا
على الامام الظهر لما بطلت
وان هم انفضوا باحرام وقع
وقال بعضهم له تتم

(١) قوله وقال بالجمع الكثير فاعل قال اه

ويحرم البيع ويحرم الشرى
هذا اذا كان الأذان بعد ما
كذا دخول الوقت للبيع منع
كما اذا يمنع منه مانع
لأنه مخاطب أن يذهب
وما عدا البيع من المشاغل
فالبيع بالنص وما عداه
والله خص البيع اي لحكمة
والخلف ان تباع اثنان فسد
لأنه لعينه لم يحرم
ففيه إثم بايع وشاري
ومنشأ الخلاف بين العلماء
وهذه الأحكام تختص بمن
أما العبيد والنساء لهم محل
وهكذا الصبيان والحق جلي

بعد الأذان فاتركن عنك المرا
قد دخل الوقت فدع ما حرما
لو لم يك الأذان فيه قد وقع
فالوقت للبيع يقول قاطع
الى الصلاة فادر ما قد وجبا
كالبيع ممنوع فلا تجادل
قيس به وهو لما أهده
يعقلها أهل الهدى فى الأمة
أم لا ولأكثر بيع منعقد
بل كان للذهول عما لزم
اذا تبايعا بلا انكار
هل دل ذا النهي على فساد ما
تلزمه اجابة النداء اعلمن
ماكان فى حق سواهم قد حظل
يعرفه فى الدين أهل العمل

وقت الجمعة

والوقت للصلاة مما ثبتنا كانت كتابا قال موقوتا فلا بينه بغاية البيان عن أمر جبريل الأمين حسبا وان للجمعة وقتا أفردا فوقتها قد قيل وقت الظهر في أقم الصلاة للدلوك وذا الدلوك بالزوال يعرف وفي الحديث عندما تميل في عدة من الأحاديث الغرر ومن صلاة الظهر كانت بدلا وذاك وقت للتي قد أبدلت وذاك بالاجماع من أهل الهدى فلاتصح قبله وتبطل لأنه شرط وقد فات فما وقد أتى الجواز قبل الوقت عن روى على ذلك أخبارا غرر لكن نقول انها قد نسخت وان تقل أدلة تعارضت فوجب المصير للدليل ولا دليل عندنا أدل يقول صلوا للدلوك فاعلما

والشرع للصلاة ذاك وقتا ريب وذاك المصطفى قد فصلا وواضح التحقيق للبرهان مر بتحقيق لنا تقدا بيانه به الدليل أوردا بعد الزوال حسب نص الذكر افانه الكاشف للشكوك شرط لصحة الصلاة فاعرفوا معناه عن وسط السما تزول قد جاءنا بها الهداة في الأثر ووفتها بعد الزوال حصلا منها على الصحيح قول قد ثبت بأن وقت الظهر وقتها غدا ان خرج الوقت فليست تفعل صلاتهم في غير وقت رسما أحمد نجل حنبل فلتستبين عن النبي المصطفى خير مصر بأية الدلوك لما رسخت قلنا إذا بالرغم قد تساقطت من خارج فافهم لذا التأصيل من الكتاب وهو قول فصل تقديمها لايرتضيه العلما

ثم القياس للكتاب لم يزل
مع أننا لسنا نسلمنا
لكننا نطعن فيما أوردا
أو أننا نقول بالنسخ لها
وذا على القول بصحة أنت
كذلك تقديم لبعضها امتنع
ومن عليه فسدت فأربع
وقيل تقضى ركعتين ورجح

مطابقا من حيث أنها بدل
تساقط الأدلة اعلمنا
أحمدهم بما يجوز في الهدى
بما روى الصحب الكرام الفقها
كما روى أحمد إن كان ثبت
وهكذا التأخير للجميع دع
تقضى ولا تكون قطعا جمع
قضاؤها بأربع وهو الأصح

النداء

لقد مضى مافى الأذان قد ورد
وهاهنا نذكر فيه ماوجب
فشرط صحة لها الأذان
قال اذا نودي للصلاة
فالأمر بالسعي لها توقفا
اذ ماعليه واجب توقفا
كما جرى عليه فعل المصطفى
وهكذا مضى عليه الخلفا
حينئذ قد صح بالاجماع
وهكذا بالسنة الصحيحة
وصح من قبل دخول الوقت
مثل أذان الفجر قبل الفجر
وان يكن فى رمضان قد منع
وقيل فى الجمعة لايجوز بل
يجلس جلسة خفيفة وقد
ثم يقوم من يؤذنتنا
ثم يقيم بعد ماقد نزلا
وقد أتى لها أذانان هما
أقام بالزورا أذانا كانا
يحثهم به لفضل الجمعة
ولم يكن عليه انكار وقع
وقد عرفت ان واحدا فقط

من واجب وجايز فيعتمد
فى جمعائنا كما الله كتب
كما لنا أورده القرآن
فاسعوا لذكر واهب الخيرات
على النداء بالوجوب عرفا
فذاك واجب وما فيه خفا
صلى عليه ربه وشرفا
وصحبه الثقة أرباب الوفا
وبالكتاب دون مانزاع
كما عرفت هاهنا توضيحه
أورده فى الدين حبر مفتي
أجازه الناس بغير نكر
فذاك معنى آخر قد يندفع
إذا رقى الامام للمنبر قل
واجههم كذاك عندنا ورد
وبعده الخطبة فاعلمنا
هذا الامام هكذا فلتفعلا
من فعل عثمان يقول العلما
لكثرة الناس فع البرهاننا
رواه فى الآثار من قد سمعه
من صحب أحمد ومن له تبع
هو الذى الشرع له قد اشترط

الخطبة

وعندنا الخطبة شرط صحة بدونها ليس تتم فاعلما قدمته فيما مضى محققا وهكذا لو لم تكن شطرا فقد (وتركوك قائما) أي تخطب (واسعوا لذكر الله) مع بعض ورد وهكذا فعل النبي الهادي وقيل ان لم يخطبوا وصلوا لكنهم في بحر إثم وقعوا تجزيهم التوبة أو يكفروا فمن يقل أجزتهم فالتوب قد ومن يقل ليست لها شرطا وقع ومن أتى الصلاة بعد ما خطب وهو يدل انها ليست بدل يخطبها من بعد ما الوقت دخل فإنه إن لم يعدها فكمن وحدها مقدار ما عليه قد وقيل في أقلها حمد العلي وبعدها استغفاره لكل من وقيل بعد ذلك آية قرا كذلك الايصاء بالتقوى ورد وكل خطبه بلا حمد

مشروعة أي لصلاة الجمعة لأنها مع بعضهم شطر كما فاتبع إذا اتبعت من قد صدقا صح وجوبها بمقبول السند وهو دليل من يقول تجب بأنه الخطبة فافهم ما قصد والخلفاء من أولي الرشد أربع أجزاء عندما تولوا لأنهم لجمعة قد ضيعوا خلف أراه في المقام يذكر يجزي له أولا فتكفير يعد فالركعتان كفتاه فاستمع إمامنا أجزاءه ذا ولا عجب من ركعتين فبذاك فاستدل وان يكن قبل أعاد ما فعل صلى بدون خطبة قول زكن يطلق اسم خطبة حين تحد ثم الصلاة للنبي الأكمل أمن بالله المليك ذي المنن أو آيتين هكذا أو أكثرا عن شافعيهم وعندى لا يرد ولا ثناء لا ولا تشهد

فانه مامثل يد جذماء
والوعظ فيها بيسير الكلم
وكان يقرا (قاف) فوق المنبر
قال أبو حنيفة ان اقتصر
وسورة الاخلاص قد تقوم
رووه عن أبي الحواري في الأثر
يحفظه لابن المبشر الفتى
ولا نرى هذا صوابا أبدا
لأنه خالف فعل الهادي
ولاتسمى خطبة عند العرب
ويستحب خطبتان يفصل
أولاهما واجبه والثانيه
وقيل بل واحدة وهو الأصح
هذا هو المذهب عندنا ومع
والشافعي بالجلوس يفصل
كلتاهما فريضة يقول
وعندنا الجلوس محدث وقع
كرهه الصحب لأنه يرى
وبدعة يقول طاوس وقد
ورده عليه أهل الحق (١)
فتركه يندب في الاسلام
وقيل بل عن النبي قد ورد

كذلك قد رووه في الأنبياء
ولا يطيل أي حذار السأم
كما رواه العلماء في الأثر
على يسير الذكر كاف ان ذكر
مقام خطبة كذا مرسوم
عن الامام الصلت بدرنا الأبر
أعنى سعيدا عنه هذا ثبتا
ولا أرى له هنا مستندا
قد كان يخطبن في العباد
إخلاصنا ولا سواها في الكتب
بينهما بسكته اذ يفعل
زيادة بالفضل يوما جائيه
عن سيد الرسل بنقل متضح
عطا ومالك وأوزاعي اتبع
وذاك في مذهبه مؤصل
فهل على ذاك له دليل
من ابن عفان لذاك ويك دع
زيادة في الدين كانت منكرا
أحدثه سليل صخرهم ورد
لأنهم هداة هذا الخلق
لافعله فافهم لذا المقام
وما أتى عن النبي لايرد

(١) قوله ورده عليه أهل الحق أي رد المسلمون ذلك على عثمان الخ

أورد ذلك صاحب القواعد وهو من الصحب الأولى الأماجد
حينئذ قولان فيه وردا فما هو الراجح مع اهل الهدى
يجلس جلسة خفيفة ولا يقول شيئا هكذا قد نقلنا
وقيل يقرأ بعض اي الذكر مذكرا للناس فصل الأمر

الخطيب

شرط الخطيب أن يكون ذكرا والعقل من شروطه المتفق والخلف في العبد وفي المسافر على طهارة غدا مستقبلا يخطب قائما ولا يقعد في معتمدا على عصا أو سيف يخطب والبتار في يمينه ان العصا من سنن الرسل ترى لا يامر الخطيب حين يخطب وجاز وعظه ببیت الشعر وقال بعض صحبنا اذا روى اما ابن محبوب فانه منع لأنها ليست من الصلاة وأنها لم تنحصر على الأصح أما ابن محبوب لعله قصد وعله منع ذرايع يرى لله ما أطول أنظارا لهم وحكم ذا الخطيب في خطبته يجهر ذا الخطيب حين يخطب وقد أتى أن النبي يأمر وهكذا ينهي عن الكلام وهكذا يدعو لمن قد بعدا

حرا بلوغه هناك اشتهرا أيضا عليها في المقال الأسبق وفي الصبي في مقال شاهر بوجهه اذ يخطبن ذاك الملا خطبته مجللا للموقف أو قوسه وهو من التشریف فما أجله وما أعلاه فكن بهم مقتديا ولا مرا كلا ولا ينهى ولا يؤدب ونحوه ولم يكن بنكر رواية لانقض كيفما استوى ولم يكن من غيره منع وقع وزايد ليس بنقص اتى ولم تحدفى مقال قد رجح للاحتياط وهو وجه معتمد كي لا يجيء الناس أمرا منكرا تبدو بنور الحق والجهل ادلهم مخالف لسامعي دعوته وينصت الصحب كما قد يجب والنهى فيه لا يزال يصدر لمن به فاه من الأنام أن يقربن اليه جاء مسندا

وقد روي ذلك أيضا عن عمر
وهكذا عثمان أيضا وعلي
ومن يكن أحدث أيضا يذهب
يبني على خطبته ولا يعد
وان يمت في خطبة إمام
يقضونها ظهرا تكون أربعا
يستأنف الخطبة حيث وقفا
وان يكن أحدث بعد ما فرغ
يستخلفن عليهم اماما
ليس له يستخلف المسافرا
وهكذا الصبي حسبما سبق
وجائز غير الامام يخطب
وان يجز كان بها الامام
كان النبي وحده يصلى
والإئتسابه أراه أكمل
لا يخطب الخطيب حتى يحضرا

أية ساعة يقول اذ أمر
تكلما فيها بمفهوم حلي
الى الوضوء ثم يعود يخطب
وهكذا الصلاة أمرها عهد
فها هنا قد وجب الاتمام
أو نصبوا لهم إماما ورعا
امامهم كذاك قيل فاعرفا
من خطبة آخرها كان بلغ
وشرطه ممن هنا أقاما
كلا ولا عبدا هناك حاضرا
من الخلاف فاتبع ما كان حق
وان يصلي غير من قد نصبوا
أولى على ما حقق الأعلام
ويخطبن وهو امام الكل
من ائتسابه فقد نال علا
هذا الامام ليصلي بالورى

حكم المستمعين للخطبة

وعندما قام الخطيب يخطب يستقبلون بالوجوه من خطب قد أنصتوا عليهم الوقار لايتخطون رقاب الناس ولا تشمت عاطسا ولا تقل والرد للسلام أيضا منعا جاء به الوعيد عن خير البشر واللغو حظ من لغا في الجمعة ومنصت لم يؤذ يوما مسلما فيجب الانصات لو كان بعد فانه يكون عبدا ممثلا فانهم في مثل ذاك الحال قد دخلوها أو على اهتمام لاينبغي منهم سوى الاقبال وقيل في العطاس ترخيص ورد ان الدليل في العطاس قد نقل ومن لغا قد جاء لاجمعة له بحيث لايصح أن يصلي كأنه لم يقع الحضور أعنى أجور سبقه تنهدم لكن له مابعد عند العлма يسمع ماأدركه ثم تصح

أنصت كلهم ولا يستغرب وهم جلوس لازموا لها الأدب سكينه لهم بها شعار قد لبسوا من أطيب اللباس أنصت فان فعلت فاللغو حصل فان تحريم الكلام رفعا فمالنا وللکلام ويك ذر ومن دعا أعطاه أو قد منعه ينال حظه غدا ممتما عن الامام هكذا عنهم وجد قد هجر اللغو فأجره حصل ففي صلاة دون ماجدال دخولها في ذلك المقام على الذى قاموا به في الحال فشمت العاطس والسلام رد وفي السلام بقياس قد حصل لكنه يخرج إن قد فعله ثم يعود في مقال عدل قبل وقل ضاعت هنا الأجور نقضا بلغوه هناك تهدم فالزم هنا ياذا النهى مالزما صلته جاء بأصل متضح

لكنه قد فاته الأجر الأجل
والمنع للتخطي للرقاب
في عدة من الأحاديث الغرر
الا اذا كان لسد فرجة
وهكذا لحاجة عينيه
ان الأذى من التخطي مطلقا
وفضله بلغوه عنه بطل
وعيده جاء عن الأواب
تروى لنا عن النبي في الأثر
فقد أجزى ذاك دون مرية
لها قد اضطر فع القضية
نمنعه يوما لأصل صدقا

الاقامة فى الجمعة

وشرط صحة لها الاقامه
قد واظب الهادى عليها فاعلما
وما عليه واظب المختار
ولم يزل فى سلف وفى خلف
وانها كساير الفروض صح
قد وجبت فأد كل ماوجب

مثل الأذان قادر والامامه
والخلفاء بعده والعلماء
وصحبه الأئمة الأبرار
فذاك واجب على الكل عرف
قياسنا والحق فى ذاك اتضح
والحمد لله على نيل الأرب

المنبر

ومن شروطها يكون المنبر
أو نايب الامام لما أمرا
وكان منبر النبي من خشب
محلّه في أيمن المحراب
علوه على ثلاث درج
كذاك منبر النبي كانا
لاينبغي عليه ان نزيديا
نزيد فوق منصب المختار لا
قد نزل الصديق عن خيرالورى
وبعده الفاروق أيضا قد نزل
وعن مقام السيد الصديق
ويرحم الله فتى قد عرفا
ومن رأى لنفسه المعالي
لم يدر ذلك الغرير الأصلا
من ظن انه مع الله علي
قد ادعى للكبريا وقد ركب
معاذك اللهم ذا الجلال

عليه يخطب الامام الأكبر
فانه ينوب عنه في الورى
متخذًا يرقى عليه إن خطب
يصح من طين ومن أخشاب
ياحب ذاك في الهدى من معرج
فهل لنا نزيده أركاننا
ان زاد كان عن هدى بعيدا
نفعل بل نتبع سيد الملا
لمارقي في الناس ذاك المنبرا
محترما بذاك سيد الرسل
وهكذا حال أولي التصديق
لقدره وقدر أرباب الوفا
يخر في نار لظى من عالي
ولوداره ماتعالى أصلا
فذاك جاهل من الدين خلي
أصعب مركب واين المنقلب
من عظيم بالجهل والتعالي

صفة صلاة الجمعة

وصفة الصلاة ركعتان تكون وقت الظهر يوم الجمعة أو نايب الامام حسبما سبق أولها الخطبة فالاقامه تتصل الخطبة بالأذان فان يقل قد قامت الصلاة وينزل الخطيب من منبره موجهها وبعده قد أحرمنا والخلف في المختار قيل الجمعة وبعدها يثني لها بسبح روى الربيع ذاك في الصحيح وقيل بل يقرأ ذات الغاشيه وقيل يقرأ المصطفى بالأعلا وبعدها يقرأ ذات الغاشيه رواه قادة رجال فقها وقيل بالجمعة في الأولى ورد وهو عن البحر رواه أحمد كذا أبو داود والنسائي والجمع ممكن بأن يقالا بكلها ان شئت أنت فافعلا والحق عندي انه لايلزم فخذ من القرآن ذكرا واسعا

بسورة تتلى مع المثاني في المصر وهي بالامام أي معه كساير الفروض قول قد صدق من بعد ماأذن فالامامه اقامة ثلاثة الأركان مقيمها جميعكم فلتأتوا مستقبلا للفضل من مظهره وجاء بالقرآن كالحمد اعلمنا يقضي بها من الصلاة ركعه يختارها حسب الدليل الأرجح ومارواه واضح التصحيح نبينا وذلكم في الثانيه مع أحمد وذلكم في الأولى عندهم وذلكم في الثانيه أئمة في الدين عاشوا نبها ثم المنافقين في الأخرى ترد ومسلم وهو الفقيه الأمجد يذكر ذاك القول في الأنبياء بكلها صلى ولا جدالا كأحمد وهو الصحيح فاقبلا من ذاك شيء وهو قول أقوم فانه للخير جاء جامعا

فمالنا نختص بعضه على
الا اذا كان المرام الائتسا
وقد وجدت ذاك فى الآثار
وقال بعض يكرهن الائتسا
يقول خوف ان يظنه الورى
يظن سنة لها وهو جلي
وهو مقال جاء عن اسحاق
وخالف الجمهور ماقالاه

بعض فهذا ماأراه أعدلا
فذاك معنى آخر قد أسسا
قولا لبعض العلما الأخيار
فى ذا المقام نظرا تقدسا
ذلك أمرا واجبا قد قررا
رأى أتى عن فقهاء كمل
والمروزي من علما الأفاق
وهو خلاف ظاهر معناه

خصال الجمعة

وحيث ان الشأن للجمعة صح
وانها أفضل يوم فاعلما
فكان عيد المسلمين الأتقيا
حفت به خصال خير تذكر
وهي كثيرة ولكن نذكر
منها يقال جمع خلق... آدم
كذا اجتماعه بحوا يذكر
كان عروبة تسميه العرب
قد كان يوما للذين سبقوا
فاختلفوا فيه يقول المصطفى
لم يقبلوه لقيام الطاعة
قد كان مفروضا عليهم ولم
ولم يزالوا فيه فى اختلاف
لكنهم قد حكموا أهواءهم
قالوا سمعنا وعصينا فانظر
قد كان يوما طيبا مجللا
والناس فيه تتبع لنا ولا
فالسبت لليهود والنصارى
لذاك كانوا السابقين فى الزمن
وكم فتى جاء أخيرا فسبق
فخير يوم طلعت عليه
قد خلق الجليل فيه آدم

عن أحمد الهادى بنص متضح
فى هذه الأيام عند العلماء
أعمدة الدين الكرام الأوليا
لما به من شرف يعتبر
أهمها عليه قد تقتصر
فيه فحف بعد بالمراحم
فيه كما جاءت بذاك السير
فاجتمع الخير به ولا عجب
لكنهم ضلوا به إذ فسقوا
لكننا له هدينا فاعرفا
ولا أقاموا فيه للعبادة
يقم له حق بهم ولا احتكم
ولم يميلوا اى الى الانصاف
ورفضوا من دينهم أنباءهم
الى مساعيهم بصافي الفكر
مبجلا مع ربنا مفضلا
ريب فان الحق قادنا... إلى
قد ربعت لأحد جهارا
لكننا على الجميع نسبقن
وكم ترى الأول تاركا لحق
شمس هو الجمعة مل إليه
فكان أصلا للوجود قائما

وفيه قد تاب عليه فاعلما
وفيه للأرض يقال أهبطا
فيعمر الكون ويعبد الأحاد
وفيه مات آدم الرسول
وفيه قد صح تقوم الساعة
وفيه ساعة بها الاجابه
وقد روى ذلك الربيع العالم
فكان هذا اليوم قيل أفضلا
وكان خلق آدم فى الآخر
ومات فيه بعد طایل العمر
وقيل بل ألفا سوى سبعينا
وقيل ألفا دون أربعينا
مات بمكة وفيها قد دفن
وقيل عند مسجد الخيف وقد
وقيل بالقدس حيال الصخرة
فخلق آدم به قد أوجبا
كذلك موته به اذ قد وصل
حل به لدى الجناب الأقدس
وقولهم فيه تقوم لم يكن
فعلمها مع ذى الجلال لم يزل
وفى الحديث لم يكن تعيين
لأن هذا اليوم قد تكررا
قد أخفيت عن الورى ولاعجب
يعلمها الخلق سوى كل البشر

وذلك شأن أمره قد عظما
لأجل هذا النسل أن ينبسطا
ويعرف الحق ويجتلي الرشد
قد أوردت لذلك النقول
كما روى ذلكم الجماعه
مقطوعة شرعا ولا استرابه
وغيره الأفاضل العيالم
من تاسع الحج حكاه الفضلا
منه على قول صحيح شاهر
اذ عاش ألفا جاء فى حق الأثر
وقيل ألفا دون ماستينا
كذلك قال نقل المسلمينا
أي فى أبى قبيس فادر يافطن
يقال بالهند وهل صح السند
مع مسجد الخليل دون مرية
تشريفه فكان يوما طيبا
به الى أعلى مقام لم يزل
فى حل الخز وريط السندس
مخالفا نص الكتاب فاستبن
كما به نص الكتاب قد نزل
لها كما جاء به الأمين
فى العام والحديث لن يستنكرا
فانه سر هناك قد كتب
والجن أيضا هكذا جاء الأثر

وذاك ليس بالبعيد فى النظر
واختل صادق النظام الدينى
والخلف بين العلماء فى الساعة
آخر ساعة يقول جابر
وهو الذى رجحه جمع عرف
وقيل فى ذلك ماشاع كما
لو علموا بها لساخت الفطر
وذاك ظاهر لذي عينين
أعنى التى تختص بالاجابة
وانه الحبر الجليل الطاهر
فى الدين بالفضل الجليل والشرف
فى ليلة القدر اختلاف العلماء

غسل الجمعة

وحيث ان الغسل تنظيف البدن وأحمد الأحوال حال المغتسل فالغسل واجب بيوم الجمعة يلزم في الحديث كل محتلم وذلك المحتلم المذكور في ذلك لأنها عليه تجب للاجتماعيات في الاسلام والغسل في الجمعة منها فاعرفا كذاك للطواف عند العلماء لله هذا الشرع ماأكرمه دعا إلى الرقي في الأمور حتى الى نظافة الأبدان ومن حقوق اليوم بعض قالا وقيل من حق الصلاة فاغتسل والخلف هل وجوبها شرعيا وقيل بل في الاختيار قد وجب وقد نحا بعض الورى للأول وعندنا المذهب فهو الثاني اذ قيل بالاجماع ان صلى بلا وذلك في عثمان أي مع عمرا وهو دليل أيما دليل وقيل سنة ومعروف نسب

من وسخ الأقدار أو من الدرن وأطيب الحياة فيه فاحتفل ربيعنا الى النبي قد رفعه كن من بشرع المصطفى قدالتزم نص الحديث ذو البلوغ فاعرف فالغسل واجب ولا يستغرب خصوص أحكام على الأنام كذاك في العيدين مع أهل الصفا ونحو ذلك فله فلتفهما وما أجله وماأحكمه حسا وعقلا صح في المأثور وغسلها من وسخ الأدران فالزم أخي ماعشت الاغتسالا لها وقد فاز فتى قد امتثل كان فراع المنهج السويا أي كرم الأخلاق فافهم والأدب كما على الثاني سبيل الكمل حققه أئمة العرفان غسل فقد أجزته قولا نقلا قضية مقامها قد شهرا يعرفه كل فتى عقول لمالك اليه قيل قد ذهب

قيل له ذلك واجب الخبر
 فليس كل مأتى كذا
 بل واجب ذلك في المروة
 وهكذا في كرم الأخلاق
 كقوله علي حقه وجب
 لم يرد القايل واجبا حتم
 ونقل الدليل عند العلماء
 يمدح اهل الاغتسال فاتبع
 ويؤذن التارك بالكفايه
 يقول في آخره من اغتسل
 وفي حديث البحر ما قد أوضحا
 يسأله السائل عن ذا الغسل
 فقال لا لكنه الأطهر في
 ومن يكن لم يغتسل لم يأثم
 أعنى على هذا المقال فافهما
 والتارك للواجب لللاثم التزم
 أخبركم كان الورى في جهد
 ملبوسهم صوف وهم أهل عمل
 فبعضهم يؤذى لبعض فأمر
 إذ ريحهم يفوح بالتوعث
 فاغتسلوا يقول هادى البشر
 حتى أتى الخير اليهم ولا
 قد لبسوا لفاخر الثياب

فقال ليس بالعموم يعتبر
 تاركه لم يركب الهلاكا
 أو واجب عندهم في السنة
 نعرفه في كل ذى خلاق
 وذاك معروف لدى خلق العرب
 كالفرض أو واجب فرض قلزم
 نصا على هذا أتى فسما
 لأفضل الحال خصوصا في الجمع
 وضوءه لها على عناية
 فالغسل أفضل الفعال فامتثل
 مذهبنا ان لم نقل قد رجحا
 وعن وجوبه بأصل الفعل
 امكانه وذلكم لم يختف
 إذ غير واجب عليه فاعلم
 وواجب في واجب تحتما
 فتارك الواجب عبد قد أثم
 من فقرهم عسر لأدنى حد
 ضاق بهم مسجدهم كذا نقل
 نبينا بالغسل أي وهو نظر
 لما بهم من خبث او وعث
 ليذهبين كل وعث قدر
 شك فان الخير فيهم نزلا
 وذلوا جوامح الصعاب

وقد كفوا إذا النهى كل عمل كذا أبو داود نصه نقل
والغسل فيها مثل غسل الجنب يغسل للأعضاء على ترتب
مبالغا لها على التوالى مكتسبا بذاك للكمال

الروح الى الجمعة

ان البكور لايزال يشكر
قد بارك إله في البكور
من ذلك الروح للجمعة قد
وان تكن صلاتها بالظهر
يفرغ الانسان للصلاة
فمن برح في الساعة الأولى لها
كأنه بيدنه تقربا
ومن يرح عقيه كأنما
وبعدها كأنما بأقرن
وبعدها كأنما بيضة
فأين من بيضة تقربا
وهل يراد عدد الساعات
قيل نعم بحسب ظاهر الخبر
أراد فضل أول الأوقات
بين بالساعات للمراتب
اذ ضرب المثال سيد الورى
نقله عنه جليا واضحا
والغرض اهتمامهم بها كما
وذا مقال للربيع ينسب
وتكتب الأملاك فيها الأولا
ألا تريد أن تكون أولا
ولحظات هذه الساعات

والخير فيه لايزال يظهر
لاسيما الى مساعى الخير
أراده الشارع فيما قد ورد
كان البكور من خصال الأمر
فيمنحن فواضل الخيرات
فى خبر يرويه بعض الفقها
فانه قد نال أعلا منصبا
بقرة أهدى يراه العلماء
وبعده دجاجة فاستبن
قربانه جاء لدى التضحية
ممن بيدنه تراه ذهب
من ذاك حسب ظاهر الرواة
وقيل لا بل رام فيها معتبر
على أخيرها عن الثقات
وجاء فى البيان بالرغائب
صلى عليه الله ما برق سرى
اذ أول الأوقات كان راجحا
يعقله منا الرجال العلماء
اليه ذلك الربيع يذهب
فالأول المعروف فضلا وعلا
من يكتبون فانهبن أولا
لطيفة يعرفها الهداة

أولها عندهم الزوال كذا إمام الحرمين قائل
آخرها عندهم إذا قعد واعتبروا الساعة جزءا يصدق
تقول آتيك غدا في ساعة دل عليه لفظ ثم راحا
ان حقيقة الرواح تعرف إذ أول الرواح فالزوال
كما الغدو أول النهار غدوها شهر يقول الله
وقال بعض قومنا الساعات أراد ساعات النهار الشارع
لذلك المسير عندهم أحب ورد هذا القول بعض العلماء
إذ لو أراد هذه الساعات لكانت الصلاة أي في الخامسة
ولا تصح قبله كما اشتهر وتطلق الساعات عند العرب
والحد في الساعات أمر طارى وهل علمتم ان صحب المصطفى
لأنهم لم يذهبوا يا صاح من وانهم على المعالى سبق
لا يتركون أفضل الأعمال قلت نعم قد جاء ذلك فى الأثر
عن مالك وصحبه يقال كذا حسين القاضى وهو فاضل
إمامهم يوما على المنبر قد حتى على الأقل فيما حققوا
كذا على المفهوم بالعناية لها فخذة للهدى مصباحا
بما يلي الزوال وضعا فاعرفوا بلا خلاف هاهنا يقال
حتى الزوال دون ما انكار كذلك الرواح قد تراه
هي التى تجرى بها الآلات وظاهر الحديث ذاك قاطع
لها مع الطلوع أضحى مستحب بمانن المقام ايضا فهما
شارعنا قيذا لذى الصلاة قبل الزوال وكذا فى السادسة
فهل على هذا المقال من أثر على الأقل وهو لم يستغرب
كذلك قد حقق فى الآثار قد تركوا ذاك المقام الأشرفا
وقت الطلوع للصلاة فافهم وهم الى كل كمال أسبق
اذ عرفوا فى الناس بالكمال يرفعه أهل العلوم والبصر

أول ما قد فقدوا في الدين
كانوا يبكرون وقت السحر
والطرقات بالمبكرين
ونجل مسعود يقال بكرة
راى ثلاثة له قد سبقوا
يعاتب النفس بأنى رابع
لست سعيدا اى على ذا الحال
والقول فى خصال هذى الجمعه
وما ذكرنا من خصالها الجلل
ذاك لقصد فى النهى قد وقعا

ترك البكور جاء بالتبيين
وبعد فجرهم أتى فى الأثر
تغتص بالسرج لها غادينا
يوما لها وكان قد تأخرا
فلم يزل بغمه يحترق
أربعة وفى المعالى طامع
وهكذا أفاضل الرجال
نتركه اذ قصدنا لن يسعه
فى بابہ إلايسيرا فاحتفل
والله يهدينا لما قد شرعا

الخشوع فى الصلاة

ان الخشوع للاله واجب وذاك فى الصلاة أمر راتب بل الصلاة دونه لم تقم يقوم بالنفس الخشوع وظهر يلائم المقصود فى التعبد ليس الخشوع بالركوع لا ولا لكنه السكون من هذا البشر وقيل أن لاترفع الأبصارا وقيل جمع همة المصلي أعرض عن جميع ماسواها وقيل فعل القلب ايضا والبدن والمخلص الذى تراه قد خشع وقام بالاعظام للمقام وكان بالاخلاص فى المقال لأنها كانت عمود الدين ثم عمودها الخشوع فاخشع وخيركم أتقاكم قد قالوا ان العمود فهو القوام كذلك المحسوس والمعقول لا والقول فى المحسوس فهو ظاهر والقول فى المعقول جعل الشارع والقول فى العادى كل عادى وكونها عمود دين الله

وذلك فى الصلاة أمر راتب كما بغيره تكون فاعلم عنه سكون لجوارح البشر على سبيل واضح معتمد يكون بالسجود عند الفضلا وحسن هيئة الصلاة تعتبر عن موضع السجود كيف صارا لها والله بحسن الفعل حتى يكون مخلصا أداها مثل السكون ان لها الكل سكن لربه وللهدى قد اتبع وباليقين المحض فى الاعظام جاء وجمع الهم للأفعال فى خبر صح عن الأمين وللنبي الهاشمى فاتبع والذكر أيضا أوضح المقالا عليه قد تكون المقام بدله من القوام مثلا وهو الذى قامت به المنابر معتبرا له من المواقع عندهم نصا لذا المراد لأنها حرز من المناهي

فهي التي جاءت من المضيع
لما عليه من كباير أنت
خليفة الهادي الامام الأشرف
للرفع والخفض لدى البناء
ولى أبابكر العمود استخلفا
ذاك العمود وله قد حملا
أنزله الرحمن في جنته
عندى وما أطوله في نظرى
فيها فصير الخشوع مذهبا
قلبا وقالبا وحسن هيئة
لله مخلصا بقصد صالح
ومن وساوس هناك قد تجد
تنل بذاك أرفع المناصب
تكليفنا به لمعنى متضح
ربك بالاخلاص فى التعبد
من شاغل عن ذلك المقام
لذي الصلاة جوهرها كما عقل
واللحظات أمرها مرتب
هناك وهو فى اعتبار يصدق
فانه الهلاك والحق اندفع
فضل الصلاة دائما فانتبه
عاد على الفاعل بالخيرات
محض عناء لهم كما اشتهر
مع غفلة عن واجب المقام

تمنع أهلها وان لم تمنع
يقيمها وهي هباء قد غدت
وقد رأى الصاحب كمال الفضل في
ان العمود جامع الأشياء
لذاك عندما النبي المصطفى
فما سوى العمود محمول على
لذاك أجمعوا على بيعته
وما أجل أمر هذا النظر
لذلك الخشوع أمر وجبا
أقبل على الصلاة بالسكينة
كما تكون ساكن الجوارح
وما عليك من خواطر ترد
كن خاشعا مؤديا للواجب
أما الذى ليس يطاق لم يصح
فادفع جميع ما استطعت واعبد
فاحذر لدى تكبيرة الاحرام
حيث حضور القلب روح لم يزل
وذلك للامكان شرعا أقرب
فكان من روح الحضور رفق
وان يكن نقصان ذاك قد وقع
وقدر ما زاد فقد زاد به
وأن يعم ساير الصلاة
أما صلاة الغافلين تعتبر
فتفسد الصلاة بالاحرام

أما الذي في سائر الصلاة
ان سلم الاحرام عند العلما
فانها جميعها قد تفسد
فاخشع لدى الاحرام يامصلي
والشرع قد يعذر كل غافل
إن الدخول في الصلاة يمتنع
وأين قصد غافل عن واجب
انى أراه في ملاهيه غفل
وخيركم أتقاكم ولا جرم
اذ بالتقى تكمل أنفس البشر
وتتفاضل الرجال بالتقى
فليبس العاقل سربالا أتم
والناس اما مؤمن عبد تقى
ان التقى منه الخشوع قد ظهر
يغفل لا تبوء بالبتات
الا اذا تابع ذاك فاعلما
لأن ذاك منه أي تعمد
فانه أصل لمن يصلي
وليس يعذرن ذا تساهل
بغير قصد ثابت لم يندفع
يدخل باللهو كحال اللاعب
واجبه حكم الصلاة قد بطل
ان التقى في الدين عز وكرم
وتحمد العقبي وتدرك الظفر
يافوز من لربه قد اتقى
من التقى خير اللباس قد علم
أو فاجر في دينه خبس شقي
وذاك سر للعقول قد بهر

فضل من جلس في مصلاة لأجل الصلاة

قد جاء أفضل الرباط في خبر
ثم لزوم مجلس الذكر الأجل
عليه أملاك السما تصلي
حتى يقوم أو يكون أحدثا
تدعوا لك الأملاك بالخير فلا
وقد أتى تعاقب الأملاك في
قرآن هذا الفجر مشهوداً ورد
وفي البخارى انهم في العصر
فيشهدون للصلاة قِيلا
مع الامام في جماعة الهدى
فتعرج الملائك الليلية
وذلك عندما السؤال يصدر
يسألهم وانه لأعلم
فيخبرونه بماقد وجدوا
وقال صلوا المصطفى كي تنجحوا
وفي الصيام صحة والمغرم

هو الصلاة (١) عن صلاة فانتظر
ومن يلزمه مرابط عقل
مدام في مقامه الأجل
فلا تقم وراع ذاك الحدثا
تكن عن الخيرات عبداً نكلا
صلاتنا والجمع في الفجر اعرف
في الذكر جل شاهد ومن شهد
كمثل ما هم في صلاة الفجر
أعنى يصلون فع التفصيلا
وقيل بل دونهم قد وردا
تخبر باريها عن القضية
منه بذاك قد أفاد الخبر
منهم وفي السؤال لاحت حكم
منهم وماله لديهم شهدوا
في قصدكم كذاك زكوا تفلحوا
في سفر روى الربيع العلم

(١) قوله: عن صلاة فعن هنا بمعن بعد على حد قوله تعالى (طبقاً عن طبق) اه

مناهي الصلاة

حيث الصلاة بعمود الدين قد
وحقها في الدين ليس ينكر
لها شروط قد دراهم العلماء
وهأنا أقول في المقام
ان الصلاة لاتصح مطلقا
لكنها تمنع في مواطن
أعنى مكانا كان مأوى الابل
والخلف في المطعن قيل موضع
وقيل بل مارجعت له متى
وهكذا موضع ليها جعل
تبيت فيه وهو قول ظاهر
ومثله مزبلة ومجزره
وهكذا الحمام والمنع عقل
في ابل أنجاسها والمزبلة
يجمع فيها كل ما يستقدر
كذلك في مجزة ولا خفا
أما الطريق فمرور الخلق
ولهم فيها المرور مطلقا
ومنعهم من حقهم تعدي
وان يكون مرورهم قليلا
قلت وهذا لأراه مطلقا
لذلك بعض قال في الصحاري

صحت باجماع صحيح معتمد
وشأنها العظيم لا يستنكر
لصحة وللكمال فاعلما
منبها للفضلا الكرام
في كل بقعة على ماحققا
أول تلك ساير المعاطن
ممنوعة عند الرجال الكمل
شرايها فيه الصلاة تمنع
ماشربت عادت اليه يافتى
لكنه عندي أشد للابل
معناه يدريه نهاك الطاهر
قارعة الطريق مثل المقبره
معناه في الجميع فاترك من جهل
كل خبيث فله محصله
والدين لايصح فيه القذر
فان معنى النهي فيها عرفا
يشغل عن أداء حق الحق
وذلك من حقوقهم تحققا
عليهم ماالدين في التعدي
هل صح أن نجعله تفصيلا
وعل بعضهم به تعلقا
تجوز في مسالك المرار

وظاهر الحديث أولى وأحق وبالطريق الحقوا للوادي فان من صلى به ثم هجم وان يفر كان للنقض سبب والهدم للصلاة إبطال لها لأن اتمام الصلاة قد وجب حتى ولو نفلا فنقضها امتنع ونقضها ان هجم الوادي انحتم وليس ينجو أبدامن واحد لانتسبب أبدا لهدم والنهي للمحسوس والمعقول وذاك في مقبرة كي لا يظن فيرتضيها معبدا بالجهل والنهي للحمام في قول ورد يجمع للأنجاس والعورات وكان مأوى للخبيث المارد وقيل من أجل دخول من دخل ورد هذا القول اذ لم يطرد وبعضهم يرخصن في المقبره وبعضهم كرهه تنزيها وفوق سطح الكعبة الزهراء لأنه صلى لغير قبله وقيل بل في ذاك سوء أدب ولا تصح قيل بالقصدير

فانه جاء لمعنى وهو حق خوف هجومه على العباد عليه واد إن بقي به أثم فتركه الصلاة فيه قد وجب والله قد نهاك أن تبطلها بعد دخوله بها ولا عجب بعد الدخول هكذا لنا شرع او لا فقتل النفس أمر قد عظم فالمنع في الوادي من المرشد دينك أو ترمى ببحر الأثم تلحظه مقاصد الرسول ذوالجهل يعبدن أهلها اعلمن فلاتكن هناك من يصلي بعقله من الورى كل أحد تكشف فيه قالت الثقات عليه لعنة المليك الواحد يشغل من صلى لذا النهى حصل ذلك والتحقيق ان ذاك رد كمثل ما قدرخصوا في المجزره ووجهوا لنهيه توجيهها ممنوعة أيضا بلا امتراء وواجب يوجهن للكعبة فكان مكروها لهذا السبب ونحوه للخبر الشهير

شبيهه من معدن طرا منع
أعني به الأحمر فلتجتنبه
من الطغاة الجهلا الكفار
بالكل ممنوع لذاك خل
بها الصلاة كلكم فامتنعوا
فانه الرصاص فى التفسير
حتى الغروب وكذا فى الفجر
أوشرعت تطلع منع وجبا
فى كبد السما بغير نكر
قرن من الشيطان قول يرفع
يضرب من كان يصلى قد ذكر
فى خبر يرويه أهل الملة
منعا لكلها يقال فامتنع
أو نام عنها فافهم التفصيلا
لاكلها نقلا عن الثقات
وهكذا حين استوت على السما
مابعد ذاك عند كل منصف
قضا فوائت لأصل متضح
ينام عنها فى مقال مثبت
من قبل الله أتت ولا عجب
لاتمنعن لهذه الصلاة
جوازها قال به الأوائل
بالغرب حمرة الطلوع تظهر
وان تكن لم تظهرن بالأكم

نهى عن الصلاة بالأنك مع
كذا النحاس وكذلك الشبه
اذ كان حلية لأهل النار
كذلك الحديد والتحلى
كذاك أنواع النحاس تمنع
وان ترد معرفة القصدير
ولا تصح بعد فرض العصر
وهكذا ان شرعت أن تغريا
وهكذا ان وقفت فى الحر
عند الطلوع والغروب يطلع
يذكر عن فاروقنا أعنى عمر
كذاك عند قايم الظهيرة
والمنع للصلاة هاهنا وقع
حتى قضى منسية قد قيلا
وذاك فى ثلاثة الأوقات
عند الغروب والطلوع فاعلما
فى غير يوم جمعة والخلف فى
فقبل بعد العصر والفجر يصح
كذاك منسياتنا كذا التي
وهكذا كل صلاة لسبب
وذاك كالصلاة للاموات
وهكذا الكسوف والزلازل
وتمنع الصلاة حين تنشر
فانها شعاع شمس فاعلم

أول قرن عندهم كان حصل
وهو الذى الفهم اليه ينصرف
عندى هو الأول حين يأتى
طلوعها بذاك حين ينجم
وبالأكام وشعاعها بدا
فى مسلم وحب ذاك الأثر
تصل حتى تبرزن فى الملا
حتى يتم وهو قول صايب
أوقرصها أبدأه ذاك الشرف
للشمس فى تحقيق أرباب الأدب
حاجبها وذاك بدءا يظهر
ومثله الغايط فيما يوجد
معناه حاقن لذى الأشياء
وقيل بالعكس وهذا حسن
للبول فى قول جلي يسمع
رجلا ورجلا غيرها قد وضعا
من المبال رفع ذاك الحرج
من قول بعض العلماء البصرا
كمثل ماكلفه الله عمل
بيسر ديننا ألا فيسروا
وقت لدى إمامنا المحقق
مالم يكن ضر هنا منه أتى
أخبثه كذا حكاة المذهب
واللطف من ربك لايزال

فهو من المشرق بالغرب اتصل
وقيل بعض الشمس قرنها عرف
والراجح المانع للصلاة
وان نكن لسنا نراها نعلم
وقد توارت بالجبال والكدى
وهو الذى دل عليه الخبر
ان بان حاجب من الشمس فلا
كذاك حيث غاب ذاك الحاجب
وحاجب الشمس يقال الطرف
من حاجب الوجه استعارته العرب
وبعضهم قال الشعاع الأنور
وحاقن البول عليه تفسد
وهو الذى يعرف بالزناء
والبول فى الايضاح قيل أهون
وقيل لأبأس بمن قد يدفع
مالم يكن أفضى به أن يرفعا
وبعضهم يقول مالم يخرج
وبعضهم فى غايط كذا يرى
وقيل ان كان صلاته فعل
فلا فساد وهو قول يشعر
وقيل مكروه اذا لم يضق
فان يضق وقت فصل يافتى
وان يخف ضرا فلا بل يذهب
لو خرج الوقت كذا يقال

لكنه ينهى عن الدخول كذلك الغايط لكن إن هجم مالم ير المجرى به قدسا لا أو ناله ضر به إذ قد دخل لا يخرجن عنه بغير واجب إذ واجب عليه يستمر فالضر لا يرضاه ذو الجلال كذاك لا يصح عقص الشعر يرد فرعه على الأصول وذاك نهى خص بالرجال كذلك الثياب قيل كالشعر رواه حبر العلماء في المسند والنهي عن تشميرنا الثيابا كذاك رد شعر الانسان فيه اتفاق العلماء قد ذكرا وذاك نهى جاء بالتكريه لأن من يصلي عاقص الشعر لكنه أساء فيما قد فعل واحتج بالاجماع من أهل الهدى وقال بل يعيدها ابن المنذر كان لأجلها وان لم يكن وقيل يختص بمن قد فعلا وصحح الأول حسب ظاهر وهو الذى عليه صحب أحمد

تلك الصلاة حاقنا للبول عليه في حال الصلاة فليتم بغايط أو كان يوما بالا منها بواجب من الشرع الأجل يقطعه على السبيل الصائب على الصلاة أو عناه ضر لخلقه في ساير الأحوال أي ليه حال الصلاة فانظر جاء به النهي عن الرسول وللنسا ذاك من الحلال تعقيصها عنه نهى نص الخبر عن ابن عباس الامام الأمجد والكم والعقص ولا ارتيابا تحت عمامة لذا البرهان أعني على النهي ولن يستنكرا أعني به كراهة التنزيه ونحوه تمت له حسب الأثر إذ صادم النهي بذلك العمل من قال بالصحة فادر المقصدا عن حسن البصرى عكس الطبرى يعيدها بغير قيد فافطن ذاك لأجلها كذا قد نقلنا ذاك الحديث المستنير الشاهر بأحمد وصحبه فلتقتد

لكن أشد ذلك في المثاني ودونها ليست تصح فاعلما مع قادة الدين رجال العمل وبعضها للكل أيضا قد حوى أو بثلاث وهو قول متضح يفهمه منا الرجال البصرا أي في الصلاة في اعتبار الفطنا نحو السما والأرض والبحار لم به من لهوه لتعلما إذا لهي عنها كذا الله شرع قلب طرفه هناك يافطن يصرف في حال الصلاة فافعلوا ونحو ذلك في مقال يرفع ومن يكن غطاء يوما أخطا تغطية العينين قال الكمله من نتن ريح هب أو منجس فالنقض للصلاة منه عندي صلاته تشاغلا من دون شك لانقض والنقض اذا له طلب في العمد والخطا متى مايعرض متى نصلي ومع الأكل كما وحكمة أوضحها فاستفدا الا مع العمد مقال صايب ترك لها وهو لها مضيع

وهكذا بقية القرآن لأنها الصلاة عند العلما أما بدون الذكر فالأمر جلي بعض الفروض بالمثاني لاسوى وبعضها باية قيل تصح والله قد أوجب ماتيسرا لذلك فيه اللحن كان أهونا وكل من قلب للأبصار فنقضها فيه اختلاف العلما عنها لهي بذاك والنقض وقع ومن يغمض عينه كمثل من وكل ما عن الصلاة يشغل كذرة بالعين يوما تقع ويكشف الوجه ولايغطي وان يخف وقوع شيء كان له وقبض أنفه عن التنفس ومن يكن مستنشقا عن عمد ذلك انه مع العمد ترك وان أتى الجشاء من دون طلب والنفخ مطلقا يقال ينقض لأننا عنه نهينا فاعلما في الشرب عن قصد لشارع الهدى وليس ناقضا لها التثاؤب لأن أمر العمد فيه يقع

ونقضها قد صح بالتبسم وان يكن قهقه فالكل انتقض أما البزاق غير ناقض ورد على الشمال يبصقن ويدفن أو كان أمر الدفن قد تعذرا وهل اذا لم يقد العمامه فقيل بالنقض لما قد وردا وقبل ان رام خلاف السنة والعبث باللحية أيضا كالحصى وقد مضى فى الكفت ماكان كفى وان يقم إحليله يمض ولا وقولهم يمسك حتى يسكنا ألا ترى ان لم يكن ذلك سكن وقولهم يذكر للنيران وليس مثل ذلك مما يرتضى لاتلفت يوما لأي عارض وان يكونوا لاحظوا فيه الدوى لكننى لاحظت ترك الأمر ومن يظن بللا منه خرج وان يكن بالليل ذلك قد عرض يمسك للاحليل من وراء اجراه قد قيل على أفخازه وهل اذا الاحليل كان قد قبض لست أقول ناقضا مالم يقع

دون الوضوء فى المقال الأقوم بذاك عند العلم متى عرض وفيه نص قد أتانا بسند بصاقه وذاك لا يستهجن تحت يسار الرجل ذاك قررا فى حلقه تلحقه الملامه فى ذلك من نص روه مسندا فنقضها بذاك دون مريه تقلبيه فيه خلاف لخصا موضعا عن الهداة فاعرفا يلتفتن اليه يابن النبلا لست أراه واضحا فلتفظنا الى متى إمساكه قل يافطن فان ذلك شاغل الجنان بل المضي واتركن ماعرضا حال الصلاة نافل أو فارض وقد روى ذلك كل من روى فانظر بعقل وصحيح فكر إن نظر الاحليل مافيه حرج منتفلا كان بها أو مفترض أثوابه وجس بالاجراء ليعلمن ماظنه من هذه ذلك للصلاة أمر قد نقض يوما على الثقب لنص قد رفع

رأى ابن عباس فتى يصلي
 قام يحللن ذلك الشعر
 فانكر المرء عليه ما فعل
 يقول كالمكتوف من صلى وقد
 والحكمة السجود من ذاك الشعر
 وان يكفه فمثل من يكف
 وقيل بل يعطى ثوابه متى
 لذاك عقصه عليه يمنع
 والخير لا يضاع والنهي قد ورد
 ومن نوى ترك صلاة قد دخل
 وقيل لا تفسد بالنية بل
 وقيل إن نية الترك يقع
 وكيف والأعمال بالنيات
 ومن يصلي الفرض ثم ما قصد
 عليه تكفير ويلزم البدل
 وقيل بل لا بدل هنا لزم
 يكفيه توبة كذا في الأثر
 وتركه النية للآثم جلب
 وكل من أشغل قلبه بما
 ذلك انه لها قد تركا
 حتى يتوب راجعا لله
 وليس للانسان الا ما عقل
 وغافل عنها جميعا لا نرى
 يبدلها على حضور قلب

قد عقص الشعر بحال الفعل
 منه مؤيدا لصادق الخبر
 فأورد الحديث عن خير الرسل
 عقص شعره كذا نصا ورد
 يسجد مع صاحبه كذا اشتهر
 جارحة كذا في الحق عرف
 يسجد معه هكذا قد ثبتا
 عاقصه لذلك مضيع
 بذلك النص مصحح السند
 فيها فسادها بذاك قد حصل
 بالترك فافهم ما حكى القوم الأول
 هدم الصلاة اي بها كذا رفع
 كما مضى ذاك عن الهداة
 تأدية له ففعله فسد
 لأنه للفرض لم يكن فعل
 وليس تكفير ولكن قد أثم
 لأنه صلاة في هذا النظر
 لأنه التارك أمرا قد وجب
 ليس من الصلاة تلك هدم
 بذلك الحال وعندى هلكا
 من ارتكابه لذي المناهي
 من الصلاة خبر هنا نقل
 له صلاة عند كل البصرا
 مراقبا لواجبات الرب

والارتداد للصلاة يبطل ولا يصح الدين من ذى الكفر وان الى الاسلام يوما رجعا لأنه المسلم ثانيا ولا بل يبطل الحج لأنه وجب إن ارتداده له قد هدمنا والصوم كالصلاة فى التكرار فالحج ركن واجب فى العمر فحجة الأول ركن الأول (١) وتبطل الصلاة بالإغماء ان الرياء محبط للعمل وذلك الأغماء للعقل قطع ومن يصلي ثم لا يعلم كم لأنه ليس يقين لكن اذا شك وفيه أثبتنا من شك فى رابعة فليجعل لأنه أثبت للثلاث ... إذ وهكذا ثالثة وثانية وغالب الظن يعولنا لكن اذا ماكان مع إمام وبعده للسهو يسجدنا (٢)

لأنه الكافر حين يفعل معاذك اللهم من ذا الأمر لابدل عليه فيما شرعا يبذل من أسلم ماقد أبطلا بمرة وليس فيه من عجب صلاته والصوم والحج اعلمنا لابدل كذاك فى الآثار بمرة فافهم بصافي النظر من دينه والثانى للثانى اجعل كمثل ماتبطل بالرياء نصا عن الشارع خير الرسل والعقل شرطها كذا الله شرع صلى أعادها على أصل علم والدين لا يثبتته التخمين بنى على الذى له قد ثبتنا تلك ثلاثا عند أهل العمل شك على ذا الأصل فصلها أخذ قاعدة مقبولة علانيه عليه مهما الظن يغلبنا قلده فى ذلك المقام فافهم وبالحق الجلي اعلمنا

(١) قوله فحجة الأول الخ اي اجعل حجه الأول سلامه الأول وقد هدم ذلك كله وعليه يجددالحج ثانيا لاسلامه الثانى والله اعلم اه
(٢) قوله وبعده للسهو يسجدنا الذى عليه الجمهور لاسجود عليه مع الامامفانه مما يحمله الامام

والشك في الحدود لا يلتفت
إلا إذا ما شك في الأحرام
لا يدخل الصلاة ما لم يثبت
ومن يشك وهو في القرآن
لأنه من ذلك الحد خرج
وصحوا مضيه من بعد
وهل إذا ما شك في السجود
وفي التحيات ولم يسلم
وقيل يمضي والصحيح الثاني
وفي الصلاة أن يكن تكلمًا
ومر في أمين كالقنوت.... لا
لأنه من الكلام وامتنع
كان مباحًا أول الإسلام
وهكذا بآية الخشوع صح
والجاهلون جعلوه باقياً
فمن يصلي خلفهم ويعلم
واللحن مطلقاً بها يمتنع
وكل ما المعاني يوماً غيراً
كسكر لام العالمين أفتح
ودال يوم الدين فتحه امتنع
وكاف إياك إذا ما كسرا
والنون من نعبد مهما قلبا
ونون نستعين مثله عرف
وتاء أنعمت إذا ضم انقلب

إليه أو ذلك معه يثبت
فانه قاعدة المرام
أحرامه لذا له فاستثبت
لا يرجع بالشك للمثاني
وليس في مضيه قيل حرج
خروجه من ضمن أي حد
وكان عند الشك في القعود
قيل يعود للمرام الأقوم
مع بعضهم فلتفهم المعاني
فللصلاة بالكلام هدمًا
يصح عند العلماء الفضلا
بالنص عن سيد كل من شفع
ونسخه بالمنع للكلام
نسخ له على المقال المتضح
أهل الخلاف قادة الشقاق
قنوتهم فالنقض فيه يلزم
وبعضه ينقضها إذ يقع
عن أصلها ونحو ذلك فاحذرا
من ملك للام لحن متضح
والنقض واقع به إذا وقع
فذاك لحن فاحش ولا مرا
تاء فلحن فاحش فاجتنبنا
مع قادة الدين وأحرار الشرف
معناه والنقض به معهم وجب

والنقض للصلاة غير هين ولا يقال ذاك شغل وقعا بل ذاك من صلاحها وقد وجب ذلك وجه القول عند القايل والأحسن المضي مالم يقعا لالتفت للظن مالم يثبت قاعدة عند الأصوليين لا

فخذ هدى الأحكام عن تبين وأنه لها غدا مضيعا صلاحها عند الأفاضل النجب بذاك من أحبارنا الأفاضل يقينه بذاك هكذا اصنعاً ذلك عن تيقن فاستثبت تبيح مآلوه ظنا حصلا

صلاة الجماعة

وحيث ان الاجتماع يطلب
لذلك الشرع الشريف أوجبا
والاجتماعيات فى الاسلام
والالتفاف لاجتماع الشمل
وقد أتى أفضل كل طاعه
ذاك لسر الاجتماع فاعلم
دل عليه ظاهر الكتاب
والعقل قاض بوجوبه بلا
والاجتماع فى الصلاة عندنا
قد هدد المختار من تخلفا
وهم أن يحرق المنازل
لأنهم قد ضيعوا للواجب
قد فرقوا شمل الهدى جهارا
وفاتهم فضل عظيم وردا
وقد تسللوا لو اذا فاعلما
يأتون كاللصوص للمساجد
قد حكموا فراغهم عليهم
وما تضامنوا على الجماعه
ولم يفوت عاقل حالا أتم
لايقبل الدرهم عن عشرينا
فان يكن فذاك عاقل
والعاقل الصدق الذى لم يزل

للدين والدنيا ولا يستغرب
للاجتماع فى اعتبار النجبا
دلت على تضامن الأنام
لاسيما فى الدين اذ نصلي
فى ديننا الصلاة فى الجماعه
فانه بغية كل مسلم
وسنة المطهر الأواب
ريب لمعنى فيه طبعاً عقلا
فرض لما عليه شرعا دلنا
عنها بما فى الدين عنه عرفا
عليهم فكن كذاك فاعلا
وركبوا لأخبث المراكب
اذ تركوا الجماعة الأبرارا
فى الاجتماع لم يزل عين الهدى
فأفلسوا جهرا لدى رب السما
فى خفية أو كالخبيث المارد
واستحقروا بين الورى دينهم
ولا أجابوا داعيا للطاعه
ماكانا إمكان على أصل علم
وخمسة ماعاش يوما فينا
اذا سعى الى السبيل السافل
مئابرا على المقام الأكمل

لكن الى أخراه قد يسير
فانه يمضى بها مجدا
يطلبه لتعظم الأعمال
بطاعة ونعم تلك الطاعة
وتجمع الشمل بحال قد عرف
فالزم لتلك الحالة المرضيه
أوسنة قد قيل فى روايه
وذا هو المعروف للجمهور
أن نبرأ من تارك وقد أثم
فيما عرفنا من أولي الهداية
لتركه لأفضل الأعمال
فى الاعتبار من ضروب السنن
تثبته أدلة الترجيح
والخلفاء من أولي الرشاد
وذا هو الحجة فى القضييه
فكن على سيرة خير السلف
سبع وعشرون تفوق المنفرد
أى أجرها فى عدد نعقله
سبعاً وعشرين له جزاها
عشرون جزءاً حينما تعدها
ليشكروا وأين من قد شكرا
هل كان فضلا مطلقا اذ رسما
قول لدى بعض الرجال أكمل

مقامة فى هذه يسير
فليك للطريق مستعدا
يرغب للفضل ولا يزال
فكن مسارعا الى الجماعه
بها القلوب للقلوب تنعطف
وتثبت الأخوة الدينيه
فرض على العين أو الكفايه
لكن كفاية على الشهير
لأنه لو كان عينيا لزم
ولم يقل فى ذاك بالبراءة
لكنه معهم خسيس الحال
وذا يدل انه لم يكن
فهو كفاي على الصحيح
عليه حافظ النبي الهادي
ولازمته الأمة المرضيه
مضى عليه خلف عن سلف
فضل الصلاة فى جماعة ورد
كأنها سبع وعشرون له
معناه أجرها كمن صلاها
وفى حديث مثل خمس بعدها
يرفع قدرها الجليل للورى
والخلف فى ذلك بين العلما
أم أنه مقيد فالأول

والحكم للتارك للجماعه
أو كان ذاك الحال فى أغلبها
فانه عبد خسيس الحال
لكننا لانبرأ من
فانه قد صار مشركا متى
وقيل بل فى الترك يستتاب
وان أصر فالبراءة استحق
وان ترى الامام والذى تبع
تراهم مشمرين للهدى
مجتنبين ساير الذنوب
وهكذا عونهم قد وجبا
كانوا قليلا أوهم الكثير
قال ابن عباس لمن قد سألا
وكان فى نهاره صواما
لكنه لايشهد الجماعه
قال له فى النار شهرا كاملا
شد النبي الحبل للضرير
يقول إني شاسع الدار ولا
وانه عذر جلي ظاهر
هل تسمع النداء وقد قال نعم
مع انه اعمى ضرير البصر
مابال من كان صحيح الحال
وفى رواية شكا السباعا
مع كونه أعمى بعيد الدار

وهي على استقامة وطاعه
وانه المشهور من مذهبها
لرفضه فواضل الأعمال
الا اذا أنكرها اعلمنه
أنكر ماتواترا لنا أتى
فان يكن فاء فلا يعاب
وذاك بالرفق تراه قد نطق
له على الحق لهم فلتتبع
قد أظهروا الحق على رغم العدا
طاعتهم تكون بالوجوب
والكون عندهم فلا تستعجبا
والحق متبوع ولا نكير
عن يقوم الليل اذ تبثلا
ولم يزل لربه قواما
كلا ولاجمعة وهي الطاعه
روي لنا يجيب ذاك السائل
كما أتى فى الخبر الشهير
قايد لي كذا لنا قد نقلا
فقال لاعذر وأنت قادر
فقال لارخصة قول قد علم
ولم يجد من رخصة فى الضرر
يتركها جهرا ولا بيالي
وكثرة الهوام ايضا راعى
وهذه جلايل الأعذار

وقد أتى تاركها منافق قد كان معلوم النفاق في الورى وهذه أدلة عينيه بها قد احتج فريق أكثر ان كان لارخصة للضرير قد كان قادرا بصيرا حاضرا وسامع الأذان ان لم يجب (الا الخوف هكذا أو مرض) وفي (فصل معهم) دليل تلك أدلة لها تعين وحملوا ماجاء في الضرير والوقت يقتضي لذاك الحال وكان للحزم وللترغيب بل تركها في ذلك الزمان وقوله لسامع الأذان إن كلا صلاة أي لجار المسجد وفي (فصل معهم) كي يلتئم وفي حديث محجن ماصرحا ومن يبادر للجماعات ورد ويجلسون من إلهم نقل ومن يصلي للعشا جماعه كأنه قام جميع الليل وهو بذمة الاله فاحذروا وأثقل الصلاة بالمنافق

بلا خلاف وهو قول صادق في خبر عن النبي اشتهرا يرفعها الأحبار في القضيه وذلك واضح ولايستنكر ما حاله الترك من البصير يتركها مكابرا مجاهرا صلاته باطله عن النبي نص الحديث أمره غير رضي فمالهم ودينهم عليل لكن كفائنها جلي بين ونحوه للزجر في التأخير وذلك واضح بلا جدال ماقال للضرير أو ترهيب عندهم علامة الكفران لم يأتها نفي الكمال قد زكن الا به نفي كمال المقصد نظامهم على سبيل قد علم بذلك يدرية الرجال الصلحا فيه من المدح بنص قد عهد قدر بدارهم إلى ذاك العمل والفجر أيضا أكثر البضاعه فافهم لما قد جاء في الدليل ذاك فتلك ذمة لاتخفر عشاءنا والفجر لاتشاقق

ولو دروا مافيهما لاستبقوا
لولا النساء قد قال والصبيان
لله تلك غيرة في الله
هذا اذا قام بها الأخيار
أما اذا كان الجهول في الورى
فتركها خلف الجهول لم يقع
من سمع النداء فلا عذر ورد
لكن اذا كان الذى تولى
كذلك قال القطب مصباح الهدى
ليس عليه أبدا ما لم يخف
فان يخف يحضرها ولا خفا
من سنن الهادي الصلاة فاعلما
وتارك ذلك فانه ترك
وتارك لسنة الرسول
وكل من يسمع للنداء
جاء عن الهادي الأمين فاعرفا
وفى فلاة بجماعة تقع
وبشروا المشين أي في الظلم
قد اكثروا المشي إلى المساجد
فالخايضون رحمة الله هم
وزاير الله الذى قد قصدا
ثم على المزور اكرام حتم
من سره يلقي إليه مسلما
يحافظن يوما عليهن متى

اليهما حبوا هناك انطلقوا
لأشعلت عليهم النيران
من مصطفىاه السيد الأواه
ومن هم الأئمة الأبرار
هو الامام لا وعيد فانظرا
عليه ذلك الوعيد فاستمع
لاتقبل الصلاة منه للأبد
أهلا لها شرط نراه أصلا
أما مع الجبار أو من فسدا
خراب مسجد به متى وقف
أوضح ذاك قطبنا اي في الوفا
في مسجد الناس لأمر لزمنا
سنة أحمد لنبي من دون شك
فكفروه قد جاء في المنقول
فانه جار بلا امتراء
معنى له سعى النبي المصطفى
اذ ذاك عن خمسين قول قد رفع
بالنور في القيام عند الحكم
وذلك شأن الأتقيا الأماجد
جزاء مشيهم غدا لتعلموا
من بعد ماتوضا يبغي المسجدا
لزايريه وهو نص قد علم
غدا لفعل الصلوات التزما
نودي بهن في حديث ثبتا

ومن يصلى أربعين يوما ولم تفته الركعة الأولى ورد نال بها عتقا من النار فلا وأعظم الناس أجورا فى الورى معناه لا يقتصرن بموضع يذهب للصلاة والآثار وفى حديث جابر الأنصارى وكلما كان إجتماعهم كثر وهو دليل الاجتماع فاعلما ورخص المختار للنساء ذاك لأمر قد دراه الهادي ان النساء حبايل الشيطان والناس ليسوا فى مقام واحد لذاك أخرج النبي للنساء أخرهن بعد ماكان أمر لازل يرمى للورى الأحوال وأخر الصفوف منهن أجل ذاك لبعده من الرجال كأنه قال استبقن يانسا ومن أصابت للبخور تمتنع من بعد ما بالطيب كان يأمر فالطيب منهن مع الرجال وكان ذاك فى أوائل النساء وقد منعن هكذا قد وردا

جماعة لم يلق يوما لوما من العشا فضله ليس يحد يدخلها عند الهداة فضلا أبعدهم مشيا إليها فانظرا سكونه عن مسجد المجتمع تكتبها الملائك الأبرار أعظم برهان بلا إنكار يكثر أجرهم كذاك قد شهر والعاقل الصدق يراعي الأكرما عن الحضور جاء فى الأنبياء منهن وهو رحمة العباد ودأبه الاغواء بالانسان والسوء مسعى للعين المارد حذار أن يدخلهم موسوسا أي بالحضور ودعا كل البشر يقطع مايجتلب الضلالا من اول الصفوف فى نص نقل مراعى لهذه الأحوال الى الأخير وهو لم يلتبسا لاتحضر الصلاة هكذا رفع والاختلاط فهو داء فانظروا يبعث فيهم هوى الوبال فى آل اسرائيل قول أسسا وغيره الرجال أمر عهدا

لو بصبي او فتاة فاطلبوا
فى الفرض والنفل ولم يختلف
وخالة البحر روى من علما
فقال منه ذلك المقاما
أوضح أصل ثابت مؤسس
والخود خلفه بغير مين
فكن بفعل المصطفى متصفا
وهكذا عن أنس أيضا أتى
عليهم عن النبي المنتخب
عليهم أورده الأعيان
وانها لنعم تلك الطاعه
فى خبر حكاه شيخ راويه
أوله قد صح فى الرواية
يضره لنا به خير الرسل
حث عل اتباعها اى فى الهدى
والشاذ فهو خارج عن الحمى
بكثرة يقوله أهل الهدى
كثرتة لقله أي تنسب
لوقل فيهم عدد فلتفهما
خلف أولى الفرض لنص ينقل
خلف أولى النفل لداع يقتضى
فى خبر جاء عن الثقات
يدخل عندهم لأجل الفضل
جماعة للخير قامت فاعرف

والاجتماع فى الصلاة يطلب
ان أمن المرء افتنانا فاعرف
فالمصطفى صلى بحبر العلما
وهو . صبي عنده قد ناما
وفى (أصلي لكم) عن أنس
ويقف الفرد عن اليمين
كذاك كان قيل فعل المصطفى
ففى حديث البحر هذا ثبتا
وفى ثلاثة بقرية تجب
ان تركوها استحوذ الشيطان
وهو دليل الفرض فى الجماعه
ويأكل الذئب يقال القاصيه
عليكم يقول بالجماعة
والذئب للشيطان قد كان مثل
ان الجماعة التى قد وردا
هى التى تعرف بالحق اعلما
كان على الباطل لو تعددا
فهو إلى الشذوذ معهم أقرب
والحق أهله كثير فاعلما
وجاز أن يصلي المنتفل
ورخص المختار للمفترض
واكرموا البيوت بالصلاة
وواجد جماعة تصلي
وغاية الأمر فان الخير فى

الامام فى الصلاة

ان الامام فى الصلاة سيد
قد تبعوه فى المقام الاكمل
منصبه فيهم أجل منصب
يمثلونه على نظام
لذاك كان الأفقه القارى أحق
وقيل بل أقرأهم أحق من
والخلف فى الأقرأ فبعض قالوا
وقيل بل أعرفهم بما حكم
وقيل بل أكثرهم حفظا له
وقيل بل أحسنهم صوتا بلا
كان أبى قارئاً والفقہ فى
وأحفظ الورى هو القارى الأجل
وذا هو المعقول والسر ظهر
ذلك يدعو الناس ان يستبقوا
وجاء فيه المدح عن خير البشر
قد كاد أن يكون فى الناس نبى
لانظرن لحسن صوته... ولا
وان يكن حوى الجميع فاعلما
وقدم المقيم عن مسافر
وهكذا مغتسل بغيره
كذاك ذو الزوجة أولى وأحق
وهكذا البصير أولى فاعلم

فى قومه نحن بذاك نشهد
وصحبوه فى جليل العمل
وقد رقى ذو الدين أعلا الرتب
ويتبعونه بذا المقام
من غيره بذاك كل قد نطق
أفقههم وهو مقال قد زكن
أعرفهم بحقه تعالى
كتابنا به على أصل علم
فذلك الأقرأ كذا ننقله
لحن رأى ذلك بعض الفضلا
حيدة قد صح هذا فاعرف
ان كان لا لحن هنا منه حصل
فى ذاك للعاقل اظهارا بهر
لحفظه وذاك مما فى حققوا
محمد أكرم شخص مضر
حافظه يروى لنا فى الكتب
تجويده لكن لما قد حملا
فانه نال المقام الأعظما
فلا يؤم ذاك أى بحاضر
أحق حال الإستوا فى خيره
من أعزب به لنا القطب نطق
من الضرير فى المقال المحكم

وقال بعض لاتجوز ما وجد
وقيل مطلقا من الأعمى وقع
وقيل جازت في حديث وردا
وقدم الأفضل لو في الملبس
بلا لزوم فادر بل للفضل
وخلف فاسق تصح ان يكن
كذا مخالف وليس يدخل
لكن اذا صلى فصل لاتقل
لاتأمر الفاسق أن يؤما

غير الضرير في مقال قد عهد
منع لنقصه له القطب رفع
لكنه المفضول فادر المقصدا
أو في الجمال أو بسن أنفس
والفضل مطلوب بأي شكل
لم يأت مايفسدها كما زكن
فيها فسادا قد رواه الكمل
أمرأ له صل وبئس من فعل
لكن تصلي خلفه إن أما

إمامة الصبي ونحوه

ولا تجوز من صبي فاعلما
وقيل في النفل تجوز فانتقل
بشرط ان يعلم كل ماوجب
ولا تجوز في الفروض فافهما
ففي الفروض باتفاق تمتنع
أعنى فروضه عليه نفل
وقد أجاز بعض قومنا متى
بشرط ان لاتدركن سواء
كي لاتعطل واجب الجماعه
فاجتهدن في نيل ربحها العلي
وقد أتى مروهم بها متى
ويضرب الصبي في العشر ولم
وذاك كي تألفها طباعه
وان تقل صلاته تصح هل
فقيل بالجواز قد تصح له
لكنه بمثله قطعا تصح
والعبد كالأعمى وقيل إن أذن
وقيل ان يأذن له ان يصلي في
جازت صلاته وقد صححه
ومن أتى أمين في الصلاة
وقد مضى ذلك فيما انتظما
فارجع اليه ان ترد فيه الشفا

إمامة كذا روته العلما
وراءه كذا لنا أيضا نقل
في حقها من كل مشروع يجب
الا اذا راهق خلف علما
لأنه منتفل كذا رفع
لذلك لايوم وهو عدل
يعقلها قول لهم قد ثبتنا
أولم تجد من يقرآن كماه
فانها أفضل كل طاعه
تنل به أفضل كل منزل
مابلغوا سبعا بنص ثبتنا
يقم بواجب الصلاة فاستقم
ويهجرن متى بدا امتناعه
يوم بالنساء خلف قد نقل
عبادة والأجر منها حصله
صلاته وذاك قول متضح
سيده صحت وبالانن فمن
مسجدنا فإذنه كان وفي
في الذهب الخالص إذ رجحه
فلا تصل خلف هذا الآتي
من المناهي جوهرنا منظما
من أصله تراه فيه انكشفا

منه على ماقاله أهل الهدى
أفسدها فى المذهب الشهير
حرك كان نقضها منه معى
ماقاله فى ذاك أرباب الوفا
وهكذا العبد ونحوه انقضى
كان على حال تمام قد زكن
فى الفرض فى قول فقيه عالم
قيد فكن للقييد فيه مهملا
وعكسه عن الامام السالمي
مع قاعد تنل مقاما لم ينل
جاز وإلا قيل لاتصلى
الا اذا القعود بعد وقعا
والعذر فى القعود للأمام
على اتفاق من رجال العدل
والعذر قد يبيح ماقد شديدا
مع قاعد صلى جوازه اسمعا
قول لنا فاقبله ان تراه حق
بفاضل قضية الرسول
من ذا متى صح لمن له عقل
ذلك فاسأل كل من قد سمعا
وانه عندى أجل أصل
ذكون عبدها وتدرى فضلها
رواه قطب العلماء فلتعرف
أم بأخيار كرام الأمة

وذو القنوت لاتصح أبدا
ورافع اليدين فى التكبير
كذلك الكفت ومن للأصبع
وفى الجميع مر بحث فاعرفا
والقول فى الصبي والأعمى مضى
ولا يؤم ناقص الحال بمن
فلا يؤم قاعد بقيام
وقايم بقاعد صح بلا
وقيل جاز قاعد بقيام
وقيل فى النفل يجوز فانتقل
وقيل ان كان الامام عدلا
وذاك فى الفرض وفى النفل معا
قد دخل الصلاة بالقيام
وقاعد بقيام يصلى
فيما اذا بالعذر كان قعدا
ونائم أعنى به المضطجعا
وقيل بالمنع وفى العذر سبق
وحجة المجيز للمفضول
صلى أبو بكر به ولا أدل
وفى بنى عمرو بن عوف وقعا
فكان ذاك أصل هذا الفعل
وهكذا عايشة قد أمها
يقرأ فى صلاته من مصحف
وسالم مولى أبي حذيفة

وجوزت خلف الذى ليس له عليه كل وزره ولا جرم لما به من خصلة تستقبح لأن منصب الصلاة قد علا ومن إلى غير أبيه ينتسب ليس تجوز خلفه وقيل بل وقيل بل ابن الزنى لا تقبل من انه كان هناك شرا قلت وذاك ان يكن قد فسقا بفسقه نال منالا يقبح لذاك شر الأبوين صارا فالاثم لاعليه منه فاعلما الا اذا فعلهما به رضي أو أبواه أسلما وهو أصر او أبواه من حلال كانا وقد من أكابر الناس فهم والعربي قدمن يوما على

أب على أصل عرفنا عدله وقيل لا تجوز قول قد علم وغيره لذا المقام أصلح فى الدين منصبا تعلى زحلا أو غير قومه انتمى ولا عجب جازت على خلف هناك قد حصل منه إمامة لنص ينقل من أبويه هل تراه برا لان يكن لربه قد اتقى فالأصل فاسد وفرع أقبح لان يكن برا ولا انكارا شيء بل الاثم غدا عليهما ان رضاه للضلال يقتضى يوما على الكفر فأمره أضر وهو من الحرام أصل باننا أحق من غيرهم قول علم أعاجم الناس لنص قبلا

إمامة النساء

من حيث أمر الشرع للنساء بما
وكونهن في الخيام فاعرفا
لايتبرزن إلى الرجال
لأن فتنة الرجال بالنساء
هم عليهن يقومون كما
لذاك لا تؤمننا النساء
ونقص دينهن أقوى شاهد
وهل تؤمن للنساء النساء
وقد أشرنا أنفا إليه في
فلا تؤمن امرأة قيل ولو
وقيل بالجواز في النقل فقط
أجازها من النساء للنساء
لكنه يروى لنا في الأثر
نبينا يأمر أم سلمه
كانت إمامهن في الفرض وفي
فكن عن يمينها يقال
أو تبرزن عنهن في قول شهر
وذا الذي صححه القطب لأجل
دل عليه شاهد الاخبار
فمن يقل جازت إمامة النساء
نأتم بالامام في الصلاة
حين منحنا امرأة إمامه

صح من احتجابهن فاعلما
يخفين للأحوال مع أهل الوفا
بالحال والزينة والجمال
وفضل الرجال فيما أسسا
درجة لهم عليهن اعلمنا
وذا هو الحق ولا امتراء
ونقص عقلهن يا ابن ماجد
خلف لهم جاءت به الأنبياء
نظامنا والحق منه فاعرف
بمثلها كذاك اشياخي حكوا
وبعضهم لذاك لما يشترط
ولم يصح ذا بأصل قد رسي
في خبر يرويه أهل البصر
تصلي بالنساء كن من علمه
نقل فبالأولى يجوز فاعرف
وعن شمالها ولا جدال
أو كالفتى تكون فافهم ما ذكر
وهو الصحيح عند أقطاب العمل
وظاهر الأقوال في الآثار
كان لها حظ الامام قد رسي
وهن مثلنا أرى في هاتى
مثل الفتى نمنحها أحكامه

ولا تؤم امرأة رجالا
واي قوم ولوا النساء فقل
فلاتولوهن أمركم كما
ذلك للحال الذي تقدماً
ورخص الهادي لهن فاعرفا
ويتخذن رجلا يؤذن
وقيل ذاك رخصة من النبي
ولا يرى منعا لهن يافتى
والاجتماع رحمة ولا مرا
اما اذا فعلن ما لا يرتضى
فهن كالرجال في ذا الحال

لو بلغت في فضلها الكمالا
لن يفلحوا نص عن الهادي نقل
قال النبي المصطفى جالي العمى
فيه من قول الهداة العلماء
اي في امامة النساء ولا خفا
لهن في نص حكنه السنن
لبعضهن هكذا في المذهب
لما من النصوص فيه أتى
فكيف يحرم وفي ذلك انظرا
يمنع منه أينما قد عرضا
فاعرف حقوق واجب الجلال

اختيار الامام للصلاة

من حيث ان منصب الصلاة قد
فاختر له الأفضل في الاسلام
في ورع زان به إيمانه
محافظة لواجب الصلاة
وان يكن تعود التأخيرا
فانه صار من الذين
تشغلهم دنياهم الحقيه
ففي ملامهم مع الجوارى
وفي مجالس لهم تشاغلوا
يأتونها متى يشا هواهم
عن أول الوقت يؤخرونها
لاتنتظرهم فقد تهاونوا
وعند الاستواء في الفضل فمن
وبعده الأحسن صوتا إذ غدا
وبعده الأحسن وجها يعتبر
وهكذا يقدم ذو الحسب
وقدم السلطان ان تأهلا
وصاحب المنزل أي في المنزل
وبعده الأفقه ثم الأورع
والسن في الاسلام وهو السابق
وصاحب الخلق الجميل قدما
وان تشاحوا. اي لأجل الفضل

عرفت قدره بما فيه ورد
ذاعفة عن مطلق الحرام
وطاعة فاق بها أقرانه
يقيمها في أول الأوقات
لايجب انتظاره كثيرا
قد جعلوا الدنيا تفوق الدين
يرونها جلية كبيهه
وفي قصورهم لدى السرارى
وذاك عن دين الهدى لشاغل
قد حكموا في دينهم أهواهم
بل آخر الأوقات يفعلونها
بدينهم كأنهم ما آمنوا
أحق فالأفضل قد قيل الأسن
أدعى الى الخشوع مع أهل الهدى
وبعده الأجل في الناس قدر
في قومه وأصله كذي النسب
لها فانه أحق في الملا
أحق بالتقديم في ذا العمل
وهكذا الأطهر ثم الأخشع
اليه والأقدم عبد صادق
ان البذاء كان أمرا حرما
فالافتراع صالح للكل

وان ترى شحهم إعجابا
أو كان كبيرا كل ذلك يقدر
والأعلم الأورع عندنا أحق
وأيا جماعة قد كرهت
وان يك البعض له قد كرهوا
إلا الذى يكرهه لينزلا
ومن أراد نفسه ليرفعا
عليه أن يتوب مما قصدا
وقد أتى فى هذه الأئمة
وفدكم مع ربكم فلتنظروا
لذلك العبد وأولاد الزنى
كذلك الخصي والعنين
لأن ألسن الورى قد تسرع
لو صلحوا لأن ذلك باقى
وقد أتى ان الامام الأعظما
ومثله القاضى ومن أصبح فى
ولانزال فى سفال أمتى
كذلك من صلى يقوم فاعلما
ولا امامة لمجنون ولا
الا اذا عذر لأقلف حصل
وأقلف بمثله يجوز فى
كما اذا الموت قد اعتاد لهم
فليركوه ويصح دينهم
ولا يؤم كل من لم يخرج

أو عن رياء سد ذاك البابا
فى فضلهم بل ذاك أمر يقبح
كما بذانص الحديث قد نطق
إمامها صلاته قد بطلت
فتركه لهم هو التنزه
محلّه ليس له مافعلا
عن غيره أمسى فتى مضيعا
وان أصر كان ناء عن هدى
بأنها وافد هذى الأمه
من توفدون وهو سر يظهر
والمستراب لايؤمنون لنا
وذو كباير متى تكون
اليهم فهي اليهم أسرع
فاترك دواعي مطلق الشقاق
أولى متى كان يراه العلما
معناه من اهل الهدى والشرف
مأمهم من دونهم فى الملة
وفيهم أفضل منه علما
أأقلت ونحوه فى ذا الملا
فالعذر قد يبيح ماكان حظل
عذرهما والحق هذا فاعرف
بالاختتان فلهم عذر علم
وساير الأعدار هكذا لهم
حرف الهجا ماله من مخرج

جهلا بذاك المخرج المقرر
لكن تصح للذي قد طبعا
كذاك من عضو له قد قطعاً
كذاك نو نجاسة لم تنقطع
يسيل منه الدم لايزال

كذاك لجان روي في الأثر
لسانه عليه قول سمعا
أعنى من السبعة قول رفعا
كسلس البول وعرق منقطع
ونحو ذاك منعه يقال

الصفوف فى الصلاة

والصف فى الصلاة شرط صحة والنفل قيل فى هكذا ولا عجب قد كان من فعل النبي الهادى والمسلمون هكذا فى كل ولم يخالف أحد فيما نرى بل الصحيح انه كالفرض فى وأوجب القياس ذاك فاعلما بالفرض والنفل هما تعبد معناهما متحد ولا خفا فان أجزنا النفل فى الجماعة والمدح جاء عن نبينا الأجل فى الربيع قال لو علمتم معناه تضربون بالسهام وهي سهام تكتب الأسماء يرضى بها الجميع أيها خرج وقيل فى تفسير الاستهام دل عليه قوله تجالدوا فكان ذاك مخرج المبالغة والأول الأصح عند السالمى والكل لايبعد والمعنى اتضح قيل هو الصف الذى لم يسبق وقيل بل أول صف تما

اذا جماعة لفرض صلت بالفرض بالاجماع عندهم وجب والخلفا الهداة فى العباد قطر اذا جماعة تصلي وان يكن فى النفل خلف قد جرى جماعة صلته يوما فاعرف وهو الذى عليه جل العلما لمن هو الرب الملك الصمد إلا على من عن هداه صدقا فالصف واجب وفيه طاعه لأول الصفوف نص قد نقل لفضله عليه لاستهتموا يعنى بها القرعة فى الاسلام بها يلي يرتفع البذاء فالحكم موكول له ولا حرج بأنه الترامى بالسهام عليه بالسيوف حكم وارد قد جاء حثا يوجب المسارعه إمامنا الحبر الفقيه العالم والخلف فى الأول ايضا قد رجح بغيره الى إمامنا التقي لكي الامام مطلقا يسمى

فيه اسطوانات خلاله اسمع
لو كان في الآخر صلى وهو حق
وهو الذي الفكر اليه ينصرف
تفر مع الله بنيل الرحمة
أصبحت للخير العميم جامعا
مستمعا منه هدى كلامه
عليه باب للهدى موقفا
ولست تؤذى هاهنا أصحابا
من المصلين أقام أم قعد
من كل مايؤذى ولن تزدحما
لذاك كان عندنا يفضلها
لأحمد وآله الكرام
من غير أمة النبي قد روا
أملاكه وذاك ماعلاه
والاستوا وهو مقال صايب
مصرحا يرويه أقطاب الأثر
فيه الوعيد فاجتنب ذاك الردي
صفوفهم بنفسه اعلمنا
وذاك في الايمان أمر يعقل
قلوبهم رواه أعلام السلف
محمد صلى عليه ربي
بينهم اذا اختلال عنا
اركان دينهم وهم لم يعلموا
تخللوا له مقالا علما

وزاد بعض فيه ان لم تقع
وقيل من الى الصلاة قد سبق
والواضح الأول حسبا عرف
سارع اليه لخلاص الذمة
متى تؤدى واجبا مسارعا
وفيه نيل القرب من إمامه
مساعدنا بالفتح مهما انغلقا
لم تخترق صفا ولا رقابا
وخالي البال فلا ترى أحد
وموضع السجود أيضا سلما
خير الصفوف قد أتى أولها
والصف من خصائص الاسلام
لم يك للذين قد ماقد خلوا
وبصفوفنا يضاهي الله
والارتصاص في الصلاة واجب
بذاك قد جاء لنا نص الخبر
والاختلال في الصفوف شديدا
كان النبي يتفقدنا
وهكذا الفاروق عنه ينقل
وقد أتى في الاختلاف تختلف
وقد أتى عن جملة من صحب
وقد أتى الشيطان يدخلنا
ينقض ذلك البناء ويهدم
قد جعلوا له مقاما عندنا

وليجعل الامام من يقوم صفوفهم وذاك قيل يلزم
وذلك النظام ماأعلاه وفي الهدى نراه ماوفاه
كان نظاماً جامعاً للشمل وحافظاً على الهدى لكل

واجب المأمومين

والاتباع واجب المأموم لم يتقدموا ومهما فعلوا فمن يكن سبق الامام يعتمد لأنه عن الامام قد خرج ففي الحديث قال يأتي به الا الذي بسهوه قد سبقا ومن يكن قبل الامام أحرمما ويلزم الرجوع من ساه إلى ومنه يتبع الامام فافهم وقيل من قبل الامام قد قرا الا اذا في الركعة الأولى فقل وان يكن للحد يوما رجعا يتبعه من حيث ما يراه ومن يكن قبل الامام قد رفع وقيل بل بمرتين تفسد ومن يقارن الامام معتمد صححه بعض الهداة العلماء فكبروا إذا الامام كبرا ومن بوسواس ونحوه اشتغل لانقض ان لم يك عدا ... حدا وقيل لانقض لأنه وقع (ولا تبادر والامام) يشهد

يتبع للامام كل القوم عمدا فذاك للصلاة مبطل فرض الصلاة عندنا هنا فسد وانحل ما عليه هاهنا عرج معناه يقتدى به في فعله امامه أمسك حتى يلحقا أعاده في قول قطب العلماء حد مضى عنه بسهوه حصلا دقيقة في الدين جاءت ترتمي يمضى ولا يعيد فيه القهقرا يعيد وانظر مالى ذاك يدل فوجد الامام عنه شسعا وذا الذى عليه قد أراه لرأسه أفسدها بما صنع يرفعه بلا توال يوجد فى القول أو فى الفعل فالفساد قد لما على ذاك يدل فاعلما وهكذا لفظ الحديث اشتهرا حتى رأى السبق له هنا حصل والنقض واقع اذا ماعدا عن غير عمد هكذا لنا رفع بذاك اي لايسبقنه أحد

ويلزم الماموم أن ينبها
 وذاك بالتسبيح قيل يلزم
 وقيل مايناسب المقاما
 كمثل قوموا قانتين ان قد
 فى موضع القيام هكذا اقعوا
 كذاك كبره أخي تكبيرا
 وفى التحيات بلفظها ورد
 ومابه قد نبه الاماما
 لأن ماقد نبه الامام به
 وفى الأصم الخلف بين العлма
 عليهم دون الامام ان غدا
 وقيل لانقض على الجميع
 كذاك ان رموه أيضا بحجر
 كذا تنحج وماضاهاه
 وكيف لا وهو أصم قد سها
 أيتروونه ويهدروننا
 ومن تحيات التمام قد سها
 ثم يعيده متى ماسلما
 وقيل لايعيده والأرجح
 مقتنيا نص الحديث الوارد
 والأمر بالتعاون الوارد ... فى
 وقدموا أفاضل الناس كما

امامه ان كان فى شئ لها (١)
 لأنه عبادة قد تعلم
 وذاك بالقرآن أمر قاما
 فى موضع القيام أو كان سجد
 فى القاعدين وكذلك فاسجدوا
 ان ترك التكبير كن خبيرا
 ينبه الامام قول لايرد
 يعيده حكما جرى إلزاما
 جرى لتنبه فقط فانتهبه
 ان حركوه انقضت لتعلما
 منتبها بذاك قول وردا
 اذ كان من صلاحها الوسيع
 وهكذا الجبذ له قولا شهر
 ومن صلاحها أنا أراه
 وكان بالتسبيح لم ينتبها
 صلاته أم كيف يفعلونا
 فذاك بالتسليم فلينبها
 ذاك الامام هكذا قد علما
 أول ما قيل له أرجح
 فى الائتمام بالامام الماجد
 نص الكتاب المستنير المنصف
 مر لأجل الاقتداء فاعلما

(١) قوله: لها اي من اللهو اي سها. اه

اي يقتدي بهم أهيل الجهل
فيفعل الجاهل مثل ما فعل
ورحمة الله على الامام
ثم على اليمين تغشى الأولاد
ومن يصلي وحده أي منفرد
يدخل معهم أو يجر أحدا
وان يك الامام عنهم استتر
لاباس مهما راسه لهم ظهر
أو كانت الكوى بذاك الحايل

لو في الصلاة هكذا عن أصل
عالمنا كذا لنا القطب نقل
تنزل قال سيد الأنام
فالأول افهمه حديثا نقلا
عن الصفوف فعله هذا فسد
كذلك عن خير الأنام أحمدا
بحايل يكون أمثال الجدر
كذلك في الآثار عن خير البشر
لاباس عن أئمة أفاضل

الدخول مع الامام فى الصلاة

حيث الوقار شيمة الكرام
والشرع بالوقار فينا يأمر
وذلك أولى فى مساعى الفضل
لذا إذا ثوب للصلاة
فامش اليها ساكنا ومطمئن
فصل ما أدركت منها واقض ما
فان من أدرك منها ركعه
فضلا من الله العظيم الفضل
ففى الصلاة أنتم ماقمتم
كونوا بهيئة الصلاة عندما
وفى رواية أتموا ما سبق
وقد يسمون الأداء بالقضا
مثل قضاء الدين أي أداه
قالوا الذى أدركه تمامها
وان يكن فى ظاهر الحديث ما
لكن نقول آخر الصلاة قد
واول الصلاة فهو الأول
مافاته يتمه ولا عجب
وهو الذى العقل به قد يشهد
وقيل بل أولها ما أدركا
من كان صلى فرضه منفردا
جماعة قامت تصليه فقل

والنزق المعروف للثام
والمؤمن الوقور والموقر
والدين مطلوب بحكم العقل
فلا تكن سعيها إليها تأتي
عليك من نور الوقار يافطن
فاتك من نص الحديث علما
فخيرها قطعا اليه جمعه
فهو الذى من بذاك الفضل
تسعون للصلاة كيما تعلموا
لها سعيتم وهو سر علما
إمامكم له وكل ذلك حق
وذلك فى الحق المبين يرتضى
وان يكن حكاه من حكاه
فلا اعادة يرى الزامها
دل عليه عند بعض العلما
أدرك لا أولها ولا فند
له كذا آخرها اذ يفعل
وهو الذى فى المذهب الحق وجب
واننا للحق طبعنا نقصد
فى حقه بعض بهذا استمسكا
أو فى جماعة وأخرى وجدا
له يصلي معهم وليمثل

جاء بذاك الشرع عن هادي الوري
ترتبت عليه أحكام غرر
سياسة مشحونة بالأجر
وذاك في المسجد أو في غيره
فاز الذين امتثلوا وأفلحوا
وهو له نفل مع الجماعه
وجاز ينويه اداء سنة
ففرضه ماكان صلى أولا
وواجد جماعة في الصبح
يدخل معهم بها ولا حرج
صلاه في جماعة وصلى
كان له فضل الجماعتين
دليل ذا حديث محجن الفتى
راه لم يصل معهم فاعلم
قال ألسنت مسلما قال بلى
قال فصل معهم وان تكن
وهكذا للقطب في شامله
في رجلين صليا في الرحل
ولاينا فيه حيث قد ورد
يقول لا يصلي فرضا أحد
معناه لا يصلي مرتين
بل ينوي في الثاني بأنه انتقل

وهو نظام في الهدى قد شهرا
يعرفها أهل العلوم والبصر
فقابلوها كلكم بالشكر
فلتمتثل تنل جليل خيره
مع ربهم وفي المرام نجحوا
ان كان صلى قبل تلك الطاعه
او لقضا فرض عليه مثبت
وبالأخير قد غدا منتفلا
شاركهم بسنة للنجح (١)
ان كان صلى فرضه ثم عرج
سنته بعد فحاز الفضلا
فأجره يؤتاه مرتين
بذاك عنه في الصحيح قد أتى
فأغلظ الانكار هادي الأمم
لكنني صليت في أهلي فلا
صليت في أهلك فافهم يافطن
روى حديثا جاء مع ناقله
فقال صليا لنيل الفضل
في الأثر الصحيح واضح السند
في اليوم مرتين نص يوجد
بنية الفرض بغير مين
مع الامام وله الفصل حصل

(١) أي صلى معهم سنة الفجر وقام يصلى فرضه بعد ذلك اه

وذلك لا يختص أيضا بعدد
 فاز بذاك الامتثال في الهدى
 بغير حصر هكذا ولا عجب
 وبعضهم خصص ما ان صلى
 اما اذا جماعة صلاه
 ولا أرى الذى راه أبدا
 والحكمة النفي لسوء الظن مع
 وان يكن أدركهم قد دخلوا
 يدخل بالتوجيه والاحرام
 او نية القضا لفرض وجبا
 وان نوى النفل وان لا يكمل (١)
 الا اذا فى الركعة الأخيرة
 اذ لاصلاة فى الهدى بركعة (٢)
 وان تقل من أين أثبت القضا
 والمصطفى لم يذكرن ذلك فى
 بل خص ذكر النفل هادى البشر
 أقول خص النفل بالذكر لما
 فكان ذاك النفل بعد الواجب
 كان مؤديا لما قد وجبا
 فان يكن عليه قد بقي قضا

(١) قوله وان نوى النفل لا يكمل اي مافات اجاز ذلك بعض العلماء بناء على أن أصل النفل لم يجب اه

(٢) قوله وقد اجاز بعض أهل الملة أي اجاز بعض العلماء فى النفل

ركعة لحديث فان خفت الفجر فأوتر بركعة بناء على أن الوتر لم يجب فهو نفل

اذ لا يصلي مع فرد عرفا
يقوم عن جماعة فى الواجب
ولا أراه فى الصحيح اشتهرا
ان لا يعاد وكذا الفجر اعلمنا
وهكذا يحجر بعد الفجر
وقيل جاز هكذا فى المذهب
يسلم الامام قام فاعلمنا
بلا تحية يراها العلماء
ولا يزيد فوقها لتعلمنا
كما له القطب الهمام قد جنح
من أنها وتر النهار تعتبر
فلا تصل فى مقال مثبت
والكل عن أهل العلوم قد نقل
جاز دخوله بغير نكر
والوتر قول فى الصحيح قد فشا
لايمنعن دخول عبد بر
من بعده والكل نفل يذكر
لم يوترن وهو مقال قد زكن
والخير فى الصلاة دائما عهد
فى الذكر والسنة والآثار
ومالنا أوضح من تلك السنن
والشكر لله المليك العدل
صلاتهم أحرم ثم يدخلن
بهم رواه العلماء محققا

وذاك فى جماعة ولا خفا
وقيل أيضا فى الامام الراتب
فصل معه هكذا قد ذكرا
وخص فرض العصر عند العلماء
من حيث لانفل عقيب العصر
ولا يعاد قيل فرض المغرب
وقيل بل يعيده وعندما
وزاد ركعة وثم سلما
وقيل بل من ركعتين سلما
وأول القولين عندهم أصح
فالمنع مبني على قيد الخبر
وقال (لاوتران أي فى ليلة)
ومن أجاز فيما مضى استدل
ومن يصلي للعشا والوتر
أعنى به على المصلين العشا
وقولهم لانفل بعد الوتر
وقيل بل يزيده ويوتر
وقيل للعشا يعيد إن يكن
وقاصد الخير ينال ما قصد
دل عليه مطلق الأخبار
والحمد لله على تلك المنن
من على عباده بالفضل
ومن أتى وقد درى ما فات من
يسرع فى المضي حتى بلحقا

من أدرك الامام فى الجلوس من يدخل وليتم ما فات ورد من أدرك الامام فى الركوع قد وان يكن ذاك الامام قد رفع أعنى فوات ركعة فيها ورد تدخل بعد رفعه وتقتضى ما وان أتيت والركوع قد وقع كبرت والفضل بلغت يافتى صح الدخول فى القيام فاعرفا وفى التحيات وفى السجود صح وانه من أدرك الاماما يدخل بالتكبير ايضا ثم لا ولا له يستدركن وقيل بل (١) اما اذا كان بغيره فقل وصح أن المصطفى يأمر من من غير قيد هكذا فى الأثر ان جئتم الى الصلاة فادخلوا ولا تعدوها تماما فاعلما (٢) وان معنى قوله من أدركا معناه ادراك الركوع فاعلما ومن أتى الصلاة والامام

قبل السلام مدرك لها زكن فى كتب الحديث صح عن سند أدركه من قبل رفع يعتمد قبل ركوع داخل فقد وقع نقل عن القادة مقبول السند فاتك هذا ما عليه العلماء وفيه قد دخلت فالفضل اجتمع لو لم تكن قرأت شيئا قد أتى وفى الركوع عند أرباب الوفا دخوله وهو جلي متضح حال الركوع مدرك تماما يكون بالقرآن أي مشتغلا ذلك مهما فى القيام قد دخل يستدركن ذلك مع أهل العمل يأتي الصلاة حين يأتي يدخلن عن علماء الحق أهل البصر ان فى السجود فاسجدوا وامتلوا كذاك عنه نقلته العلماء من الصلاة ركعة فاستدركا من ادرك الركوع لم يتمما فيها على حال فلا يلام

(١) قوله ولا له يستدركن هذا الضمير عايد الى القرآن اي لايلزمه ان يستدرك القرآن وقيل مايلزمه

(٢) قوله ولا تعدوها تماما اي لاتعدوا الصلاة تامة بادراك ما أدركتم نظرا لقوله فقد أدرك الصلاة

إمامه كذا لنا القطب رفع
فى موضع يلقاه فى نص نقل
يرفعه لنا بتلك الكتب
من الركوع صح دون منع
فلتقبلوا أوامر المختار
ذاك الامام فى الجلوس فاعلموا
حال قيامكم كذاك يذكر
ولا تكلم واعرفن الامرا
ليس به يعتد قول ينقل
فيه كذاك أثبت المقال
بذاك قد صرح قطب العلماء
تحية التسليم اي اثباتا
كذاك فى الآثار عنهم ذكرا
فات بلا قيد لأمر لزم
إمامه فيها مقال شهرا
يفهمه فليقرا ماقد حصلا
مافات منها وهو أمر يعقل
ماشاء فيها وهو أصل قد عقل
مع الامام هل هنا بها انتقل
جاءت به النصوص نقلا فى لأثر
به الدليل عند أحبار العمل
اذ قد قضى تلك بقصد علما
والنية الأصل ومافيه خفا
فأين نقض أصل ذى القضية

فليصنع الداخل مثل ماصنع
قد دل انه اذا جاء دخل
لوبيين السجدين عند القطب
أو فى وقوفه بعيد الرفع
ذلك للعموم فى الأخبار
قال ابن مسعود إذا أدركتموا
فى آخر الصلاة فلتكبروا
وللجلوس كبرن أخرى
لكن ذلك الجلوس يهمل
يقول فى جلوسه ماقالوا
يعيد قطعاً للتحيات كما
وذاك بعد ما قضى مافاتا
وبعدها يسلمن ولا مرا
ويأمر الداخل أن يعيد ما
بلازيادة ولكن ماقرأ
وان يكن لم يدره أو كان .. لا
لأنه مستدرك فيفعل
لا أنه استقل فيها ففعل
والخلف مهما كان صلى فدخل
أم انه مفترض خلف شهر
قيل مع الامام نفل ونقل
والعقل قاض بثبوته اعلموا
كيف نصير بعد نفلا فاعرفوا
قد رفعت بنية الفرضية

قد رفعت الى الإله الأحد
 وقيل بل تكون نفلا ونقل
 ورد هذا القول ابن عمر
 وصح عندي النقل ماصلاه
 وهو الذي قال به بعض الورى
 ومن أصابه الرعاف قدما
 وصاحب الرعاف عنهم يخرج
 ويسبغ الوضو ويعتد بما
 وكل ماأحوج للامام
 يستخلفن عليهم ولا جرم
 وانظر الى الفاروق لما طعنا
 قدمه يتمن مابقي
 فصح للامام ان يستخلفا
 ولا يخص ذاك فى نقض الوضو
 إذا أحس مرضا فانصرفا
 أورام قتل ماأبيح فيها
 ورخصوا للمتوضي خلف من
 حتى ولو يكون ذو التيمم
 وان يك الامام يوما جنبا
 اعادة الكل وبعض رخصا(١)
 بل الامام واجب عليه أن

فرضية قد أدبت بمقصد
 دليلها القطب بنص قد قبل
 ليس اليك ذاك قال فانظر
 مع الامام هكذا أراه
 وغيره مع بعضهم قد شهرا
 عنه فتى وللصلاة تماما
 الى الوضو وليس فيه حرج
 مضى من الصلاة قال العلما
 الى انصراف أي من المقام
 ذلك فى الدين الحنيف قد علم
 سليل عوف للصلاة عينا
 حين أحس طعن ذلك الشقي
 لو أن نقضها هناك عرفا
 بل فيه والصلاة حين يعرض
 عليهم فيها يقال استخلفا
 والنفس من هلاكها ينجيها
 كان أخا تيمم قول زكن
 أخا جنابة يصح فافهم
 فصلى بالناس فان الأصوبا
 أن لانعيد نحن قولا لخصا
 يعيدها كذاك عنهم زكن

(١) قوله وبعض رخص ان لانعيد وجهه ان صلاة المأموم مرتبطه بصلاة الامام كما هو قول

وللصلاة في الهدى مواقف يفعلها هناك فينا العارف
يفعلها. كمثل ماالشرع أمر يفعلها أو يعجزن من ضرر
فكل مااسطاع أتى به وما لم يستطعه العذر فيه علما
يفعله بحسب المستطاع وذلك صح دون مانزاع

الوتر

والوتر بالفرض مع الأصحاب لأنه جاء صلاة سادسه وانه أجل من حمر النعم روى الربيع ذاك فى الصحيح وقوله أوتر بخمس فى خبر وبثلاث قال ان لم تستطع وقال ان لم تستطع فواحدہ فالمستحب الخمس فى هذا الخبر وهكذا تومي اذا لم تستطع وفى حديث قد أتى لاتوتروا بل أوتروا بالخمس أو بالسبع ولاتشبهوا بفرض المغرب وقد رواه الدارقطنى مسندا وقد نحا هذا الحديث مقسم وصحبنا اختاروه بالثلاث فى مسبوقة بركعتين فاعلم فتلك خمس ركعات فافعل والخلف هل يفصل تلك الاخره قد استحب البعض فصلها لما دليلهم ماقد رواه ابن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى وان تخف صباحا يقول أوتر

ملتحق فى مطلق الايجاب كما أتى فى مذهب الاكايسه خير لكم منها بنص قد علم عن الهداة من أولى الترجيح والأمر للوجوب شرعا يعتبر كمثل ما فى الفرض هذا شرع تكفيك فافهم أصل تلك القاعده وهكذا رواه أقطاب الأثر إلى الركوع والسجود فاتبع أي بثلاث فهو نهي يذكر وراقبوا أيضا معانى الشرع رواه بعض علماء المذهب وأهله قال ثقات فى الهدى بظاهر اللفظ الجلي يحكم مذهبنا الأهدى بتحقيق وفى يدعون تلك سنة العشا افهم فعل الهداة الأولياء الكمل اي بالسلام حيث كانت آخره رواه فى ذلك بعض العلماء عند جماعة الحديث فى الأثر وهو دليل لم يج باستثنا بفذة وللاله فاشكر

ممتثلا لما به الهادى أمر
يأمر فى البخارى من روايته
ان لا يكون الفصل فى وتروجب
عن زوجة الهادى حكاة المسند
ولا يسلمن قول يذكر
بواضح من البيان المتضح
وهكذا كان النبي يفعل
عن النبي الهاشمي... واردة
عن ابن عباس وعن ابن عمر
وقال للعاجز هذا ظاهر
جابرنا كماله الجل تبع
عليه فيما قيل عن أسلاف
وبعض صحبى لامع الجميع
لم يك واجبا كبعض صحبنا
نبينا ولا نلوم فاعله
وقد عرفت ذاك أي فى المذهب
قبل الوجوب فافهم البيانا
هل هو فرض عند اهل الذكر
وقال بعض سنة ولا عجب
يؤذن للأقطاب فى المنافسه
مع أحمد وذاك نص الخبر
والكل جاء بوجوب شاهر
مقتنيا بذاك بعض النجبا
يكفر تارك لوتره الأجل

ولم يزل عليه قيل ابن عمر
حتى رووا كان ببعض حاجته
والبعض من أهل الهدى قد استحب
دليلهم ما قد رواه أحمد
كان النبي بالثلاث يوتر
والجمع ما بين الدليلين يصح
يفصل أحيانا وليس يفصل
والوتر جاز عندنا بواحدة
من آخر الليل تكون فى خبر
وهكذا أوتر أيضا جابر
فالوتر واجب على الراجح مع
اكثر صحبنا مع الأحناف
وغير واجب مع الربيع
لكن مع الجمهور اي من قومنا
وان تقل صلاه فوق الراحله
وهو يدل انه لم يجب
ذلك محمول على ماكانا
وفى الربيع اختلفوا فى الوتر
أم لا فقال بعضهم فرض وجب
وكونه عندى صلاة سادسة
وليس منا قال من لم يوتر
والوتر حق فى حديث آخر
واختار فى الايضاح أن لا يجبا
فظهرت فائدة الخلاف هل

وتلزم الكفارة المغلظة وأحمد نجل سعيد في السير لكنه لا يكفر التارك أي أي واجب وجوب بعض السنن ومثل ذلك جاء عن ابن حجر ثم المزيد أصله من جنس ما زادكم اياه واهب المنن مع انه موقت وذاك لا قلت بل النفل موقت فلا والقول ان الوقت للفرض شرع ذلك مدفوع بما قلنا ... ألا يصح في وقت وفي وقت منع واستحسنوا أوله بسبح ويعدها الاخلاص وهي الخاتمة وآية الكرسي اختيار القطب في وبعدها خاتمة للبقرة وعندها الاخلاص فافهم والأثر والقطب عد الوتر في المؤكد وعن علي ليس حتما في الأثر والمصطفى أوتر ثم قالوا يقول ان الله وتر ويحب فأوتروا يقول يا أهل الهدى ذاك بأهل الذكر مخصوص فلا والمذهب الحق فان الوتر صح

تاركة كذاك مع من فرضه يقول بالوجوب في نص شهر كالرد للسلام فافهم يا أخي أعني مؤكدا به فاستيقن حكاة في الوضع الامام المعتمر زيد عليه وهو معقول كما وكم له من نعم لاتنفدن يكون للنفل مقالا نقلا يفيد شيئا ذاك عند العقلا ولم يكن للنفل وقت قد وقع تعلم وقت النفل عند الفضلا وهكذا الفرض وللحق اتبع والكافرون بعدها فاستمنح وانها عندهم كاللازمه أوله لنظر له وفي وسورة القدر مقالا ذكره يقول بالثلاث في الأخرى سور من سنن الدين له فأكد لكنه المطلوب قصدا فاعتبر فلتوتروا نصا حوى اعتلالا ذلك منكم هكذا ولم يجب عن ابن مسعود كهذا وردا يكون للأعراب قول نقلا للكل عند العلما قد اتضح

ان قيل واجب وسنة فقل
 وأفضل الوقت لهذا الوتر
 ومن نسي للوتر يقضيه اذا
 نفعله في حضر وفي سفر
 وجاز اسقاط التحيات به
 وهل يصح بعده نفل على
 قيل نعم وقيل لا وقد سبق
 وقيل فيه يلزم التشفيح ان
 يصلي ركعة لشفع الوتر
 وبعده يوتر فافهم يافتى
 يصلي ماشاء ووتره مضى
 من ترك الوتر يقال أصبحا
 بقدر سبعين ذراعا فاعرفا
 وذاك شيطان عظيم وقعا
 نعوذ بالله العلى الأحد
 ونسأل الله إعانة على
 ونستعين الله ذا الجلال
 ومنه نرجو الصبر فى الشدايد
 حتى نؤدى واجب التكليف
 هذا وصلى الله ثم سلما
 سيدنا محمد المختار

للكل لاتخصيص مع أهل العمل
 آخر ليلنا قريب الفجر
 أصبح هكذا وغيره انبذا
 فلا يخص ذاك فى حال الحضر
 أعنى بها الأولى لها فانتبه
 رأى الهداة العلماء الفضلا
 بيانه فلتعتمد لكل حق
 رام يصلي النفل فى قول زكن
 وبعدها صلى لنفل الأجر
 وقيل غير ذاك معهم ثبتا
 ليس عليه أي لذاك ينقضا
 عليه خنزير لفعّل قبحا
 ينقله القطب لنا أي فى الوفا
 فى صورة الخنزير قول سمعا
 من ارتكاب كل فعل مفسد
 أداء كل واجب له علا
 على القيام اي بكل حال
 يوما على ثقل بذى المقاصد
 بغير تضييع ولا تحريف
 على الذى به أنار الظلما
 وآله وصحبه الأبرار

تم صباح واحد وعشرين ذى القعدة سنة ١٤٠٠هـ نسخ الجزء الأول
من إرشاد الأنام فى الأديان والأحكام والحمد لله على الكمال والتمام
ويليه ان شاء الله الجزء الثانى وأوله السنن المؤكدة

بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن الرمضانى بيده

تم تصحيح هذا الجزء صباح يوم ثانى من ذى الحجة / ١٤٠٠ / بقلم ناظمه العبد بن سالم بن حمود

بيده

فهرست

فهرست الجزء الأول من كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام
تسهيلاً للمطالع وتيسيراً للمراجع والله الموفق للخير وحده

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١	خطبة الكتاب	٣
٢	العلم	٥
٣	النية	١٣
٤	الوحي	١٥
٥	القرآن	١٧
٦	ترتيل القرآن	٢١
٧	صفات الحروف	٢٦
٨	التجويد	٢٩
٩	القواعد المطلوبة	٣٢
١٠	النون والتنوين	٣٨
١١	المد	٤٠
١٢	الوقوف	٤١
١٣	بيان المقطوع والموصول	٤٣
١٤	حكم همز الوصل والفصل	٤٨

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٥٢ القراءات السبع	١٥
٥٣ جمع القرآن	١٦
٥٤ بيان نزول القرآن والكتب	١٧
٥٥ المدني والمكي	١٨
٥٩ غريب القرآن	١٩
٦٥ أصول الاسلام	٢٠
٦٦ الحجة الصادقة	٢١
٧٢ التقليد	٢٢
٧٤ الايمان والاسلام	٢٣
٧٧ خصال الايمان	٢٤
٧٩ نسبة الايمان	٢٥
٨٠ الشرك	٢٦
٨٢ خصال الكفر	٢٧
٨٥ الحب الشرعي	٢٨
٩٢ القضاء والقدر	٢٩
٩٨ الهامة والعدوى والصفير	٣٠
١٠٢ الطب في الاسلام	٣١
١٠٨ الطهارة	٣٢
١١١ احترام القبلة	٣٣
١١٣ الكنف	٣٤

الصفحة	الموضوع	مسلسل
١١٥	السواك	٣٥
١١٨	الوضوء وحقوقه	٣٦
١٢٠	صفة الوضوء	٣٧
١٢٥	الترتيب والموالاة	٣٨
١٢٦	فضائل الوضوء	٣٩
١٢٩	نواقض الوضوء	٤٠
١٣١	فصل في النقض للوضوء بالمس	٤١
١٣٤	فصل في مس ماحول الفرجين	٤٢
١٣٥	فصل في الخارج من الحلق والأنف	٤٣
١٣٧	فصل في الريح الخارج من الدبر	٤٤
١٣٨	النواقض المعنوية	٤٥
١٤٠	نقض الوضوء بالنوم	٤٦
١٤٢	بطلان المسح على الخفين	٤٧
١٤٥	ثبوت المسح على الجباير	٤٨
١٤٦	ولهان الوضوء	٤٩
١٤٨	عقد الشيطان	٥٠
١٥٢	وجوب طلب الماء للصلاة	٥١
١٥٤	احكام الجنابة	٥٢
١٥٩	صفة الغسل من الجنابة	٥٣
١٦٢	غسل جوارح الانسان	٥٤
١٦٨	أعيان النجاسة	٥٥

الصفحة	الموضوع	مسلسل
١٧٢ الحيض وأحكامه	٥٦
١٧٣ أقل الحيض وأكثره	٥٧
١٧٧ صفة الحيض	٥٨
١٧٩ الانتساب	٥٩
١٨١ الصعود والنزول	٦٠
١٨٢ الحايض المطلقة	٦١
١٨٤ وجوب الغسيل الخ	٦٢
١٨٥ الاستحاضة	٦٣
١٨٧ إستظهار المستحاضة	٦٤
١٨٨ النفاس	٦٥
١٩٠ الطهر	٦٦
١٩٤ أحكام المنتجسات	٦٧
٢٠٠ المشركون ونجاستهم	٦٨
٢٠٤ نجاسة المايح	٦٩
٢٠٥ نجاسة البئر	٧٠
٢٠٧ المياه	٧١
٢١٥ الماء المضاف	٧٢
٢١٧ التيمم وأحكامه	٧٣
٢٢٢ صفة التيمم	٧٤
٢٢٤ الأعذار التي توجب الخ	٧٥
٢٢٧ أدعية الوضوء	٧٦

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٢٢٩ الصلاة	٧٧
٢٣٠ الأذان	٧٨
٢٣٢ صفة الأذان	٧٩
٢٣٤ فصل في الاقامة	٨٠
٢٣٦ مايقال عند سماع الأذان	٨١
٢٤١ فضل الأذان	٨٢
٢٤٣ حكم الاذان والاقامة	٨٣
٢٤٥ سنن الأذان	٨٤
٢٤٧ خصال المؤذن	٨٥
٢٤٩ أعذار الأذان	٨٦
٢٥١ أوقات الصلاة	٨٧
٢٥٣ كل وقت على حده	٨٨
٢٥٦ وقت العصر	٨٩
٢٦٠ وقت المغرب	٩٠
٢٦١ وقت العشا	٩١
٢٦٤ وقت الفجر	٩٢
٢٦٦ وقت المنسية الخ	٩٣
٢٦٨ بيان الأوقات التي الخ	٩٤
٢٧٠ ترك الصلاة عمدا	٩٥
٢٧١ تاريخ إفتراض الصلوات	٩٦
٢٧٣ أول من أقام الصلاة	٩٧

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٢٧٦ أسماء الصلوات	٩٨
٢٧٨ أصل الصلوات	٩٩
٢٨٠ الوطن	١٠٠
٢٨٦ السفر	١٠١
٢٩٥ صفة الجمع	١٠٢
٣٠٠ جمع المسافرين المقيم	١٠٣
٣٠١ نية الجمع	١٠٤
٣٠٤ القبلة في الاسلام	١٠٥
٣٠٩ التوجيه	١٠٦
٣١٠ الاحرام	١٠٧
٣١٢ الاستعاذه	١٠٨
٣١٤ البسمة في الصلاة	١٠٩
٣١٦ الحمد في الصلاة	١١٠
٣١٨ القران في الصلاة	١١١
٣٢٠ القران في المغرب	١١٢
٣٢١ القران في العشاء	١١٣
٣٢٢ القران في الفجر	١١٤
٣٢٣ منع الجهر بالقران	١١٥
٣٢٤ مايقال في الركوع	١١٦
٣٢٦ مايفعل بعد الرفع منه	١١٧
٣٢٧ السجود ولوآزمه	١١٨

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣٣١ فصل فى رفع اليدين الخ	١١٩
٣٣٣ الكفت فى الصلاة	١٢٠
٣٣٤ التحيات	١٢١
٣٤١ التسليم من الصلاة	١٢٢
٣٤٤ السهو وأحكامه	١٢٣
٣٤٩ بيان الصلاة الوسطى	١٢٤
٣٥٣ صلاة الجمعة	١٢٥
٣٥٥ أمصار الجمعة	١٢٦
٣٥٩ الامام	١٢٧
٣٦٨ اذن الامام	١٢٨
٣٧١ شرط الجماعة الخ	١٢٩
٣٧٤ وقت صلاة الجمعة	١٣٠
٣٧٦ النداء	١٣١
٣٧٧ الخطبة	١٣٢
٣٨٠ الخطيب	١٣٣
٣٨٢ حكم المستمعين الخطبة	١٣٤
٣٨٤ الاقامة فى الجمعة	١٣٥
٣٨٥ المنبر	١٣٦
٣٨٦ صفة صلاة الجمعة	١٣٧
٣٨٨ خصال الجمعة	١٣٨
٣٩١ غسل الجمعة	١٣٩

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣٩٤ الرواح الى الجمعة	١٤٠
٣٩٧ الخشوع فى الصلاة	١٤١
٤٠٠ فصل من جلس فى مصلاه الخ	١٤٢
٤٠١ مناهي الصلاة	١٤٣
٤١٢ صلاة الجماعة	١٤٤
٤١٩ الامام فى الصلاة	١٤٥
٤٢١ إمامة الصبى ونحوه	١٤٦
٤٢٤ امامة النساء	١٤٧
٤٢٦ اختيار الامام للصلاه	١٤٨
٤٢٩ الصفوف فى الصلاة	١٤٩
٤٣٢ واجب المأمومين	١٥٠
٤٣٥ الدخول مع الامام فى الصلاة	١٥١
٤٤٣ الوتر	١٥٢


هذا كتاب
إرشاد الأنام
فى
الأديان والأحكام


نظم
وتأليف العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سالم بن حمود بن شامس
السيابى السمايلى العمانى
القاضى بالمحكمة
الشرعية
بمسقط
أبقاه
الله

م
(تنبيه) قال المؤلف: أطلقنا لفظ الامام فى هذا النظام على
الامام السالمي خاصة وقد بينا فى غير هذا المقام بسبب ذلك
والله الموفق للخير العام والشرف التام وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وأتباعه وسلم عليه وعليهم على
الدوام الى يوم القيام

رقم الايداع ٨٧/١٦١

طبع بمطبعة الألوان الحديثة بالوطنية تليفون : ٥٦٢٢٧٦

 **Bibliotheca Alexandrina**
0210101



Thanks to
assayyad@maktoob.com

To: www.al-mostafa.com